

Distr.: General
29 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من
رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات

بصفتي رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، أتشرف
بأن أحيل إلى الجمعية العامة طبعة عام ٢٠٠٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩ فإن دليل المعدات المملوكة للوحدات ينشر
كوثيقة للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جميعها. وهذا سيسمح للدول الأعضاء بأن
تصبح ملمة إماماً تاماً بالسياسة والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات
وبأن تضمن وجود فهم مشترك لتلك الإجراءات وتحسن فعالية تطبيقها.

(توقيع) العقيد إدواردو ديفير سيلبي

رئيس

الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات



الرجاء إعادة الاستعمال

010409 230309 09-22319 (A)



دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة
للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة
في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات
المملوكة للوحدات)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مقدمة
٧	الثاني - العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير
٢٩	الثالث - المعايير والتحقق والمراقبة للمعدّات المملوكة للوحدات بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي
١٣١	الرابع - إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها
١٤٠	الخامس - معدّات الحالات الخاصة
١٤٦	السادس - إجراءات السداد في حالات فقد أو تلف المعدات المملوكة للوحدات
١٥٢	السابع - إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة
١٧٢	الثامن - معدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي
٢١٣	التاسع - مذكرة التفاهم
٣٠٤	العاشر - المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات

الفصل الأول

مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتنفيذ إجراءات جديدة لتحديد التكاليف التي تسدّد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات المشاركة في بعثات حفظ السلام (دليل المعدات المملوكة للوحدات) وبمراقبة تلك المعدات يعرض بالتفصيل الإجراءات التي أذنت بها الجمعية العامة. ودليل المعدات المملوكة للوحدات يحل محل المنهجية السابقة التي كانت تسدّد طبقاً لها التكاليف للجهات المساهمة بقوات/بالشرطة استناداً إلى الدراسات الاستقصائية الداخلية والخارجية وإلى استهلاك المعدات.

٢ - وهذا النظام نشأ انطلاقاً من تقرير الأمين العام (A/48/945 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664 و Add.1) اللذين عرضت فيهما على الجمعية العامة المشاكل المتعلقة بالتخطيط والميزنة والإدارة لعمليات حفظ السلام. وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بأن يبدأ عملية لإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات والمقدمة إلى بعثات حفظ السلام.

٣ - واجتمع الفريقان العاملان المعنيان بالمرحلتين الثانية والثالثة، والمكونين من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، بممثلي الأمانة العامة في عام ١٩٩٥. وأوصى الفريقان بأن يكون سداد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على أساس "عقد إيجار شامل للخدمة" تقدم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجبه المعدات الرئيسية والصيانة، أو "عقد إيجار غير شامل للخدمة" لا تقدم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجبه إلا المعدات الرئيسية على أن تتولى الأمم المتحدة، أو يتولى طرف ثالث، مسؤولية الصيانة.

٤ - وأوصى الفريقان العاملان بأن يكون سداد تكاليف المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية غير المرتبطة مباشرة بالمعدات الرئيسية على أساس "الاكتفاء الذاتي" استناداً إلى قوام القوات. وأضاف أن فئة الاكتفاء الذاتي لا تخضع للجرد عند دخول منطقة البعثة أو الخروج منها ولكنها تخضع للتحقق والتفتيش لضمان أنها تفي بالمعايير والولاية المتفق عليها للوحدات. وعندما توفر وحدة ما معدات رئيسية أو تحقق اكتفاء ذاتياً أقل مما هو

منصوص عليه في مذكرة التفاهم فإن التكاليف لا تسدد إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلا عن الأعداد الفعلية.

٥ - وتوصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة المتعلقة بتصنيف المعدات وبالمعدلات والمعايير التي ستطبق ترد في تقريريهما (A/C.5/49/66) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ و A/C.5/49/70 المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥). وقد لخص الأمين العام في تقريره (A/50/807) مقترحات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة وقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة. وهذا التقرير قدم مع تقرير الفريقين العاملين إلى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيه. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/50/887) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦). واستناداً إلى ما تقدم فإن الجمعية العامة قد أذنت في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بتنفيذ النظام. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن السنة الأولى لتنفيذ النظام.

٦ - وترد في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة في تقريره (A/C.5/52/39) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨) قائمة بتوصيات الفريق. وقد لخص الأمين العام في تقريره (A/53/465) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) مقترحات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إضافة إلى تقريره المتعلق بالسنة الكاملة الأولى لتنفيذ الإجراءات التي أدخلت عليها إصلاحات. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/53/944) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩). واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة.

٧ - وترد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في تقرير الفريق (A/C.5/54/49) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وقدم الأمين العام في تقريره (A/54/795) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠) تعليقات على توصيات الفريق العامل. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/826) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٩/٥٤ بقاء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ توصيات الفريق العامل.

٨ - وترد توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في تقريره (A/C.5/55/39) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١). وقدم الأمين العام في تقريره (A/55/815) المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١) تعليقات على توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة. وعرض تقرير الأمين

العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/887 المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١) التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة.

٩ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقدم الأمين العام في تقريره (A/59/292 المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤) تعليقات على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/59/708 المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤، وكذلك توصيات الأمين العام بأن يجتمع الفريق العامل المقبل في عام ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات.

١٠ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/62/26 المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨). وقدم الأمين العام في تقريره (A/62/774 المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و Corr.1 المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) تعليقات على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/62/851 المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ معظم توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨.

١١ - والمبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا النظام هي البساطة، والمساءلة، والرقابة المالية والإدارية. وقد تحقق هذا عن طريق تخفيف العبء الإداري عن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام؛ وتوحيد معدلات سداد التكاليف استناداً إلى تحقيق المساواة وتطبيق معايير موحدة على المعدات والخدمات التي سيجري تقديمها. وإضافة إلى هذا فإن النظام يضمن المساءلة والرقابة بالاعتماد على اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لتأجير المعدات وتقديم الخدمات إلى الأفراد. ومذكرة التفاهم تلغي الحاجة إلى إجراء معايينة تفصيلية للمعدات وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، كما أنها تضع المسؤولية عن إدارة الأصول على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وتتمثل مسؤولية الأمم المتحدة في ضمان أن يتوفر لدى بعثة حفظ السلام ما هو مطلوب من أفراد ومعدات لتحقيق ولايتها، وأن تقدم البلدان المساهمة

بالقوات/بالشرطة الأفراد والمعدات والخدمات حسبما يرد تفصيلياً في مذكرة التفاهم المحددة وأن تقوم الوحدات بأداء مهامها وفقاً للمعايير المحددة. ويرد في الفصل التاسع من هذه الوثيقة النموذج المنقح لمذكرة التفاهم، الذي يشمل جميع توصيات الفريق العامل التي اعتمدها الجمعية العامة.

١٢ - وهذا النظام يمثل خروجاً كبيراً على الممارسة السابقة لأنه يركز على الإدارة وليس على المحاسبة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. وهذا النظام يحركه الأداء ويسمح بأن يكون النشر متسماً بالشفافية، وكذلك بالمساءلة، كما أنه يمكّن الدول الأعضاء من تقدير التزامها بإزاء عملية حفظ السلام منذ البداية بما يؤدي إلى تبسيط وضع الميزانية وسداد التكاليف. وتتمثل ميزة أساسية أخرى في أن البعثات ستكون قادرة على تنفيذ هيكل متكامل للإدارة في الميدان.

١٣ - ودليل المعدات المملوكة للوحدات هو تجميع لتوصيات الأفرقة العاملة المعنية بالمرحلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، والفريقين العاملين لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، كما اعتمدها الجمعية العامة، كما أنه يوفر إيضاحات وتفسيرات، حيثما دعت الحاجة، بشأن تنفيذ هذه المقررات. ويتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات السياسات والإجراءات والعمليات التي يتبناها مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام؛ والغرض منه هو تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وضمان أن ينفذ ما تقرره الجمعية العامة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً. والإجراءات التي تُستخدم في تنفيذ مقررات الجمعية العامة يمكن أن تُعدل من وقت لآخر كي تأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة.

١٤ - وينبغي أن يُقرأ دليل المعدات المملوكة للوحدات بالافتتان مع الوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل دليل دعم العمليات، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات (المتعلقة تحديداً بالبعثات والتي تصدر قبل نشر القوات)، والترتيبات الاحتياطية التي تخدم السلام، وجداول التنظيم والمعدات (١٩٩٨).

١٥ - وبُذِل كل جهد ممكن لضمان دقة دليل المعدات المملوكة للوحدات؛ غير أنه في حالة وجود اختلافات بينه وبين وثائق الجمعية العامة تكون الغلبة للقرارات/التقارير التي اعتمدها الجمعية العامة. وإذا تحدد وجود تباينات، أو إذا كانت هناك اقتراحات عملية، يرجى عدم التردد في إرسال التعليقات أو الاقتراحات إلى: رئيس شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، إدارة الدعم الميداني، لإجراء التصويبات وإدراجها في الطبعة التالية لدليل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل يحل محل طبعة عام ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

العناصر القياسية لنظام المعدات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير

المحتويات

الفقرات الصفحة

٨	٤-١	التنفيذ
٨	٦-٥	الترتيب الملزم
٨	١١-٧	سداد التكاليف
٩	١٦-١٢	النقل
١٠	٢٣-١٧	الفقد والتلف
١٣	٢٥-٢٤	المعاملات الخاصة بالبعثة
١٣	٢٨-٢٦	التحقيق والرقابة
١٥	٣٠-٢٩	المعدات الرئيسية
١٥	٣٣-٣١	الاكتفاء الذاتي
١٦	٣٤	سداد التكاليف أثناء الانسحاب
١٧	٣٦-٣٥	حل المنازعات

المرفقات

١٩	ألف - تعاريف
٢٥	باء - أمثلة للترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

التنفيذ

- ١ - بدأ تنفيذ هذه الإجراءات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢ - تنطبق هذه الإجراءات على جميع البعثات الجديدة. بمجرد وضع الترتيبات الإجرائية.
- ٣ - **الأثر الرجعي** - بالنسبة للبعثات التي بدأ نشاطها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الجديدة أو القديمة^(١).
- ٤ - **التعاريف** - ترد في المرفق ألف لهذا الفصل التعاريف التي اعتمدها الجمعية العامة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بنظام المعدات المملوكة للوحدات.

الترتيب الملزم

- ٥ - يتمثل أحد أهداف النظام في قيام البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة بتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر تحدد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.
- ٦ - يجوز أن يكون هناك تباين في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما ظلت العناصر الفنية لمذكرة التفاهم النموذجية موحدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء^(٢). ويتعين أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣). ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير/تعديل أو إضافة أو حذف أو إلغاء على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو ينتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

سداد التكاليف

- ٧ - تسدد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمة وفقاً للمعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة. ويقتصر السداد على بنود المعدات الرئيسية التي يمكن صيانتها (مما فيها المعدات الثانوية

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٥١ (ب) و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٣ (أ).

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٥ (ج).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (أ).

والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) والتي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة^(٤) وإذا وُفِّرت وحدة ما معدّات رئيسية أو أضاف للاكتفاء الذاتي أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لا تسدّد له إلا تكاليف المعدّات الرئيسية أو أضاف الاكتفاء الذاتي التي تقدّم بالفعل.

٨ - ويوضح الفصل الثامن طريقة الحساب رسم الاستخدام الشهري للمعدّات بالنسبة لنظام التأجير التجميعي غير الشامل للخدمة ومكوّنات نظام التأجير التجميعي الشامل/غير الشامل للخدمة.

٩ - تُسدّد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بالنسبة للاكتفاء الذاتي وفقاً للمعدّلات الواردة في وثائق الأمم المتحدة. وترد هذه المعدلات في الفصل الثامن.

١٠ - معدلات السداد للمعدّات الخاصة تُجرى بشأنها مفاوضات منفصلة بين البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

١١ - تُعدّل معدلات السداد لأية فترة زمنية لا تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة قد أوفت فيها بالمعايير.

النقل

١٢ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن نقل القوات/الشرطة والمعدّات المملوكة للوحدات عند النشر والإعادة إلى الوطن ولكنها قد تطلب من بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، أن يقدم هذه الخدمة، أو تنظر في طلب مقدّم منه لتوفير هذه الخدمة، عن طريق طلب توريد.

١٣ - تسدّد التكلفة الفعلية للنقل البري للمعدّات الرئيسية من موقع تشغيلها المعتاد إلى ميناء مغادرة متفق عليه وذلك رهناً بتقديم مطالبات معتمدة تستند إلى الأحكام والشروط المتفق عليها مقدماً في طلب توريد^(٥).

١٤ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نقل احتياجات إعادة تموين القوات بالنسبة لقطع الغيار والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالمعدّات الرئيسية من أجل تناوبها ولتلبية الاحتياجات الوطنية. ومعدلات الصيانة التقديرية الشهرية المنصوص عليها في اتفاقات التأجير

(٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(٥) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

الشامل للخدمة تشمل بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا تطبق على معدلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) الأولى التي تُقطع على طريق النقل من ميناء المغادرة في البلد المساهم بالقوات إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة^(٦). وتحدد المسافة باستخدام أقصر طريق للنقل بالبحر ما لم يحدد خلاف ذلك. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل المعدات فيها بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، ومنها، يكون ميناء الدخول نقطة عبور حدودية متفقاً عليها^(٧).

١٥ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تموين الوحدات بالنسبة للأصناف المستهلكة والمعدات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل نسبتها إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة نقل أصناف إعادة التموين لتحقيق الاكتفاء الذاتي. ولا يحق للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الحصول على تسديدات إضافية لنقل أصناف الاكتفاء الذاتي^(٨).

١٦ - عند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها، وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(٩).

الفقد والتلف

١٧ - عند اتخاذ قرار بشأن السداد بالنسبة للفقد والتلف يجب التمييز بين الحوادث غير الناتجة عن خطأ والعمل العدائي/التخلي القسري:

(أ) **الحوادث غير الناتجة عن خطأ** - تنطوي معدلات الإيجار الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة على معامل لعدم الخطأ من أجل تغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناتجة عن خطأ. ولا توجد تسديدات إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة

(٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(٧) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

(٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٥.

فقد المعدّات أو تلفها في مثل تلك الحوادث^(١٠) (انظر تعاريف ”الحادثة غير الناجمة عن الخطأ“ في الفصل السادس).

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

١’ في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمّل البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المسؤولية عن كل بند من المعدّات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار.

٢’ بالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تتعرّض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من المعدّات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، أو عن المعدّات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كانت قيمتها تلك مجتمعة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١١). وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بمعدلات تلك القيمة مطروحاً منها رسم استخدام المعدّات وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدّات نظير استخدامها في ظروف بيئية معينة أو في ظروف تشغيل مكثّف^(١٢).

١٨ - لا يمكن للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّم مطالبات ضد الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية. فقطع الغيار والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية هذه يغطيها معامل العمل العدائي/التخلي القسري المعتمد للبعثة والذي يُطبّق على عنصر قطع الغيار من العقد الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي^(١٣)، و/أو معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١٤).

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١١) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و (ب).

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) ’٥‘.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٤) المرجع نفسه.

١٩ - وفي حالة الفقد أو التلف أثناء النقل يكون الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات النقل مسؤولاً عن الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل^(١٥). وقد وضّحت مسألة الفقد والتلف وينبغي تطبيقها لضمان سداد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عندما يحدث تلف ملموس للمعدّات المملوكة للوحدات أثناء النقل. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبلد المعدّات المعني^(١٦).

٢٠ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية بالنسبة للسداد عندما يكون الفقد أو التلف راجعاً لسوء سلوك متعمّد أو لإهمال من جانب أفراد من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة حسبما يحدّده مجلس تحقيق يعقده موظفون من الأمم المتحدة مأذون لهم على النحو الواجب ويعتمد تقريره الموظف المسؤول في الأمم المتحدة.

٢١ - من الممكن أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية التي تقدّم إلى بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر من تلك البلدان تعامل في هذه الحالات على النحو الواجب من العناية والرعاية والاهتمام^(١٧). والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة المستخدم لتلك المعدّات مسؤول عن سداد التكاليف، من خلال الأمم المتحدة، للبلد الذي قدّم المعدّات وذلك بالنسبة لأي تلف قد يحدث سواء كان ذلك التلف ناجماً عن سوء سلوك متعمّد أو إهمال حسيّم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي استخدمها. والمبادئ والإجراءات التي تتناول هذه الحالات تكون موضعاً للتفاوض وتدرج في مذكرة التفاهم وضمن الترتيبات الإضافية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٢ - يُعامل الفقد أو التلف بالنسبة للمعدّات التي تُستخدم في حالات خاصة بنفس الطريقة التي يُعاملان بها في حالة المعدّات الرئيسية الأخرى ما لم تنص مذكرة التفاهم تحديداً على خلاف ذلك.

(١٥) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

(١٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

٢٣ - حيثما قُدمت المعدّات بموجب ترتيب للإيجار الشامل للخدمة فإن طريقة حساب قيمة الأضرار هي التكلفة المعقولة للإصلاح. والمعدّات التي تعرّضت للتلف تُعتبر قد فُقدت بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

المعاملات الخاصة بالبعثة

٢٤ - الغرض من المعاملات الخاصة بالبعثة هو تعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن الظروف التشغيلية الصعبة في منطقة البعثة حيث تخلق تلك الظروف مصاعب كبيرة وإضافية. ويتعيّن أن تُطبّق المعاملات الخاصة بالبعثة على معدلات الإيجار كما يلي:

(أ) **معامل للظروف البيئية القاسية** لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ب) **معامل للظروف التشغيل الصعبة** لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ج) **معامل للعمل العدائي/التخلي القسري** لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للاكتفاء الذاتي وعنصر قطع الغيار (أو نصف معدل الصيانة) التي يشملها معدل الإيجار الشامل للخدمة.

٢٥ - هذه المعاملات يحدّدها فريق المسح التقني بمبادرة من البعثة. والمعاملات الخاصة بالبعثة تتعلق تحديداً بكل بعثة لحفظ السلام وتُطبّق بصفة عامة على البعثة بكاملها^(١٨). ويمكن أن تتغير هذه المعاملات حسب الظروف السائدة في منطقة البعثة. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إجراء استعراض للمعاملات الخاصة بالبعثة كلما تغيّرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إجراء استعراض أمراً له ما يبرره^(١٩).

التحقّق والرقابة

٢٦ - الغرض من إجراءات التحقّق والرقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكورة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة

(١٨) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (أ).

(١٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (ب)؛ وA/53/944، الفقرة ١٧.

سريان المذكرة. وقد عُرِّفت معايير المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لضمان القدرة التشغيلية. وهذه المعايير منشورة في وثائق الأمم المتحدة ومدرجة في الفصل الثالث.

٢٧ - يجري التحقق والمراقبة كما يلي:

(أ) **التفتيش عند الوصول** - يجري التفتيش عند الوصول فور الوصول على أن يُستكمل خلال شهر واحد. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند عقد مذكرة التفاهم تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات البلد المساهم على أن تُستكمل خلال شهر واحد من ذلك التاريخ:

١' يتم التفتيش على المعدات الرئيسية لضمان توافق الفئات والمجموعات والعدد الذي تم تسليمه مع مذكرة التفاهم وكذلك ضمان قابلية المذكرة للتنفيذ؛

٢' يجب أن يقوم ممثل للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بشرح وعرض قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويتم التفتيش على عناصر الاكتفاء الذاتي بغية وضع تقييم للقدرات التشغيلية للمعدات والخدمات؛

٣' يجب أيضاً أن تبين الأمم المتحدة أنه في حالة موافقتها على توفير الاكتفاء الذاتي فإنها تفعل ذلك وفقاً لنفس المعايير التي اعتمدها الجمعية العامة والتي يُنتظر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تُطبقها.

(ب) **التفتيش الخاص بالجهازية التشغيلية** - يجب أن تُجرى عملية التفتيش هذه مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر طوال فترة نشر القوة في منطقة البعثة وفي أي وقت تعتقد فيه البعثة أن المعدات أو الخدمات لا تتفق مع المعايير. ويجري التفتيش على المعدات الرئيسية وحالة الاكتفاء الذاتي بغية تقييم ما إذا كانت القدرة الموجودة كافية ومُرضية؛

(ج) **التفتيش عند الإعادة إلى الوطن** - تُحصى في عملية التفتيش هذه جميع المعدات الرئيسية للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التي ستُعاد إلى الوطن، ويجري التحقق من حالة المعدات الرئيسية التي قُدمت بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة. وعملية التفتيش تضمن أيضاً أنه لا توجد ضمن المعدات التي يجري إعادتها إلى الوطن أية معدات مملوكة للأمم المتحدة؛

(د) عمليات تحقق أو تفتيش أخرى يعتبرها قائد القوة، أو تعتبرها الأمانة العامة، ضرورية.

٢٨ - الغرض الأساسي من عمليات التفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وفي كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام لا يوجد متسع من الوقت وعددٌ كافٍ من الأفراد ولا يمكن إنفاق قدر من

الوقت يتجاوز ما هو مطلوب لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو الأمم المتحدة، قد أوفت بالحد الأدنى للشروط في كل مجال^(٢٠).

المعدات الرئيسية

٢٩ - التأجير الشامل للخدمة هو نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها. ومن حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد تكاليف دعم الصيانة هذا^(٢١).

٣٠ - والتأجير غير الشامل للخدمة هو نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يُقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدات إلى بعثة حفظ السلام وتتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات، أو تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات. وإذا تولى طرف ثالث تقديم خدمات الصيانة، يسدّد له جزء الصيانة من معدل التأجير الشامل للخدمة. والمعدات التي تقدّم بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمة من الممكن أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدات أو بلد آخر أو الأمم المتحدة. والعلاقة التعاقدية تكون بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدات أو بين الأمم المتحدة والبلد الذي يتولى تشغيل المعدات^(٢٢). والمسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث تكون موضوعاً لترتيب إضافي أو لإضافة إلى مذكرة التفاهم^(٢٣).

الاكتفاء الذاتي

٣١ - من شأن المناقشات التي تجرى بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تؤدي إلى اتفاق بشأن القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة والقوات التي يجري نشرها. وكنقطة بداية للتفاوض تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن تقدمها وتطلب تلك القدرات من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويؤخذ في الاعتبار أثناء التفاوض على مذكرة التفاهم حق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي أو بعض منها^(٢٤). غير أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية بالنسبة لضمان أن تكون أية

(٢٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

(٢١) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني، الفقرة ١٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها بلد مساهم بالقوات/بالشرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية ومتماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة عندما يكون مطلوباً القيام بأعمال مشتركة؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة للتكلفة التي كانت ستحملها الأمم المتحدة لو وضع ترتيبات مركزية لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

٣٢ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم والتي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي تسدّد تكاليفها شهرياً بالمعدلات المدرّجة في الفصل الثامن وذلك استناداً إلى القوام الفعلي للقوات إلى أن يصل عدد الأفراد إلى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم.

٣٣ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٢٥). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة كأصول للقوة. وفي مثل هذه الحالات قد يكون هناك استحقاق لسداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية في حين أن البنود نفسها على مستوى الوحدة تُعتبر معدّات فرعية ومدججة في السداد المتعلق بالاكتفاء الذاتي^(٢٦). وهذه الحالات تكون موضعاً للتفاوض وستبيّن في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبقاً.

سداد التكاليف أثناء الانسحاب

٣٤ - عند انسحاب إحدى الوحدات يتعيّن وضع خطة لتنسيق مغادرة وحدة القوة/الشرطة والمعدّات في الوقت المحدّد. ويظلّ سداد تكاليف القوة/الشرطة مستمراً بالمعدلات الكاملة إلى أن تتم المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب. وبالنسبة لتكاليف عقود إيجار المعدّات فإنها تسدّد عند مستوى ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات. ويخفّض السداد بمعدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة ٥٠ في المائة ويُحسب بناءً على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢٦) A/C.5/49/70، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

البعثة^(٢٧). وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول إلى البلد الأصلي فإن الأمم المتحدة تقوم بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(٢٨).

حل المنازعات^(٢٩)

٣٥ - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة وحل الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح من التعاون. سوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل المنازعات:

(أ) **المستوى الأول** - يحاول كبير الموظفين الإداريين وقائد القوة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) **المستوى الثاني** - إذا لم تؤد المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حل المنازعة بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية تلك المنازعة، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أو مثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض.

٣٦ - المنازعات التي لم يتم التوصل إلى حل لها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بالتوصل إلى تسوية على المستوى الأول، يمكن تقديمها إلى موفق، أو وسيط، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ويوافق عليه الطرفان وإلا فإنه من الممكن تقديم المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف محكماً ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو محكماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال ٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين محكماً. ويحدّد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به. ويكون قرار التحكيم متضمناً لبيان بالأسباب التي يستند إليها كما أنه سيكون

(٢٧) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

مقبولاً من الطرفين باعتباره الحكم الأخير في المنازعة^(٣٠). ولن تكون للمحكمين سلطة منح فائدة^(٣١).

(٣٠) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفقرتان ٣ و ٤.

(٣١) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤.

المرفق ألف

تعريف^(١)

- ١ - معايير الأمم المتحدة للتأهب المقبولة تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة أو منظومة سلاح أو صنف من المعدات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نُظمت أو صُممت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - الأصناف الاستهلاكية تعني اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تدعم المعدات الرئيسية والتي تدعم كذلك المعدات الثانوية والأفراد.
- ٣ - الوحدة تعني كل ما يشكله البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من وحدات وأفراد ومعدات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - المعدات المملوكة للوحدات تعني المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغلها وحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - معامِل الظروف البيئية يعني معامِلاً ينطبق على معدلات السداد فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ٦ - التخلص من الذخائر يعني، في سياق التخلص من الذخائر المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها، نيابةً عن البعثة، وحدة متخصصة من أصول القوة. والعمليات التي تقوم بها القوة للتخلص من الذخائر المتفجرة قد تتضمن أنشطة في منطقة

(١) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس.

البعثة بكاملها أو في جزء منها. وهذه العمليات قد تشمل أيضاً ذخائر أصبحت خطيرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها^(٢).

٧ - **التخلص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها^(٣).

٨ - **قائد القوة** يعني الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.

٩ - **التخلي القسري** يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحياة للمعدات واللوازم والسيطرة عليها.

١٠ - **القيمة السوقية العادلة العامة** تعني تقدير قيمة المعدات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأولي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدات في أداء دورها التنفيذي.

١١ - **الحكومة تعني** حكومة الدولة المشاركة.

١٢ - **رئيس البعثة** يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.

١٣ - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدات البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن وصف أنشطة مختلفة بأنها عمل عدائي واحد إذا أمكن ربط تلك الأنشطة ببعضها بناءً على ما يجمع بينها.

١٤ - **مُعَامِل العمل العدائي/التخلي القسري** يعني معاملاً يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدل تكاليف الصيانة المقدّر) من معدل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن فقدان أو التلف. وهذا

(٢) تعريف يستند إلى التنفيذ/الخبرة وضعه مكتب دعم البعثات (شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سابقاً).

(٣) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٥ - **مُعامل النقل التزايدِي** يعني معاملاً لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفقا عليها.

١٦ - **الإمداد الأولي** يعني ترتيباً لتوفير الدعم اللوجستي في بعثة لحفظ السلام، توفر بموجبه الدولة المساهمة حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيت ومواد التشحيم للوحدات/الوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة عند تقديم الفواتير. وعادة، لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات/الوحدة إلا عند النشر الأولي للوحدات/الوحدة، ولفترة محدودة (٣٠-٦٠ يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٧ - **معامل ظروف التشغيل المكثفة** يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحددة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توفر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من المعدلات.

١٨ - عقد إيجار المعدات الرئيسية:

(أ) **الإيجار غير الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدات إلى البعثة وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدات. وتسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة مبالغ مقابل عدم توفر المعدات الرئيسية، والمعدات الثانوية المرتبطة بها، التي ينشرها من موارده العسكرية المخصصة لمصالحه الوطنية.

(ب) **الإيجار الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أصناف المعدات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

١٩ - **الفقد أو التلف** يعني زوال معدّات أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة، أو جهات، محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

٢٠ - **معدل الصيانة** يعني معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنها تسدد بصفة مستقلة. والمعدل يشمل معدل النقل الترايدي لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢١ - **المعدّات الرئيسية** تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية تصنّف إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وهذه المعدلات تشمل سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدّات الرئيسية.

٢٢ - **المعدّات الثانوية** تعني معدّات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. والمعدّات الثانوية تنقسم إلى فئتين: الأصناف المخصصة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٣ - سوء السلوك يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره الوحدة الوطنية^(٤).

٢٤ - القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات تعني، دون المساس بالمخاطر الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح، فضلاً عن الأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو مدير/رئيس دعم البعثة ببعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة^(٤).

٢٥ - الحادث غير الناجم عن خطأ يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٦ - الذخيرة التشغيلية تعني الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/الشرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة ويتم استناداً إلى سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدّد، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تُعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢٧ - مفوض الشرطة يعني الضابط، المعيّن وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٨ - زيارات ما قبل النشر هي زيارات تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وتضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وشعبة الدعم اللوجستي، وغيرها)، لبلدان الدول الأعضاء. وهذه الزيارات يُضطلع بها لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٢٩ - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة إجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة بنجاح في وقت لاحق. ولئن جاز أن تنطوي هذه

(٤) A/61/19 (Part III)، المرفق، الصفحة ٩، البند ٤، الفقرات ٢٨-٣٩.

التحريرات المبدئية على جمع الشهادات الخطية، فهي لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع شهود أو مع أشخاص آخرين معينين^(٤).

٣٠ - **الاكتفاء الذاتي** يعني مفهوماً للدعم اللوجستي لوحدة القوات/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

٣١ - **سوء السلوك الجسيم** يعني سوء السلوك، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، الذي يفضي أو قد يفضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم^(٤).

٣٢ - **الاعتداء الجنسي** يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية^(٤).

٣٣ - **الاستغلال الجنسي** يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر^(٤).

٣٤ - **المعدّات الفريدة** تعني أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدّات فريدة. وهذه البنود تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة.

المرفق باء

أمثلة للترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

الخيار ١ - الإيجار الشامل للخدمة

- ١ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية والصيانة.

اللوجستيات

- ٢ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة:

- (أ) المعدات الرئيسية؛
- (ب) المعدات الثانوية ذات الصلة؛
- (ج) معدات الورش، بما يشمل العدد؛
- (د) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (هـ) أفراد الصيانة.

- ٣ - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع.

التمويل

- ٤ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٢ - الإيجار الشامل للخدمة

- ٥ - يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية، ويضع ترتيبات ثنائية مع بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة لصيانة المعدات؛ ويُبرم مع الأمم المتحدة عقداً للإيجار الشامل للخدمة.

اللوجستيات

- ٦ - يقدم البلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية.

- ٧ - يقدم البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) معدات الورش بما يشمل العدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٨ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلدَيْن المساهمين بالقوات/بالشرطة.

التمويل

٩ - تسدّد للبلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

١٠ - لا يقع على عاتق الأمم المتحدة أي التزام بالنسبة للمعدات أو الخدمات مع البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة.

الخيار ٣ - الإيجار غير الشامل للخدمة

١١ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية.

١٢ - تتولى الأمم المتحدة صيانة المعدات.

اللوجستيات

١٣ - يقدم البلد المساهم بالقوات المعدات الرئيسية.

١٤ - تقدّم الأمم المتحدة:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) مرافق الورش والمعدات والعدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

١٥ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

- ١٦ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.
- ١٧ - تدفع الأمم المتحدة تكاليف ما يلي:
- (أ) المعدّات الثانوية؛
 - (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُد؛
 - (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
 - (د) أفراد الصيانة.

الخيار ٤ - الإيجار غير الشامل للخدمة

- ١٨ - يقوم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتقديم المعدّات الرئيسية.
- ١٩ - تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع بلدٍ آخر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتقديم الصيانة.

اللوجستيات

- ٢٠ - تقدّم البلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.
- ٢١ - تقدّم البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة:
- (أ) المعدّات الثانوية؛
 - (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُد؛
 - (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
 - (د) أفراد الصيانة.
- ٢٢ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، مما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

- ٢٣ - تسدّد للبلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.
- ٢٤ - تسدّد للبلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الصيانة استناداً إلى جدول المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٥ - عقد الإيجار غير الشامل للخدمة

- ٢٥ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية بموجب ترتيب لعقد غير شامل للخدمة ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توفر الصيانة.
- ٢٦ - تعقد الأمم المتحدة اتفاقاً مع مقاول لصيانة المعدات.

اللوجستيات

- ٢٧ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية.
- ٢٨ - يقدم المقاول:

- (أ) المعدات الثانوية؛
- (ب) مرافق الورش والمعدات والعُدّة؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

- ٢٩ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

- ٣٠ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.
- ٣١ - تدفع الأمم المتحدة للمقاول تكاليف الصيانة، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية وفقاً لاتفاق يُعقد مع المقاول.

الفصل الثالث

المعايير والتحقق والمراقبة للمعدّات المملوكة للوحدات بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣١	١	مقدمة
٣١	٢	الهدف
٣١	٧-٣	مبادئ إرشادية
٣٣	٨	قواعد التفتيش ومعايره
٣٣	٩	إجراء عمليات التفتيش للتحقق
٣٣	١٩-١٠	أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق
٣٧	٢٠	تسوية المنازعات

المرفق

٣٨	ألف - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة
٥٢	باء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

تذييلات للمرفقين ألف وباء

٨٥	١ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعاف الأوّلي)
٨٦	١-١ مجموعة الإسعاف الأوّلي للمستوى الطبي الأساسي
٨٧	٢ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ١ (الرعاية الصحية الأوّلية والرعاية في حالات الطوارئ)

- ١-٢ مرافق المستوى ١ ٨٨
- ٣ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي) ٩١
- ١-٣ المرافق الطبية من المستوى ٢ ٩٣
- ٤ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدّم) ١٠٠
- ١-٤ المرافق الطبية من المستوى ٣ ١٠٣
- ٥ - مرفق المختبر وحده ١١١
- ٦ - مرفق علاج الأسنان وحده ١١٢
- ٧ - وحدة الإجلاء الطبي الجوي ١١٣
- ٨ - الوحدة الجراحية الأمامية ١١٥
- ٩ - الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات" ١١٧
- ١٠ - الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيرس نقص المناعة البشرية ١٢١
- ١١ - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة) ١٢٧
- ١٢ - العوامل التي تحدّد سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري ١٢٩
- ١٣ - مبادئ توجيهية للدخول إلى الإنترنت ١٣٠

مقدمة

١ - يتوقف سداد التكاليف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدمة تتفق مع ما تعهد به البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في مذكرة التفاهم التي وقّعها مع الأمم المتحدة.

المهدف

٢ - يتمثل المهدف من هذه المبادئ والإجراءات في تحديد السبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، استيفاء المعايير المطلوبة فيما يتعلق بكمية، ونوعية، العتاد والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها^(١).

مبادئ إرشادية

٣ - يتمثل الغرض من إجراءات التحقق والمراقبة في ضمان أن يفي الطرفان، منذ البداية وطوال فترة سريان مذكرة التفاهم، بأحكام مذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدات الرئيسية ومعايير الاكتفاء الذاتي تُعرّف من حيث القدرة التشغيلية لكل فئة/فئة فرعية وليس على أساس قائمة تقييدية لنوع، ومستويات، المعدات المطلوبة^(٢). ومعايير القدرة التشغيلية هذه منشورة في وثائق الأمم المتحدة، كما ترد قوائم بها في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل.

٤ - تتحمل الأمم المتحدة، مع الوحدات المناظرة أو السلطة المفوضة التي يحددها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، مسؤولية ضمان أن تكون المعدات والخدمات التي تقدّمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة متفقة مع متطلبات عملية حفظ السلام ومقدمة وفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ولتحقيق ذلك يتعيّن أن تتأكد الأمم المتحدة من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالتها وكميتها. وعملية المراقبة هذه تنفّذ بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بالنسبة لتقديم الأفراد العسكريين والمعدات والخدمات^(٣).

٥ - يجب أن يُلحق فريق التفتيش/التحقق التابع للأمم المتحدة، الذي يمكن أن يتألف من موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد عسكريين يعيّنهم رئيس البعثة أو موظف يعمل بالنيابة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٢.

(٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٣.

عنه، بفريق التفتيش لفترة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب أن يعيّن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لكل وحدة تشغيلية/وحدة عسكرية شخصاً يكون مسؤولاً كجهة اتصال مع فريق التفتيش/التحقق التابع للأمم المتحدة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة^(٤).

٦ - يتعيّن، في إجراء عملية التحقق، توحي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد أُخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تنفذ فيها مذكرة التفاهم. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولة" هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكبيد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم^(٥). غير أنه عند إجراء عملية التحقق من توفر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توفر جميع المعدات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانات المشار في المرفق بآء إلى أنها تمثل معايير الاكتفاء الذاتي الطبي^(٦).

٧ - يجب أن تُستخدم نتائج عملية المراقبة من جانب الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة كأساس لمناقشات تشاورية عند أدنى مستوى ممكن، في منطقة البعثة، لكي تفي القدرات التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمتطلبات تشغيل البعثة. غير أن عملية المراقبة فيما يتعلق بالشؤون الطبية هي عملية لضمان النوعية من أجل كفالة تزويد جميع قوات، وموظفي الأمم المتحدة في أية بعثة لحفظ السلام بالخدمات الطبية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق بآء لهذا الفصل. وعمليات التفتيش عند الوصول يجب أن تؤكد الاستعداد الطبي والتحصين الطبي لجميع قوات/شرطة الأمم المتحدة^(٧). وهذه العملية تمكّن أيضاً، حيث لم يحدّد معيار أدنى لكمية المواد والخدمات ولنوعيتها، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما يشمل التكييف مع استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن كبديل، بالنظر إلى

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بآء، الفقرة ٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن تسعى الأطراف إلى التفاوض من جديد بشأن أحكام، وشروط، مذكرة التفاهم^(٨).

قواعد التفتيش ومعاييرها

٨ - عند التحقق من المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي تُطبّق فرق التفتيش المعايير المقرّرة في وثائق الجمعية العامة^(٩)، والمفصّلة في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل. وهذه المعايير مدرّجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

إجراء عمليات التفتيش للتحقق

٩ - تُجرى عمليات التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. والهدف الرئيسي للتفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وفي كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام لا يكون هناك متسع من الوقت ولا العدد الكافي من الأفراد، كما أنه لا يمكن قضاء وقت أطول من الوقت المطلوب لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الدنيا في كل مجال من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو من جانب الأمم المتحدة^(١٠).

أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

١٠ - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُضطلع بها في ثلاث مراحل منفصلة. وإجراء أعمال التفتيش عند وصول المعدّات وعند إعادتها إلى بلدانها الأصلية هو أمر إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش عند الوصول جميع المعدّات والخدمات التي يُطلَب سداد تكاليفها في مذكرة التفاهم. وتُناط بالأمم المتحدة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدّات و/أو الخدمات المحدّدة في مذكرة التفاهم جاهزة للتشغيل. ويجوز أن تُجرى، دون إشعار مسبق، أعمال تفتيش تتعلق بالصلاحيّة للتشغيل وذلك إذا وُجدت ظروف تدعو إلى الشك في عدم الوفاء

(٨) A/C.5/49/70، التذييل الثالث، الفقرة ٦.

(٩) المرجع نفسه، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/52/39، الفقرات ٧٦ إلى ٨٩؛ و A/C.5/54/49، الفقرتان ٦٠ و ٨٦.

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

بأحكام مذكرة التفاهم. وقد يكون مدى أعمال التفتيش هذه مقتصرًا على مجالات معينة مثيرة للشك وذلك حسبما تقرره الأمم المتحدة^(١١).

ألف - التفتيش عند الوصول^(١٢)

١١ - يُجرى التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها إلى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. والأمم المتحدة هي التي تحدّد، بالتشاور مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وقت التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في موقع البعثة عند اعتماد مذكرة التفاهم، تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات القوة، وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. ويجب أن يتولى ممثل عن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة تفسير، وتوضيح، قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. وبالمثل فإنه يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي تقدمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم. وأعمال التفتيش عند الوصول تشمل ما يلي:

(أ) عدّ/فحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة لمذكرة التفاهم وأنها في حالة صالحة للخدمة التشغيلية^(١٣)، بما يشمل الطلاء بألوان الأمم المتحدة، عند الوصول إلى مكان الاستخدام لأداء دورها الأساسي؛

(ب) في حالة العقد غير الشامل للخدمة تُفحص المعدات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة. ويقارَن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح بما يضمن أن يكون تقديم قطع الغيار، وغير ذلك، واستخدامها متفقين مع ما ورد في مذكرة التفاهم؛

(ج) تُفتش المناطق التي تتمتع فيها الوحدة بمسؤولية "الاكتفاء الذاتي" في غضون ستة أشهر وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدات والخدمات؛

(د) يجوز أن تطلب الحكومة قيام فريق تابع للأمم المتحدة بإسداء المشورة أو التشاور بشأن قضايا متعلقة بالمعدات الرئيسية و/أو الاكتفاء الذاتي، وفي العادة تطلب الأمم المتحدة القيام بزيارة قبل النشر إلى البلد المساهم بقوات/بالشرطة.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٩-١٢.

(١٣) المرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٣.

- ١٢ - في حالة عدم اضطلاع الأمم المتحدة، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدات من تاريخ الوصول، وينبغي أن ينفذ هذا الالتزام على الفور.
- ١٣ - من الممكن أن يطلب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من مقر الأمم المتحدة إيفاد فريق لتقديم المشورة وللشاور بشأن توفير الخدمات.
- ١٤ - للحد من التأخيرات في التشغيل يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يطلب من مقر الأمم المتحدة إيفاد فريق من البعثة للتفتيش على المعدات قبل الوصول في البلد الأصلي. غير أن هذا لا يحل محل التفتيش الذي يجب إجراءه عند الوصول.

باء - عمليات التفتيش الخاصة بالصلاحيات للتشغيل^(١٤)

- ١٥ - تنفذ أعمال التفتيش التشغيلية وفقاً للاحتياجات التشغيلية أثناء إقامة الوحدات في منطقة البعثة. ويجوز أن تكون أعمال التفتيش هذه شاملة لما يلي:
- (أ) تُجرى عملية عدّ/تفتيش للمعدات الرئيسية من أجل تصنيفها إلى فئات ومجموعات وللتأكد من وجود العدد المتفق عليه واستخدامه على النحو الملائم؛
- (ب) تُجرى عملية تفتيش على المعدات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في مذكرة التفاهم. والأمم المتحدة تعتبر أن المركبات غير المأمونة تعرض حياة الأفراد للخطر وتُخل بفعالية البعثة، وينبغي ألا تعتبر صالحة للخدمة التشغيلية. ويقوم كبير مسؤولي النقل بمراجعة سلامة المركبات وتقديم توصيات إلى مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة بشأن هذه المسألة؛
- (ج) في حالة الإيجار غير الشامل للخدمة يُبت فيما إذا كانت حالة المعدات، أي حالتها بالنسبة للصيانة، مقبولة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح، مع ضمان أن قطع الغيار، وما إليها، يتم توفيرها واستخدامها وفقاً لمذكرة التفاهم^(١٥)؛
- (د) يتم التفتيش على المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤولية تحقيق "الاكتفاء الذاتي" وذلك بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على تحقيق الاكتفاء كافية ومُرضية.

(١٤) المرجع نفسه، التذييل الثالث، الفقرة ١٣.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي^(١٦)

١٦ - تُجري الأمم المتحدة تفتيشاً عند إعادة الوحدة، أو أحد عناصرها، من منطقة البعثة. ويتعين أن تحقق عملية التفتيش ما يلي:

(أ) حصر جميع المعدات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والتي ستُعاد إلى بلدها الأصلي؛

(ب) التحقق من حالة المعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة وذلك للتأكد من أن المعدات المملوكة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي تجري إعادتها إلى البلد الأصلي.

وعندما تحول الظروف دون قيام الأمم المتحدة بعملية تفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي، ينبغي أن يُنظر في استخدام آخر عملية تفتيش مثبتة رسمياً.

دال - عمليات التفتيش والإبلاغ الأخرى^(١٧)

١٧ - يمكن أن تُجرى أعمال تحقق أو تفتيش إضافية يكون من رأي رئيس البعثة (أو السلطة المفوضه) أو مقر الأمم المتحدة أن إجراءاتها ضروري، مثل إعداد تقارير منتظمة عن العمليات، وذلك على النحو التالي^(١٨):

(أ) **تقارير التشغيل الموحدة** - تقدّم الوحدة/القوة كل شهر تقارير موحدة عن التشغيل مستخدمة في ذلك استمارة موحدة. وتحتفظ الوحدة/القوة بهذه التقارير كي تقدّمها إلى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة عند الطلب. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً للحالة الفعلية للمعدات والخدمات المقدمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة؛

(ب) **تقارير التفتيش** - يقوم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعمليات تفتيش دورية. وتحدّد الفترة التي يشملها التقرير بالاتفاق بين مقر الأمم المتحدة والبعثة. ويتولى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة إعداد تقرير التفتيش، أي تقرير التحقق، بعد كل عملية تفتيش على الوحدة/القوة. ويصف التقرير نتيجة عملية التفتيش. وتجري دراسة التقرير مع الوحدة ويوقع عليه ممثل الوحدة؛

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

(١٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٦.

(ج) التقارير المتعلقة بحالة المطالبات - تقدّم الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، عند الطلب، تقارير عن حالة المطالبات. ويبيّن التقرير المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلاً عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

١٨ - ويجري على نحو مستمر رصد، وتحسين، إجراءات التفتيش والتحقّق كي تؤخذ في الاعتبار الخبرات/الدروس المستفادة في مختلف البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من تنفيذ مقررات الجمعية العامة في هذا المجال.

١٩ - ويتعيّن حفظ ملفات التحقّق والتفتيش والمراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وفي الوحدة.

تسوية المنازعات

٢٠ - بعد تجربة الاحتمالات الأخرى، تقرر أن تعالج المنازعات الخاصة بتفسير نتائج أعمال التفتيش التي تُجرى بهدف التحقّق والتي قد تؤثر على استحقاق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لسداد التكاليف، أو الناجمة عن أي سبب آخر، وأنواع المنازعات الأخرى، باستخدام الإجراء المتعلّق بالمنازعات الذي اعتمدته الجمعية العامة^(١٩) والذي يرد بالتفصيل في الفصل الثاني من مذكرة التفاهم النموذجية وفي جزء منها.

(١٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات ٣ إلى ٧ و ٢٠؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٧.

المرفق ألف

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١)

الهدف

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وسداد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبق على المعدات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن. وقد وضعت هذه المعايير، المحددة حسب مقتضيات التشغيل^(٢)، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتهما. وينبغي أن تُمَيَّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف^(٣). وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات فإن القوة تنجزه بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفرغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو أنها تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها.

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف.

(٢) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (أ).

ومعدل الإيجار الشامل للخدمة يتضمن معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. وهذا المعدل يُزاد أيضاً بنسبة ٠,٢٥ في المائة لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الدخول في منطقة البعثة^(٤)؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون^(٥)؛

(هـ) يتعيّن إعمال "المنطق" في تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق باء لهذا الفصل^(٦). وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء^(٧)؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل "الرابع") من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدات المملوكة للوحدات معدل لسداد التكاليف. والمعدات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لجميع البنود في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والتذييل الأول - ألف، الفقرة ١ (ج).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و) والفقرة ٢ (ج).

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (ح).

أكثر من سنة واحدة^(٨)(٩). وينبغي ألا تكون القيمة هي وحدها التي تحدد ما إذا كان يتعين معاملة المعدات كحالة خاصة (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الخامس)^(١٠).

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز، وأعداد، المعدات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدات بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة أن يحقق نفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بصيانة معداتها المملوكة لها.

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١١). وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، في هذه الحالة قد ينشأ حق لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف على مستوى الوحدة معدات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي^(١٢)(١٣). وهذه الحالات تحدّد في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

(٨) A/C.5/58/37، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(٩) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ (أ).

(١٠) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ (ب).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٣) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

معدّات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، لمعدّات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرر استخدامها تحددها مذكرة التفاهم^(١٤).

٨ - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة "إنمارسات")، يجب أن يؤخذ بهذه المعدّات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. وجهاز "إنمارسات" الذي يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية يُعتبر مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدّات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلوفولت أمبير (مثل المرافق الطبية وورش الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكبلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة والدوائر الكهربائية لأماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين

(١٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٣.

التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية^(١٥).

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق^(١٦). ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح، أو استبدال، التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكبلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. والمولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) تشغّل بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة^(١٧).

١٢ - يجب أن تكون للمولدات التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات/الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بالقوات/بالشرطة تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة، ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

المعدّات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدّات الرئيسية للمعدّات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن يكون قد أُذن بالوحدة وقدرتها بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدّات الهندسية لكفالة توفرها الفوري لاستخدامها فور نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام/التخلّص من الذخائر المتفجرة للقوة، نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدّات كمعدّات رئيسية، حيثما يكون منطقيّاً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم^(١٨). والذخائر والمفرّقات المستخدمة في

(١٥) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ١٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٧.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٨.

إزالة الألغام/عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى للأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة^(١٩). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية التي تُعتبر حالة خاصة، مثل متفجرات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة، ليست مشمولة في حساب معدلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصفة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تكاليف تحديد أرصفة الذخائر والمواد المتفجرة المعيّنة التي استخدمت في إزالة الألغام/مهام التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة على مستوى القوة باستخدام معدات رئيسية تُعتبر من أصول القوة.

معدات ولوازم الطب وطب الأسنان

١٦ - المعدات الطبية المقدمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدات طبية^(٢٠).

١٧ - وتنطبق المعدات الطبية المبيّنة في مذكرة التفاهم كلما استخدمت المعدات الطبية في تقديم الخدمات الطبية التي توفر خدمات من المستويات ١ و ١+ و ٢ و ٢+ و ٣^(٢١) طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام، والطب الباطني، والجراحة، والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، وطب الأسنان، والنظافة الصحية، والأدوية، وفحص الدم وتجهيزه، والأشعة السينية، والمختبرات، وقدرات وتدابير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي^(٢٢).

١٨ - ويجب أن تكون لدى الوحدات المعدات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستويات ١ و ١+ و ٢ و ٢+ و ٣، وذلك من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين، والمرضى المقيمين، وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة، والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة، والطاقت والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية لإعادة الإمداد، وكذلك قدرات وطاقات إجلاء المرضى/الإجلاء

(١٩) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج)، الصفحة ١٨.

(٢٠) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ٢، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٣"؛ والمرجع نفسه، المرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء.

(٢١) A/C.5/62/26، الصفحات ٧٥-٧٨.

(٢٢) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ٢، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٣".

الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع الحفاظ على بيئة خالية من الجراثيم ومعقمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية وذلك من أجل كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء^(٢٣).

١٩ - وإذا كان قد أُدرج مختبر في مرفق طبي من المستوى ١ أو ١+، بناءً على طلب الأمم المتحدة، وجب أن تُسدّد تكاليفه على أنه "مختبر فقط" من المعدات الرئيسية^(٢٤).

٢٠ - والمرافق الطبية من المستوى ١ أو ١+ تُعتبر من "أصول القوة" بما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة^(٢٥). ولهذا فإن المعدات الطبية للمستشفيات من المستوى ١ أو ١+ تستحق أن تُسدّد تكاليفها بمعدل المعدات الرئيسية الذي يُخص "المرافق الطبية من المستوى ١ أو ١+" المدرجة في الفصل الثامن.

٢١ - وتُسدّد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مجموعة (أي مرافق طب الأسنان والمختبرات من المستويات ١ أو ١+ أو ٢ أو ٢+ أو ٣ فقط)^(٢٦) من المعدات الطبية المقدمة طالما كانت تلك المعدات تحقق المعايير. وتكلفة كل مجموعة من المرافق الطبية، وبالتالي معدلات سداد التكاليف ذات الصلة، تستند إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الطبية التي تحتاج إليها المجموعة حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة^(٢٧). وقوائم المعدات المنقحة لكل مجموعة تشمل جميع المعدات التي طلبها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة للمستويات المنفصلة، ولكن المعدات غير الطبية (مثل المولدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، ونظم تنقية المياه)، على الرغم من أنها لا تزال تمثل احتياجاً مُدرجاً في المعايير الطبية، طُرحت من القيمة السوقية العادلة العامة للمجموعات الطبية وسوف تُدرج بشكل منفصل كمعدات رئيسية (في المرفق باء لمذكرة التفاهم) كي تُسدّد تكاليفها بشكل منفصل. وبالإضافة إلى هذا فقد أُدخِلت في قائمة المعدات الرئيسية تعديلات بسيطة، وكذلك تصويبات كتابية.

(٢٣) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ٢، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٤".

(٢٤) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (و).

(٢٥) A/C.5/54/49، الفقرة ٩٦.

(٢٦) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٦.

(٢٧) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الصفحات ٩٥-١٢٨.

والاحتياجات المنقّحة من المعدات الرئيسية لكل وحدة من وحدات المرافق الطبية مبينة في تذييلات الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات^(٢٨).

٢٢ - وفي إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، تُعتبر الاعتبارات المتعلقة بالتنوع والطاقة والقدرة، كما هي معرّفة في المعايير، الاعتبارات الغالبة^(٢٩). ولذلك فإنه سيكون مطلوباً قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعيّن سدادها الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

معدات المراقبة

٢٣ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تُجري صيانة لمعدات المراقبة من أجل كفاءة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً، في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدات بانتظام^(٣٠).

٢٤ - وبموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

أماكن الإقامة

٢٥ - الهياكل شبه الصلبة هي مرافق ليّنة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي تعرّف بأنها مرافق ذات جدران صلبة أو سابقة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٦ - أما الحاويات فهي ملاجئ متحركة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحوايات المركّبة على المقطورات؛ والحوايات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحوايات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال، ولكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة العربات. وبالنسبة للحوايات البحرية،

(٢٨) A/C.5/54/49، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٢؛ والمرجع نفسه، المرفق الثالث - ألف.

(٢٩) A/C.5/54/49، الفقرة ٩٨ (أ).

(٣٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٢.

يجب أن تكون صيانتها متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون معتمدة للشحن) كي يكون سداد تكاليفها مستحقاً^(٣١).

٢٧ - وإذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) فإن تكلفتها لا تُسدد بوصفها من المعدات الرئيسية، بل تغطيتها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٣٢).

٢٨ - وتشمل معدلات أماكن الإقامة جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

الطائرات

٢٩ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات فإن معايير الطراز والكمية والأداء تحدّد على نحو مستقل في طلبات توريد. وتضطلع وحدة العمليات الجوية لدى البعثة بالمسؤولية عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه.

الأسلحة

٣٠ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وإمكانية أداء الخدمة تشمل التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. والأمم المتحدة تعرّف الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف^(٣٣). وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٢) المرجع نفسه و A/C.4/52/39، الفقرة ٧٧.

(٣٣) بريد إلكتروني مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ من دائرة التخطيط العسكري.

التدريب^(٣٤). وعندما توفّر الأمم المتحدة الأسلحة فإنه يحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية^(٣٥).

٣١ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بنشر الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها^(٣٦). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدركات ومدافع "الهوتزر"، وكذلك المفرقات التي تُستخدم مع المعدات الرئيسية، ليست مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة فإنه لم يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ونتيجة لهذا فإنه يتعيّن أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لتلك الذخائر المعيّنة وللذخائر، أو المفرقات، التي تستخدم مع المعدات الرئيسية. وبالإضافة إلى هذا، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة والتي يأذن بها، ويديرها، قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات/التدريبات الأخرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً في معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. والذخائر التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها، ويديرها، قائد القوة سوف تُذكر في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات الفردية، وستُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام عندما تكون موجودة في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة^(٣٧).

(٣٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

(٣٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٨.

(٣٦) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (أ).

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (أ) و (ب) و (د)؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٩.

السفن الحربية

٣٢ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد بشكل منفصل في طلبات توريد.

المركبات

٣٣ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدّات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

٣٤ - تعرّف المركبات من الطراز التجاري بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. أما المركبات من الطراز العسكري فإنها محدّدة هندسياً، ومصممة تحديداً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات/بالشرطة ومبنية لتفي بمتطلبات معيّنة لتطبيقات بعثة القوات/الشرطة. والفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات وضع قائمة مراجعة تحدّد ما إذا كان من الممكن أن تكون مركبة من الطراز التجاري مؤهّلة لمعدل سداد مركبة من الطراز العسكري مذكور في التذييل ٩ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث من دليل المعدّات المملوكة للوحدات^(٣٨). وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من طراز تجاري، يمكن اعتبار المركبة "من طراز عسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدّات المملوكة للوحدات، وذلك رهناً بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق باء لمذكرة التفاهم. والمسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدّات تجارية يجعل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدّات بمعدلات الطراز العسكري تعالج خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدء "إعمال المنطق" في تسوية الخلافات.

٣٥ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدّات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدّات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أوّلي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية بل إلى حالة المعدّات فإنه يجب أن يقدم إلى مقر

(٣٨) A/C.5/58/37، المرفق الأول - باء - ٢.

الأمم المتحدة تقرير يفسّر الوضع ويبيّن فئة المعدّات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرّج في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(٣٩).

٣٦ - يجب أن تكون المعدّات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق، وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ماعدات الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٣٧ - **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما تكون نسبة مجموع عدد المركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض وفقاً لذلك قيمة التكاليف المسدّدة^(٤٠).

٣٨ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوفرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصّصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر في مسرح العمليات القدرة على إصلاحها^(٤١).

٣٩ - **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية، مع جميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبة للعمل على الأقل بنسبة ٩٠ في المائة من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا ما كانت غير متوفرة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وانخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة قد يتطلب تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد المتأثرة بمعدلات النشاط المخفّض^(٤٢). والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة

(٣٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

المركبة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس مستوى صلاحيتها للخدمة، مع جميع المعدات الثانوية وبنود قوائم التحقق، بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٠ - **منظومات الأسلحة** - يجب أن تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات وذلك لكفالة أن تظل القدرة على أداء المهام المطلوبة قائمة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه، أو نظام التحكم في إطلاق النار، لا يعمل فإن المركبة تُعتبر عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها^(٤٣). والسلاح الذي يتولى صيانتَه طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد معيّن.

٤١ - **الطلاء** - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة، تحديداً، استثناء لهذا الشرط^(٤٤). وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدات^(٤٥)، مضروبة في كمية المعدات المأذون بها في المرفق باء (المعدات الرئيسية المقدمة من الحكومة) لمذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير دورية) أو وسائل أخرى، بأن بنود المعدات الرئيسية قد تم طلاؤها. وتسدّد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٢ - وبالنسبة للحالات الخاصة فإنه إذا أمكن أن تُدرج المعدات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو تُفّق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء المطبّق على الفئات الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية^(٤٦). وقد حُدّدت نسبة الطلاء إلى إعادة الطلاء عند مستوى ١: ١٩، ١،

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٤٥) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٦.

(٤٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٦ (أ).

أي أنه يتعيّن أن تسدّد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تصل إلى ما يعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١,١٩^(٤٧).

٤٣ - ويُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم ولكنها تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات لتقييم أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع بنود المعدّات الرئيسية الموجودة التي حُدّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة، والتفاوض بشأنها، لكل حالة على حدة.

(٤٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٦ (ب).

المرفق باء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يعرف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة لحفظ السلام حيث يوفّر البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بعض، أو كل، فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكتفية ذاتياً بالنسبة للفئات المختلفة وذلك على حسب قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم والقدرات الخاصة بالوحدات. ومفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي يستند إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وفئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة، وأية ترتيبات تكميلية، تبين في مذكرة التفاهم ذات الصلة.

الهدف

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرّجة في المرفق باء للفصل الثامن. والمعايير، المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية، مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها على أن تناقش تفاصيل القدرات، ووسائل تقديمها، بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة^(١).

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والوحدات، جميعها، بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكل منها بأن تقدّم القدرة التشغيلية المتفق عليها. والمناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تنشر الوحدات سوف تُفضي إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها^(٢). وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي

(١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ) '١'.

التي لا يمكن لها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّمها. وحق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها، سوف يؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم^(٣). غير أن الأمم المتحدة تقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة إذا كان مطلوباً وجود تداخل؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة ماثلة لما كانت ستتحملة الأمم المتحدة كي تضع الترتيبات، مركزياً، لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

٤ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم التي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي ستسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن وذلك باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدمها كل وحدة.

٥ - كي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة، أو فئة فرعية، للاكتفاء الذاتي يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة، أو الفئة الفرعية، المعيّنة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدّم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة تلك الخدمة، أو جزءاً منها، لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن الفئة، أو الفئة الفرعية، المنطبقة. وقد يختار بلد مساهم بالقوات/بالشرطة شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقق القدرة، والمعايير، التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

٦ - يتعيّن أن تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على علم بأنه كي تستمر الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج الأمر إلى أن تقوم الأمم المتحدة، قبل بدء البعثة بفترة طويلة، بوضع ترتيبات لشراء، ودعم، بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ولهذا من المهم للغاية أن تُبلّغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة، أو بعضاً، من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو أنه لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم كي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستمر في تقديمها.

٧ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية ولكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٤). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية^(٥)، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي ولسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^(٦). وهذه الحالات ستكون موضعاً للمناقشة وستبيّن في المرفقين بـ و جيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبقاً.

٨ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل المتصلة بإعادة الإمداد. والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يحق لها أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد بينود الاكتفاء الذاتي^(٧).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٦) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

المعايير

٩ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من الفئات، أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة^(٨). وبالمثل، يتعين أن تقدم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدمتها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم^(٩).

الإطعام

١٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي^(١٠):

(أ) توفير مرافق، ومعدات، المطابخ، بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم^(١١)؛

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والجافة في جميع مرافق المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في مرافق المطابخ؛

(د) كفاءة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدات صحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) فإن تكاليف تلك الشاحنات سوف تُسترد على حدة بموجب بند المعدات الرئيسية^(١٢).

١١ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات لمرافق المطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما

(٨) المعايير موجودة في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، وعدلتها فيما بعد الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرات ٧ - ٤٥).

(٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ١.

(١٠) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٠ (أ).

(١١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ب).

(١٢) A/C.5/54/49، ملاحظة للفقرة ٦٠ (أ).

توفّر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة^(١٣).

١٢ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك البنود، أو الإمدادات الأولية فإن الأمم المتحدة تسدّد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وهذه المطالبة سوف تُستعرض في مقر الأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، وكذلك أي دليل موضوعي آخر.

الاتصالات^(١٤)

١٣ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية في المقر، ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. واحتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جداً/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) والتردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات تحدّد خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. وكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف** - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية، بقدر الإمكان، توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب، وأماكن العمل، ومراكز المراقبة، ومراكز الحراسة، وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). وهذا من شأنه أن يتيح للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٢.

(١٤) A/C.5/52/39، التذييل الرابع.

ذلك متاحا. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة التي توجد في مواقع أخرى تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

‘١’ توفير، وتركيب وتشغيل وصيانة، لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدانة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛

‘٢’ توفير، وتركيب وصيانة، عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (وهذا يشمل جميع الكبلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدات أخرى)؛

‘٣’ توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي

(VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متحركة، ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفيا. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سببا كافيا لسداد التكاليف. وسداد التكاليف يكون على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعين أن تقوم الوحدة بما يلي:

‘١’ الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛

‘٢’ الاحتفاظ بشبكة إدارية واحدة؛

‘٣’ الاحتفاظ بشبكة واحدة للدوريات الراحلة والأمن أو بشبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛

‘٤’ توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) **الاتصالات ذات التردد العالي (HF)** - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وفي بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وسداد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

- ١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي؛
- ٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛
- ٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب^(١٥)

١٤ - على الوحدة، كي تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب، أن توفر ما يلي:

(١٥) A/C.5/52/39، الفقرة ٨١.

- (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
- (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
- (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة، لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.
- ١٥ - الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدمتها، بما في ذلك جميع المعدّات، وقطع الغيار اللازمة للإصلاح واللوازم.
- ١٦ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- ١٧ - يمكن للأمم المتحدة أن توفرّ هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه^(١٦).

المعدّات الكهربائية

- ١٨ - كي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولّدات. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:
- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل، نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرق والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية المستقرة؛
- (ب) توفير مولّدات احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولّدات الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية، وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر، ومجموعات الإضاءة.
- ١٩ - الأمر لا يتعلق هنا بالإمداد الأوّلي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، إذ أن هذه الوحدات يشملها المعدل المنطبق على المعدّات الرئيسية.

(١٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ج).

٢٠ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهناً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه^(١٧).

المعدّات الهندسية الثانوية

٢١ - كي تتلقى الوحدة معدل السداد عن الاكتفاء الذاتي من المعدّات الهندسية الثانوية يجب أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدّات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
- (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات تصريف المياه؛
- (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
- (هـ) توفير جميع معدّات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

ومعدل السداد للمعدّات الهندسية الثانوية لا يشمل جمع القمامة والصرف الصحي. ومسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة تقع على عاتق الأمم المتحدة.

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٢ - كي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون لديها القدرة على كفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة^(١٨). ويجب أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

- (أ) تحديد أماكن الذخائر غير المتفجرة وتقييمها؛
 - (ب) تفكيك، أو تدمير، الذخائر المعزولة التي تُعتبر تهديداً لأمن الوحدة؛
 - (ج) توفير جميع المعدّات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.
- والذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المتفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي مدرّجة ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (د).

(١٨) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

٢٣ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطاً تشغيلياً لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

٢٤ - عند تكليف بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة فإن القوة التي تقدم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم^(١٩).

٢٥ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الهدم الكبيرة الناتجة عن الذخائر التي يتم تسليمها وحقوق الألغام.

الغسيل والتنظيف

٢٦ - كي تحصل الوحدة على معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق الغسيل لجميع الملابس العسكرية/ملابس الشرطة والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس الأخصائيين اللازمة للعمل^(٢٠) ومرافق التنظيف لجميع أفراد الوحدات^(٢١)؛

(ب) ضمان أن تتوفر في جميع مرافق الغسيل والتنظيف معدات صحية تجعل المحافظة على نظافة البيئة وصحتها أمراً ممكناً^(٢٢)؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

٢٧ - عندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (ب).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٢١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (هـ) '١'.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (هـ) '٢'.

معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف الخاصين بالموظفين الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الخيام

٢٨ - كي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. وهذا يشمل إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً^(٢٣)؛

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدّد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية^(٢٤)؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

٢٩ - من الممكن أن تقدّم الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي^(٢٥). وعندما تخطر الأمم المتحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له التكاليف عن هذه الفئة. وتسدّد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة فإن الوحدة المنتشرة ستواصل النظر في ما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك^(٢٦). وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن ذات جدران صلبة ولكنها تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة قصد تلبية الحاجة إلى التنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها تسدّد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية بناء على مفاوضات تجري بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٤'.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٣'.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٢'.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '١'.

٣٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم، أو شبه ثابت أو ثابت، لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام فإنه يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ولمكان الإقامة معاً. وهذا المعدل المزدوج يظل سارياً إلى حين توفير أماكن إقامة الأفراد على المستوى المحدّد بموجب معدل أماكن الإقامة^(٢٧). وقد تطلب الأمانة العامة إعفاء مؤقتاً من تطبيق مبدأ السداد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبان هو أمر غير عملي وغير فعّال من حيث التكلفة^(٢٨).

أماكن الإقامة

٣١ - كي يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) شراء، أو بناء، منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وهذه المنشآت تكون مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ومعدل سداد التكاليف يستند إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛

(ب) توفير السخانات، و/أو مكيفات الهواء، لأماكن الإقامة حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة؛

(ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة^(٢٩)؛

(د) توفير المكاتب/أماكن العمل في هياكل ثابتة دائمة^(٣٠).

٣٢ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن هذه الفئة.

٣٣ - معدل السداد المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة لا يشمل المخازن وخزن المعدات. وهذه المسألة تعالج إما من خلال سداد تكاليف الهياكل الدائمة وشبه

(٢٧) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٢٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ز).

(٣٠) A/C.5/62/26، الفقرة ٨٥.

الدائمة، بوصفها معدّات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

٣٤ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة، تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

القدرة الأساسية لمكافحة الحرائق^(٣١)

٣٥ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالقدرة الأساسية لمكافحة الحرائق يجب على الوحدة ما يلي:

- (أ) توفير معدات أساسية كافية لمكافحة الحرائق، مثل الدلاء، والمضارب وأجهزة إطفاء الحريق، وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛
- (ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

قدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها^(٣١)

٣٦ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالكشف عن الحرائق والإنذار بها يجب على الوحدة ما يلي:

- (أ) توفير معدات كافية للكشف عن الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحرائق، وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛
- (ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

العلاج الطبي

٣٧ - في تنفيذ المبادئ والمعايير التالية تستخدم التعاريف التالية^(٣٢):

(٣١) A/C.5/62/26، الفقرة ١٠٥.

(٣٢) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٣١.

(أ) المعدات الطبية - المعدات الرئيسية المحتسبة (المعرفة بالحرف "ب" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) العقاقير - الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) اللوازم الطبية - اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية (المعرفة بالحرف "أ" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي - الإمداد، وإعادة الإمداد، بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا توجد لقاحات ضدها. والبعثات الأخرى جميعها تُعتبر "بعثة تنطوي على مخاطر عادية"^(٣٣). وهذا التعريف يُستخدم في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "مناطق المخاطر الشديدة (الوبائية)؛"

(و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة^(٣٤):

- ١' وحدات الشرطة العسكرية ووحدات الشرطة التي شكلتها الأمم المتحدة؛
- ٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة؛
- ٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛
- ٤' متطوعو الأمم المتحدة؛
- ٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

(٣٣) A/C.5/55/39، الفصل الأول، الفقرة ٩٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

٣٨ - عندما تُنشر قوات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر هياكل شبه ثابتة أو ثابتة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و/أو ٣، تسدد تكاليف هذه البنود بصورة مستقلة باعتبارها معدات رئيسية، أي مثل الحاويات ووحدات المخيمات. وإذا أنشأت البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هياكل دائمة، تسدد الأمم المتحدة التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة في إطار المعدات الرئيسية، انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي)^(٣٥).

٣٩ - في غضون ذلك، يستند سداد تكاليف الهياكل الثابتة وشبه الثابتة إلى المعدات الرئيسية وفقا للمرفق ألف من الفصل الثامن، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة وشبه الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي). وهناك توجيه للأمانة العامة بأن تطبق هذا التدبير المؤقت استنادا إلى التحليل الوارد أدناه^(٣٦):

(أ) تستخدم الهياكل شبه الثابتة للمرافق الطبية المحوَّاة (الموضوعة في حاوية):

- ١' المستوى ٢ يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛
 - ٢' المستوى ٣ يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛
 - ٣' تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.
- (ب) تستخدم التركيبات الثابتة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:
- ١' المستوى ٢ يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛
 - ٢' المستوى ٣ يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛
 - ٣' تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

٤٠ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لا يمكن أن يكون اكتفاؤه الذاتي جزئيا في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي

(٣٥) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٥ (أ).

(٣٦) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٥ (ب).

الطبي. والمسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى ١ تقع على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أنه يتعيّن أن يوفرّ كل مرفق من المستوى ١ الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في منطقة مسؤوليته^(٣٧). ويتعيّن، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية من المستوى ١/١+ في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقرّر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك فإنه يوجد اشتراط بأن توثّق، وتسجّل، خدمات الطوارئ المقدّمة^(٣٨). وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤوليتها. وفيما عدا الحالات الطارئة يمكن للأخصائيين والمرافق الطبية من المستوى ٢ و ٢+ و ٣ طلب تحويل مريض من مرفق على المستوى ١/١+ قبل قبوله^(٣٩).

٤١ - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسدّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام يقوم على دفع رسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية المقدمة. وترد الإجراءات والمعدّلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ٩ بالمرفق باء للفصل الثالث. ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بأفراد من الشرطة لأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين، على سبيل المثال).

٤٢ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق باء للفصل الثالث فإنه يتعيّن عليه أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر^(٤٠).

٤٣ - يتعيّن أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أنه غير قادر على أن يقدّم على نحو كاف، أثناء عملية النشر، المعدّات الطبية أو الأدوية أو المواد الاستهلاكية في إطار الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم

(٣٧) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ١.

(٣٨) A/C.5/55/39، الفقرة ١٠٣.

(٣٩) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٤.

(٤٠) المرجع نفسه.

بالقوات/بالشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي فإن الأمم المتحدة يجب أن تتكفل بإعادة الإمداد بالأدوية والمواد الاستهلاكية واللوازم الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولا يتم سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يُصبح فيه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار الاكتفاء الذاتي الكامل^(٤١).

٤٤ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، وكفالة وجود نظام فعّال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين، من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بالمرافق الطبية المسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى ١ و ١+ و/أو مرفق من المستوى ٢ و ٢+ و/أو مرفق من المستوى ٣، حيثما ينطبق ذلك.

٤٥ - تقع على عاتق رئيس الشؤون الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالأشخاص الملحقين بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد، أو انتقلت وحدات، من منطقة مسؤولية أحد المرافق إلى منطقة مسؤولية مرفق آخر.

٤٦ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تحال إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبين عدد الأفراد النظاميين الملحقين بكل مرفق طبي، مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

٤٧ - ينبغي إلحاق جميع الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد النظاميون؛ غير أنه لا تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم. ويمكن، بدلا من ذلك، تطبيق نظام دفع الرسوم مقابل الخدمات^(٤٢).

(٤١) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٤.

(٤٢) FALD/LCSFax OPSADM-120 المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٨ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستوى ٢ و ٢+ و ٣ التابعة للأمم المتحدة بالمعدّات والموظفين لاستقبال، وعلاج، جميع موظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الثقافة مع صون كرامة، وخصوصية، المرضى كافة^(٤٣).

٤٩ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في مقدمة العاملين على التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطريقة العدوى به ومنع انتشاره. ويجب ألا يمارَس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكّدة، أو مشتبه فيها بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في مرفق تابع للأمم المتحدة طوعياً وسرياً، وألا يجري أي اختبار لتحريّ فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة^(٤٤).

٥٠ - تُسَدّد تكاليف الخدمات الطبية في إطار الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدّات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدّم وتُحسب تلك التكاليف وفقاً للعدد الإجمالي لأفراد القوات/الوحدات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنهم حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعيّن سدادها)^(٤٥).

٥١ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك^(٤٦). غير أنه عندما يقدّم مرفق طبي من المستوى ٣ خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية من المستوى ٢ أو ٢+، لا تدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ معاً. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المجمّع للمستويات ٢ و ٢+ البالغ ٣٥,٣٦ دولاراً ويكون حساب المبالغ التي يتعيّن سدادها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات المُلحقة بالمرفق الطبي من المستوى ٣ بالنسبة للرعاية الطبية من المستويات ٢ و ٢+ و ٣^(٤٧).

(٤٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٣٤.

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الصفحة ٨٢، الفصل الثالث، المرفق، الفقرة ١٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢، الفقرة باء - ١، الملاحظة.

(٤٧) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٠٦.

٥٢ - لكي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر "الاكتفاء الذاتي" الطبي، بما في ذلك كل ما له صلة من موظفين ومعدات وأدوية ولوازم (ليشمل متطلبات 'المناطق الوبائية الشديدة الخطورة')، وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستويات ١ و ١+، و ٢ و ٢+ و ٣، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، حسبما أُنقِص عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي" (A/C.5/55/39)، التذييلان الأول والثاني للمرفق الثامن، حسبما تم تعديله بموجب الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث بـ، الفقرات ٣١-٣٦ والوثيقة A/C.5/62/26، المرفقات الثالث - جيم - ١ إلى الثالث - واو - ١)، للمرفق الطبي، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون الأدوية والمواد الاستهلاكية مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية^(٤٨).

٥٣ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية^(٤٩). ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها يحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعتمد تنفيذه.

٥٤ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية في الفصل الثالث، بالمرفقين ألف وباء، التذييلات من ١ إلى ٦^(٥٠). وترد في التذييل ٧ للمرفقين ألف وباء لهذا الفصل^(٥١)، معلومات إضافية عن سياسة التحصين، والوقاية من الملاريا ومكافحة نواقل المرض، وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً.

(٤٨) A/C.5/54/49، الصفحة ٨٢، الفقرة بـ ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤" و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بـ، الفقرة ٣٦.

(٤٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

(٥٠) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - ألف، الصفحات ٥٧-٧٨.

(٥١) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - جيم، الصفحات ١١١-١١٤.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)

يشمل الإسعاف الأولي الأساسي الفوري الذي يقدمه للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويجب الوفاء بالمتطلبات التالية^(٥٢):

١' **التدريب على الإسعاف الأولي** - يجب أن يتمتع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بمعرفة أساسية بالإسعاف الأولي، وأن يكونوا قد تدربوا عليه - طبقاً للفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ١. ويجب أن يغطي التدريب، كحد أدنى، ما يلي: (أ) الإنعاش القلبي الرئوي؛ (ب) السيطرة على النزيف؛ (ج) تثبيت الكسور؛ (د) تضميد الجروح وتعصيبها (بما في ذلك الحروق)؛ (هـ) نقل وإجلاء المصابين؛ (و) الاتصالات والإبلاغ؛

٢' **مجموعة المواد الشخصية الأساسية للإسعاف الأولي** - يجب على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يحملوا معهم ضمادات ميدانية أو ضمادات المعارك وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. وإضافة إلى ذلك، يرد هذا التعريف في التذييل ١ تحت بند الملاحظات: "تشتمل الضمادات الميدانية أو ضمادات المعارك على رفادة كبيرة من القماش الماص، متصلة بشريط من الشاش لربط الرفادة في مكانها. تصدر الضمادات الميدانية في جراب مختوم صامد للماء لتظل نظيفة وجافة ويمكن فتح الجراب عند الطلب".

٣' **مجموعة مواد الإسعاف الأولي الأساسية لمركبات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، وللمرافق الأخرى** - يجب توفير مجموعة مواد الإسعاف الأولي الأساسية لجميع مركبات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والورش ومرافق الصيانة، وجميع المطابخ ومرافق الطبخ وكذلك أي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي للقوة أن مجموعة المواد هذه ضرورية لها. ويجب أن تشتمل مجموعات المواد هذه على الأصناف المحددة في الفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ١-١.

ويمكن للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. وهذا اختصاص وطني لا يجب أن يؤدي إلى تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

(٥٢) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٨ (أ).

(ب) المرفق الطبي من المستوى ١^(٥٣):

١' **التعريف** - هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يقدم الرعاية الطبية الأولية، والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى الأول تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فوراً إلى عملهم، إضافة إلى تجميع المصابين من منطقة وقوع الإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناءً على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوة من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى ١ من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية الذي يوجد فيه طبيب. والمرفق الطبي من المستوى ١ قد يكون مملوكاً للأمم المتحدة (المستوى ١ للأمم المتحدة)، أو مملوكاً للوحدات، أو متعاقداً عليه تجارياً؛

٢' **القدرات** - توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضاً خارجياً في اليوم، وسعتها الاستيعابية المؤقتة ٥ من المرضى لمدة تصل إلى يومين، ولوازم ومواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً؛

٣' **الإمكانات**

- تجميع المصابين وإجلائهم إلى المستويين الأعلى من مستويات الرعاية الطبية (المستوى ٢ و ٢+ و/أو المستوى ٣)
- العناية بالحالات المرضية العادية، ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة
- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والإجهاد النفسي غير الناجمة عن القتال
- الاضطلاع بالمسؤولية عن التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية

(٥٣) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨ (ب).

- تقدم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام من القوات العسكرية/الشرطة يصل إلى مستوى الكتيبة.

٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ بحسب المتطلبات التشغيلية، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى ١ إلى فرق طبية أمامية.

• ٢ × مسؤول طبي؛

• ٦ × مساعد طبي/ممرض؛

• ٣ × موظف دعم.

(ج) المرفق الطبي من المستوى ١ + (٥٤)

وفقا للاحتياجات المحددة للبعثة، يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى ١ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ١+ وذلك بإضافة قدرات تكميلية. ويتم السداد بطريقة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرفق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- رعاية أولية للأسنان
- الفحوص المختبرية الأساسية
- الطب الوقائي
- القدرات الجراحية (الوحدة الجراحية الأمامية) - في الأوضاع الاستثنائية فقط، وتفرضها متطلبات دعم الخدمات الطبية. وثم إن السعة الاستيعابية الإضافية للمرضى، ونشرهم ينبغي أن تستند إلى احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، فقط

• فريق الإجراء الطبي الجوي

(د) المرفق الطبي من المستوى ٢ (٥٥)(٥٦)

١' **التعريف** - المستوى ٢ هو المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو أول مستوى تتوفر فيه الخبرات الجراحية الأساسية، وتقدم فيه خدمات دعم الحياة وخدمات المستشفى والخدمات المساعدة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى ٢ جميع القدرات التي يقدمها المرفق الطبي من المستوى ١، ويشمل، بالإضافة إلى ذلك قدرات في المجالات التالية: جراحة الطوارئ وجراحة السيطرة على الضرر، وخدمات ما بعد الجراحة، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك خدمات التصوير الشعاعي الأساسية، والمختبر، والصيدلية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان؛ كما أن الاحتفاظ بسجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضا الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى ٢.

٢' **القدرات** - إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يوميا في مجال طب الأسنان وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

٣' **الإمكانات**

- توفير الرعاية الطبية التخصصية المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين إصابات خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى ٣؛
- إعطاء الدم ومشتقاته وفقا لتوافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل ذات درجة حرارة مضبوطة (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛

(٥٥) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بـ، الفقرة ٣٥ (ج).

(٥٦) A/C.5/62/26، الصفحات ٥٤-٥٨.

- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
 - إمكان القيام، إذا أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتوفير خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛
 - إمكان توفير فريق متخصص لنقل الأفراد المصابين إصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛ ويمكن تسمية الفريق بفريق الإحلاء الطبي الجوي؛
 - توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى اللواء.
- ٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٢ مدرجة أدناه. وقد تختلف الأعداد الفعلية تبعاً لمتطلبات التشغيل، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٢ × جراح
- ١ × طبيب تخدير
- ١ × طبيب أمراض باطنية
- ١ × طبيب عام
- ١ × طبيب أسنان
- ١ × موظف صحة عامة
- ١ × صيدلي
- ٢ × رئيس ممرضين
- ٢ × ممرض عناية مركزة
- ٢ × مساعد غرفة عمليات
- ١٠ × ممرض/مساعد طبي
- ١ × مساعد أشعة
- ١ × فني مختبرات

- ١ × مساعد لطب الأسنان
- ٢ × سائق سيارة إسعاف
- ٨ × موظف دعم

(هـ) المرفق الطبي من المستوى ٢ + (٥٧)

يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى ٢ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ٢ + وذلك بتزويده بقدرات إضافية. ويتم السداد بصورة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- قدرات في جراحة تقويم العظام
- قدرات في طب النساء
- قدرات إضافية في الطب الباطني
- قدرات إضافية في التشخيص الشعاعي (التفريس المقطعي المحوسب)

والمرفق الطبي من المستوى ٢ يمكن أن يكون مساهمة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو مرفقا مملوكا للأمم المتحدة، أو متعاقداً عليه تجاريا.

(و) المرفق الطبي من المستوى ٣ (٥٨)(٥٩)

١' التعريف - هو المستوى الثالث، وهو أعلى مستوى من مستويات الرعاية الطبية الموجود داخل منطقة البعثة. ويتم في هذا المستوى توفير جميع قدرات المرفق الطبي من المستوى ١ و ١+ و ٢ و ٢+، وهو يتمتع بقدرات فيما يخص الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، وقدرة معززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة وخدمات تخصصية للمرضى الداخليين والمرفق الطبي

(٥٧) A/C.5/62/26، الصفحة ٥٨.

(٥٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بـ، الفقرة ٣٥ (د).

(٥٩) A/C.5/62/26، الصفحات ٥٤ و ٥٥.

من المستوى ٣ يمكن أن يسهم به أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو قد يقدمه مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة، أو مقاول تجاري؛

٢' **القدرات** - القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لـ ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوما، والاستشارات لـ ٦٠ مريضا خارجيا يوميا، و ٢٠ استشارة يوميا في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصا بالأشعة السينية و ٤٠ فحصا مختبريا؛ وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

٣' **الإمكانيات**

- توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السينية، وتوفير القدرات لأجنحة المرضى والقدرات الصيدلانية؛
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل اليرسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل ذات درجة حرارة مضبوطة (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- القدرة، إذا اتفق على ذلك في مذكرة التفاهم، على تقديم خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛
- القدرة على توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجروح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية أعلى مستوى؛
- توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية.

٤' **التكوين** - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٣ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين

على المستوى الثالث وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٤ × جراح (من بينهم، جراح واحد على الأقل لتقويم العظام)
- ٢ × طبيب تخدير
- ٦ × أخصائي
- ٤ × طبيب عام
- ١ × طبيب أسنان
- ٢ × مساعد طبيب أسنان
- ١ × موظف صحة عامة
- ١ × صيدلي
- ١ × مساعد صيدلي
- ٥٠ × موظف تمريض (يتم تكوينهم حسب الطلب):

- ١ × رئيس ممرضين
- ٢ × ممرض عناية مركزة
- ٤ × ممرض غرفة عمليات
- ٤٣ × ممرض/عامل طبي/مساعد طبي
- ٢ × مساعد أشعة
- ٢ × فني مختبرات
- ١٤ × موظف صيانة ودعم

(ز) الدم ومشتقاته

١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك نقلها واختبارها ومناولتها وإعطاؤها، إلا إذا كان البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً على المستوى ٢ أو ٢+ أو ٣ يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض

- بشأن هذه المسألة^(٦٠). وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم؛
- ٢' تقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل ذات درجة حرارة مضبوطة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛
- ٣' تعطي الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل اليريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- ٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(ح) المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)^(٦١)

يجب على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية، والوقاية الكيميائية، والتدابير الصحية الوقائية في المناطق ذات معدل الإصابة العالي بالأمراض المعدية المتوطنة، والتي لا يوجد لقاح مضاد لها. والمعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) قد تختلف بحسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وهي تستند إلى المخاطر التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

١' يغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة ما يلي، كحد أدنى:

- (أ) الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). وتعتبر المعالجة الوقائية مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، الفصل الثالث، المرفق بـ، الفقرة ٥٠ والفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ٧، الفقرة ٦؛
- (ب) المعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية، والمواد الطاردة للحشرات)؛
- (ج) المعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (المردات، مبيدات الآفات) ويتعين أن يكون استخدام المبيدات متوافقاً مع القانون البيئي الدولي؛

(٦٠) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ح).

(٦١) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨.

٢' يجب أن توضع أيضا في الحساب التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات في أماكن أخرى:

أ - الناموسيات الفردية وفقا للفصل ٩، المرفق ألف، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛

ب - تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، (وفقا للفصل التاسع، المرفق ألف، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛

ج - تدابير مكافحة القوارض هي جزء من إجراءات النظافة الشخصية الأساسية في مناطق التخلص من الكميات الكبيرة من الأطعمة والنفايات. (ويرجع في ذلك إلى الفصل الثالث، المرفق باء، الإطعام، الفقرة ١٠)، الفقرة الفرعية (د)).

(ط) مرفق طب الأسنان

١' توفير الرعاية للأسنان وحفظ صحة الأسنان لأفراد الوحدات؛

٢' توفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة في مجال طب الأسنان؛

٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛

٥' توفير التثقيف في مجال صحة الفم لأفراد البعثة.

٥٥ - يعتبر التطعيم، وفقا لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة، قبل النشر، المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي موظفين تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم بوسائل التطعيم والوقاية المناسبة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الحقن المعززة ووسائل الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة أي نفقات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر^(٦٢).

(٦٢) A/C.5/54/49، الصفحة ٨٢، الفقرة باء - ١٤.

المراقبة

٥٦ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمراقبة يتعين أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة؛

(ب) **المراقبة الليلية:**

١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

٢' التمكن من الكشف، والتعرف والتصنيف، بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة وذلك رهنًا بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٦٣).

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي لشخص ما، أو لشيء ما، بالضبط داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

ويكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

٥٧ - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل وتحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك^(٦٤).

(٦٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ج).

(٦٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٠.

التعرف

٥٨ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل أجهزة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٥٩ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وهذا يشمل القدرة على ما يلي^(٦٥):

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهددة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالملابس والمعدات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات، وعُدد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن)؛

(٦٥) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٨.

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسدّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك^(٦٦).

مخازن الدفاع الميداني

٦٠ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعد لها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة، وأكياس الرمل، وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة^(٦٧)؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدة هندسية متخصصة.

(د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة.

٦١ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٦٨). والتذييل ٨ للمرفقين ألف وباء بهذا الفصل يتضمن دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٦٢ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعين عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم النوم:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولا لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومصباح ومنضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(٦٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٤.

(٦٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ط) '١'.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (ط) '٢'.

(ج) **الرفاه**^(٦٩): يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة لجميع جوانب الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تناسب عدد القوات في موقع كل منها في منطقة البعثة. والتحقق مما إذا كانت المعايير المقدمة مناسبة يستند إلى ترتيبات الرفاه للبلدان المساهمة بالقوات بالشرطة، المتفق عليها بين هذه البلدان والأمانة العامة، والمفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

(د) **الدخول إلى الإنترنت**^(٧٠): مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام؛

‘١’ التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات يستند إلى الاحتياجات إلى الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة والأمانة العامة، المفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

‘٢’ يجب على البلدان المساهمة بقوات/بالشرطة إنشاء شبكة الإنترنت وعدم ربطها بنظام الاتصالات القائم للأمم المتحدة؛

‘٣’ يمكن الاطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الدخول إلى الإنترنت في التذييل ١٣ للمرفقين ألف وباء بهذا الفصل.

المعدات الفريدة

٦٣ - أية معدات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدات فريدة. وهذه البنود يجري التعامل بالنسبة لها في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

(٦٩) A/C.5/62/26، الفقرة ٩٣ (ج).

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (د).

تذييلات للمرفقين ألف وباء

التذييل ١

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعاف الأولي)

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهريا)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يتولى البلد المضيف إعداد أفراد الخدمة بالمهارات الطبية المطلوبة يدرب أفراد الخدمة إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما تنص عليه المبادئ التوجيهية التي نشرها قسم الدعم الطبي	٢,٠٤٤ مـمن دولارات الولايات المتحدة	لا شيء	مجموعة الإسعافات الأولية (ب) المضادات الشخصية (ج) القنـاع الشخصي الميداني (اختياري) القفازات الطبية الوحيدة الاستعمال	لا شيء	حادثان عارضتان	تقديم أفراد غير طبيين "معونة الزميل"، المهارات ١ - الإنعاش القلبي الرئوي ٢ - السيطرة على النزيف ٣ - تثبيت الكسور ٤ - تضييد الجراح ولقها في ضمامات (بما يشمل الحروق) ٥ - النقل والإحلاء في الحالات الطارئة ٦ - الاتصال وتقديم التقارير

ملاحظة:

(أ) المعونة على مستوى "الجندي" أو معونة "الزميل"، مهارات الإسعاف الأساسية التي ينبغي أن تتوفر لدى كل فرد من أفراد حفظ السلام.

(ب) انظر التذييل ١-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية لبنود مجموعة الإسعاف الأولي.

(ج) تشمل الضمامات الميدانية أو ضمامات المعارك على رفاة كبيرة من القماش من فتح الجراب عند الزوم.

(د) انظر التذييل ١ باء من المبادئ التوجيهية لقسم الدعم الطبي.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١-١

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١-١

التذييل ١-١

مجموعة الإسعاف الأولي للمستوى الطبي الأساسي

الرقم المسلسل	البند	الكمية
١	حقيرة أو صندوق للإسعاف الأولي	١
٢	ضمادات ميدانية (صغيرة)	٥
٣	ضمادات ميدانية (كبيرة)	١
٤	ضمادات الجروح	١
٥	ضمادات مثلثة	٥
٦	رقع شاش معقم	١٠
٧	لفات ضمادات/شاش (باللفة)	٥
٨	قطن صوفي معقم (عبوة ١٠٠ غرام)	١
٩	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)	١
١٠	شريط لاصق (لفة)	٢
١١	مقصات أمان (قص متميز)	١
١٢	قناع يوضع في الجيب	١
١٣	قفازات، مقاس ١/٢ و ٧ و ٨ (بالزوج)	٢
١٤	ملقط شرياني دوّار لوقف النزيف	١

١ - المرافق التالية مطلوبة لتكوين مجموعة واحدة على الأقل للإسعاف الأولي:

(أ) جميع المركبات؛

(ب) جميع الورش ومرافق الصيانة؛

(ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛

(د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.

٢ - تقع مسؤولية تحديد أرصدة البنود المستخدمة والمستنفذة على عاتق الأفراد الذين يستخدمون المرافق المذكورة أعلاه. ويمكن الحصول على إمدادات جديدة من الوحدة الطبية التي تدعم المرفق وذلك بموافقة قائد الوحدة الطبية المعني.

٣ - يجوز للدول الأعضاء أن تقرر زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. فهذا اختصاص وطني، لا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٢

التذييل ٢

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ١ (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يجب أن تكون الوحدة من المستوى ١ قادرة على التقسيم إلى فريقين طبيين متقدمين	المستوى ١ ١٤,٠٣٣ دولار الولايات المتحدة	خيام مستودعات مبان (إذا كانت متوفرة) تقسم عملية النشر إلى مناطق رئيسية	معدات وعقاقير الإنعاش في حالات الطوارئ ^(١) السوائل الجياثر والضمادات مجموعات جراحية للإجراحات الجراحية البسيطة مستوصف ميداني نقالات	٢ مسؤول طبي ٦ أطباء/ممرضين (القدر على الانقسام لتكوين فريقين طبيين متقدمين يتألف كل فريق من مسؤول طبي واحد و ٣ أطباء/ممرضين) ٣ موظف دعم	معالجة ٢٠ حالة طارئة في اليوم طاقة الاستيعاب ٥ مرضى لمدة تصل إلى يومين الإمدادات الطبية لمدة ٦٠ يوماً	البحال ١ - الحفاظ على مجرى الهواء مفتوحاً ٢ - التهوية ٣ - السيطرة على التريث ٤ - دعم الحياة المتقدم ٥ - معالجة الصدمات ٦ - تصحيح الجفاف ٧ - تثبيت الكسور ٨ - معالجة الجروح ٩ - معالجة الحروق ١٠ - السيطرة على العدوى ١١ - السيطرة على الألم ١٢ - الجراحات البسيطة، مثل تنظيف الجروح وخياطتها؛ ونزع الأطراف؛ وإزالة مسامير القدم ١٣ - معالجة الأمراض الشائعة/البسيطة ١٤ - تثبيت حالة المصاب لأغراض الإحلاء ١٥ - الإحلاء

ملاحظة: ما يعادل مركز معاونة على مستوى الكتيبة أو الفرقة.

الاعتماد حتى مستوى الكتيبة.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ١ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٢-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

التذييل ١-٢

مرافق المستوى ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرق	القيمة السوقية العادلة العامة*	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ألف - الإدارة والنقل والإمداد والاتصالات	٥ ٠٠٠	١' الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية	
		٣' حاسوب/طابعة ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	جهاز واحد	
		٤' هاتف ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		٥' جهاز فاكس ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		٦' وسائل اتصال ذات تردد عال جداً/تردد فائق ^(١)	ملائمة للبعثة	
		٧' التخزين (صناديق وخزائن، وغيرها) ^(١)	كمية كافية	
		٨' مولد طاقة احتياطي (نقال) ^(ب)	١	٥ ٠٠٠
باء - الاستشارة والعلاج والحالات الطارئة	٣٣ ٣٨٠	١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة	١ ٢٠٠
		٣' معدات فحص أساسية ^(ب)	طقم أو اثنان	
		سماعة ^(ب)		١٠٠
		منظار عيون ^(ب)		٥٠٠
		منظار أذن ^(ب)		٥٠٠
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(ب)		٥ ٠٠٠
		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)		١٠٠
		مقاييس حرارة ^(ب)		٥٠
		مقياس لضغط الدم ^(ب)		١٠٠
		منظار تجاوزيف للأمراض النساء ^(ب)		٣٠٠
		منظار للمستقيم ^(ب)		٣٠٠
		شريط قياس ^(ب)		١٠
		كشاف ^(ب)		٢٠
		مصباح للفحص ^(ب)		٢ ٠٠٠
		أصناف متنوعة ^(ب)		١ ٠٠٠
		٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	١	١ ٠٠٠
		٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمدات ^(١)	كمية كافية - مستهلكات	

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة*	المرفق
٢ ٠٠٠	طقم واحد	٦' عربية للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)		
١ ٥٠٠	طقم واحد	٧' طقم تنبيب ^(ب)		
٥٠٠	طقم واحد	٨' طقم لخرع الغشاء المخروطي ^(ب)		
٨ ٠٠٠	١	٩' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		
٤٠٠	أسطوانتان	١٠' أسطوانة أكسجين ^(ب)		
٢٠٠	١	١١' رذاذ ^(ب)		
١ ٠٠٠	١	١٢' وحدة ماصة ^(ب)		
٤٠٠	٢	١٣' حوامل وسائل التروية ^(ب)		
٦٠٠	٣	١٤' أطقم للأغراض العامة ^(ب)		
٦٠٠	طقم واحد من كل منها	١٥' أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد ^(ب)		
٣ ٠٠٠	طقم واحد	١٦' مضخة تسريب ^(ب)		
٣ ٠٠٠	طقم واحد	١٧' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		
٨٠٠	توفر الكمية الكافية والتنوع الأساسي لدعم كتيبة لمدة ٥٠ يوماً	ثلاجة لحفظ العقاقير ١' مسكنات ^(١) ٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١) ٣' مضادات حيوية ^(١) ٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١) ٥' عقاقير للحالات المعدية المعوية الشائعة ^(١) ٦' عقاقير للحالات الشائعة للعضلات والميكل العظمي ^(١) ٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١) ٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١) ٩' عقاقير للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)	٨٠٠	جيم - الصيدلية
٥ ٠٠٠	جهاز واحد	١' جهاز تعقيم (أوتوكلاف) ميداني ^(ب)	٦ ٠٠٠	دال - التعقيم
١ ٥٠٠	٥	١' أسرة قابلة للطوي ^(ب)	٤ ٦٢٠	هاء - رعاية المرضى المقيمين
١٢٠	زوجان	٢' عكاز ^(ب)		
٢ ٠٠٠	١	٣' عربية للأدوية ^(ب)		
١ ٠٠٠	٥ أطقم	٤' أدوات لتقديم الطعام للمرضى ^(ب)		

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة*	المرفق
	سيارة إسعاف واحدة مجهزة بالكامل	سيارة إسعاف مجهزة بالكامل(ب) حقنية طبيب(ب) اسطوانات أكسجين(ب) مضخة مص(ب) عقاقير إنعاش(ب) معدّات لتمييز موقع هبوط طائرات الهليكوبتر (قنابل دخان، وأعواد وصفائح مضيفة، وغيرها)(ب) معدّات اتصالات(ب) إضاءة للطوارئ(ب) معدّات صيانة المركبات(ب)	صفر	واو - النقل سيارة إسعاف مجهزة تجهيزاً تاماً يسدّد ثمنها على أنّها إحدى المعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق بـاء لمذكرة التفاهم
٣ ٠٠٠	طقمان	١' حقائب للأطباء(ب)	٦ ٠٠٠	زاي - أصناف متنوعة
٣ ٠٠٠	٣ أطقم	٢' حقائب للمساعدين الطبيين/المرضيين(ب)		
٥٤ ٨٠٠			٥٤ ٨٠٠	

* طبقاً لما وافق عليه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة (انظر A/C.5/54/49) ألغى المختبر من المستوى ١ للمرافق الطبية.

(أ) تسدّد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية.

التذييل ٣

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي)

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهياكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى الثاني تشكيل فريقين طبيين متقدمين على الأقل قادرين على إنعاش المصابين وعلاجهم في موقع الإصابة	النطاق القليلة الخطورة وباتياً المستوى ٢ ٢٠,٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة	١ - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة (ب) ٢ × غرفة لفحص المرضى الخارجيين (ج) ١ × صيدلية (د) ٢ × غرفة أشعة (هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ أو ٢ جناح من أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بها سرير واحد أو سريرين	التركيبات والمعدات القياسية لغرف العمليات ^(١) المعدات القياسية لوحدة العناية المركزة ^(١) المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة ^(١)	٢ × جراح ١ × طبيب تخدير ١ × طبيب أمراض باطنية ١ × طبيب عام ١ × طبيب أسنان ١ × موظف صحة عامة ١ × صيدلي ١ × رئيس ممرضين ٢ × ممرض عناية مركزة ٢ × مساعداً لغرفة العمليات ١٠ × ممرض/مساعداً طبي ١ × مساعداً أشعة ١ × فني مختبرات ١ × مساعداً لطب الأسنان ٢ × سائق سيارة إسعاف ٨ × موظفون آخرون	من ٣ إلى ٤ عمليات جراحية يومياً الإيواء في المستشفى لعدد يتراوح بين ١٠ مريضاً أو جرحى و ٢٠ مريضاً أو جرحى في آن واحد الإيواء لمدة تصل إلى ٧ أيام للمريض الواحد تقديم المشورة الطبية إلى ٤٠ مريضاً خارجياً في اليوم تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ٥ مريضين و ١٠ مريض في اليوم إجراء ١٠ فحوصات	١ - فرز الإصابات حسب شدتها والإنعاش وتثبيت الحالة الصحية ٢ - التدخل الجراحي لإنقاذ الحياة أو الأطراف مثل: فتح البطن بزل الصدر استئصال الزائدة الدودية استكشاف الجروح إنضار الكسور ٣ - التخدير العام والوضعي ٤ - الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة ٥ - علاج ومراقبة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية ٦ - الدعم الصيدلي الأساسي ٧ - خدمات طب الأسنان الأساسية تخفيف الألم عمليات الترقب البسيطة عمليات الحشو البسيطة منع العدوى ٨ - المختبر الأساسي تصنيف فواصل الدم ومضاهاتها

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (كل فرد شهرياً)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		(ج) مرفق لتخزين الإمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (الإسعاف/ الإحلاء الجوي) (ز) غرفة مولدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين (ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/المتخلص من النفايات ٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأوى ثابتة		(خدمات الدعم) الجموع: ٣٦ موظفاً	بأشعة إكس و ٢٠ فحصاً مختبرياً في اليوم الإمدادات الطبية الكافية لمدة ٦٠ يوماً	عَدّ كرات الدم البيضاء قياس معدل ترسيب كريات الدم الحمراء، وغير ذلك إجراء الاختبارات بصنع "غرام" فحص الغشاء الدموي تحليل البول ٩ - التصوير بالأشعة للتشخيص الأساسي ١٠ - مراقبة النظافة الصحية والوقاية من الأمراض ١١ - إحلاء المصابين إلى مرفق المستويين ٣ و ٤

ملاحظة: دعم طبي إقليمي في منطقة البعثة مع قدرات جراحية لحالات الطوارئ.

على أساس قوام للقوات حتى مستوى اللواء.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين من المستوى ٢ على حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٣-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

التذييل ٣-١

المرافق الطبية من المستوى ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
أولاً - ألف - خدمات العيادة الخارجية	صفر	١' الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية	
		٣' حاسوب/طابعة ^(١)	جهاز واحد	
		٤' هاتف ^(١)	خطان	
		٥' جهاز فاكس ^(١)	من خط واحد إلى خطين	
باء - غرف الفحص (٢) ١١ ١٨٠ دولاراً لكل غرفة	٢٢ ٣٦٠	١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد لكل غرفة	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة لكل غرفة	٢ ٤٠٠
		٣' معدّات فحص أساسية ^(ب)	طقم واحد لكل غرفة	
			سماعة ^(ب)	٢٠٠
			منظار عيون ^(ب)	١ ٠٠٠
			منظار أذن ^(ب)	١ ٠٠٠
			جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	١٠ ٠٠٠
			مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)	٢٠٠
			مقاييس حرارة ^(ب)	١٠٠
			مقياس لضغط الدم ^(ب)	٢٠٠
			منظار تجاويف لأمراض النساء ^(ب)	٦٠٠
			منظار للمستقيم ^(ب)	٦٠٠
			شريط قياس ^(ب)	٢٠
			كشاف ^(ب)	٤٠
			مصباح فحص ^(ب)	٤ ٠٠٠
			أصناف متنوعة ^(ب)	٢ ٠٠٠
		٤' الوثائق والقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
جيم - الصيدلية	٣ ٨٠٠	١' مسكنات ^(١)		
		٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١)		
		٣' مضادات حيوية ^(١)	توفر كمية كافية والتنوع	
		٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)	الأساسي لعلاج ٤٠ من	
		٥' عقاقير للحالات المعديّة - المعوية الشائعة ^(١)	المرضى الخارجيين في اليوم	
		٦' عقاقير للحالات العضلية الهيكلية الشائعة ^(١)	لمدة ٦٠ يوماً	
		٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)		

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣-١

المرق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
دال - غرفة تصوير بالأشعة	٩٩ ٦٠٠	٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)	ترد قائمة الأدوية بالتفصيل	٨٠٠
		٩' عقاقير ومعدات للإنعاش (عما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(٢)	في دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي	
		١٠' ثلاجة لحفظ الأدوية ^(ب)	١	
		١١' ثلاجة لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)	١	
		١' جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهاز واحد	
		٢' محمض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد	
		٣' طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة	
		٤' علب معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)	واحدة	
		٥' معدات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	طقمان	
		٦' غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب)	كميات كافية	
هاء - المختبر	٤٣ ٨٠٠	١' معدات أساسية لتحليل الدم والمعدات ذات الصلة (الهيموغلوبين، وتعداد كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم ... وغير ذلك) ^(ب)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(١)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		٣' مجهر ^(ب)	جهازان	
		٤' جهاز طرد مركزي ^(ب)	جهاز واحد	
		٥' مجموعة لتحليل البول ^(١)		
		٦' محضنة	١	
		٧' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف ... وغيرها) ^(١)		
		٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(ب)	١	
		٩' ثلاجة ^(ب)	١	
		١٠' مجمد (للبلازما الطازجة المجمدة) ^(ب)	١	
ثانيا - خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية	١٤٧ ٦٠٠	١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	طقم واحد	٦٥ ٠٠٠
		٢' معدات للعلاج ^(ب)	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يومية	
بدون الأشعة السينية ١٠٣ ٠٠٠		الخلع ^(ب)		٣ ٠٠٠
		الحشو ^(ب)		
		أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)		٢٠ ٠٠٠
		٣' وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	جهاز واحد	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ثالثا - ألف - الجراحة/الإفاقة من التخدير في حالات الطوارئ/التخدير/الإفاقة	٨٨ ٦٦٠	٤' أثاث ^(١)	كمية كافية	
		١' معدّات الأشعة السينية ^(ب)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		٢' جهاز تحميض آلي للأفلام ^(ب)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠
		٣' معدّات واقية ^(ب)	طقمان	٤ ٦٠٠
		٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠
		١' مكتب وكراسي ^(١)	٢ طقم إلى ٣ أطقم	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	اثنان	٢ ٤٠٠
		٣' معدّات تشخيص أساسية ^(ب)	طقمان	
			سماعة ^(ب)	٢٠٠
			منظار عيون ^(ب)	١ ٠٠٠
			منظار للأذن ^(ب)	١ ٠٠٠
			جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	١٠ ٠٠٠
			مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)	٢٠٠
			مقاييس حرارة ^(ب)	١٠٠
			مقياس لضغط الدم ^(ب)	٢٠٠
			منظار تجاويف لأمراض النساء ^(ب)	٦٠٠
			منظار للمستقيم ^(ب)	٦٠٠
			شریط قياس ^(ب)	٢٠
			كشاف ^(ب)	٤٠
			مصباح فحص ^(ب)	٤ ٠٠٠
			أصناف متنوعة ^(ب)	٢ ٠٠٠
		٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)		١ ٠٠٠
		٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ ضمادات ^(١)	كمية كافية	
		٦' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	طقمان	٤ ٠٠٠
		٧' طقم تنبيب ^(ب)	طقمان	٣ ٠٠٠
		٨' طقم لخزغ الغشاء المخروطي ^(ب)	طقمان	١ ٠٠٠
		٩' جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	جهاز واحد	٥ ٠٠٠
		١٠' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	جهاز واحد	٨ ٠٠٠
		١١' جهاز تهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	١	٦ ٥٠٠
		١٢' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	١	٣ ٠٠٠
		١٣' وحدة ماصة ^(ب)	١	١ ٠٠٠
		١٤' ردّاذة ^(ب)	١	٢٠٠
		١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	طقمان	٧ ٠٠٠
		١٦' مجموعات للاستئصال/خياطة الجروح ^(ب)	٣	٤ ٨٠٠

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١-٣

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		١٧' حوامل وسائل التروية ^(ب)	٣	٦٠٠
		١٨' أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد ^(ب)	طقمان من كل منها	١ ٢٠٠
		١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	كمية كافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا	٢٠ ٠٠٠
		٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات ^(١)		
باء - غرف العمليات	١٣٦ ٩٠٠	١' مناضد للعمليات ^(ب)	١	١٤ ٠٠٠
		٢' مصابيح لغرف العمليات ^(ب)	٢	١٢ ٠٠٠
		٣' جهاز تخدير ^(ب)	١	٥٠ ٠٠٠
		٤' أكسجين وغازات تخدير ^(١)	الكمية الضرورية	
		٥' جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	١	٨ ٠٠٠
		٦' وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	١	٤ ٠٠٠
		٧' أطقم لشق البطن ^(ب)	الكمية الكافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا	١١ ٠٠٠
		٨' أطقم لشق الصدر ^(ب)		
		٩' أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)		
		١٠' أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)		
		١١' أطقم للبتر ^(ب)		
		١٢' أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)		
		١٣' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة ^(ب)		
		١٤' معدّات تطهير ^(ب)		
		١٥' عربة معدّات للإنعاش/الملاحظة مزودة بعقاقير ^(ب)	طقم واحد	٢ ٠٠٠
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		
		جهاز تهوية ^(ب)		
		أطقم تنبيب ^(ب)		
		مضخة تسريب ^(ب)		
		مضخة ماصة ^(ب)		
		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		
		أسطوانات أكسجين ^(ب)		
		١٦' عربة لنقل/لتحويل المرضى ^(ب)	٢	٧ ٠٠٠
		١٧' مستهلكات للجراحة ^(١)	كمية كافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
جيم - غرفة التعقيم	٥٣ ٨٠٠	١' جهاز تعقيم بالبخار المضغوط ^(ب)	جهاز واحد	٤٠ ٠٠٠
		٢' غلاية ^(ب)	١	٤ ٠٠٠
		٣' معدّات تطهير ^(١)	طقم واحد	٧ ٠٠٠
		٤' مطفأة حريق ^(١)	١	
		٥' أثاث ولوازم ^(١)	كمية كافية	
		٦' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب)	١ أو ٢	٢ ٨٠٠
رابعاً - أجنحة المرضى ألف - أجنحة عامة متعددة التخصصات للمرضى	٤٤ ٨٠٠	١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطي ^(ب)	٢٠ سريراً	٢٠ ٠٠٠
		٢' معدّات لتقويم العظام ^(ب)	طقمان لكل جناح	٩ ٦٠٠
		٣' مستوصف صغير (عربة) ^(ب)	١ لكل جناح	٢ ٤٠٠
		٤' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى الترلاء ^(١)	ما يكفي ٢٠ مريضاً	
		٥' أثاث ولوازم مكتبية ... وغيرها ^(١)		
		٦' عكازات ^(ب)	٤ أزواج	٤٠٠
		٧' كراسي مدولية ^(ب)	٢	٢ ٤٠٠
		٨' ملابس للمرضى ^(ب)	طقم واحد	١٠ ٠٠٠
		١' أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	سريران	٣ ٠٠٠
		٢' معدّات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)	طقم واحد	
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٢ ٠٠٠
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		٨ ٠٠٠
باء - جناح العناية المركزة	٣٦ ٩٠٠	جهاز تهوية ^(ب)		٦ ٥٠٠
		أطقم تنبيب ^(ب)		١ ٥٠٠
		مضخة تسريب ^(ب)		٤ ٥٠٠
		مضخة ماصة ^(ب)		١ ٠٠٠
		مقياس تأكسج نضحي ^(ب)		١٠ ٠٠٠
		أسطوانات أكسجين ^(ب)		٤٠٠
		١' معدّات طهي ^(ب)	لإطعام ٢٠ من المرضى الترلاء	٢٠ ٠٠٠
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها		
		٢' معدّات لتقدم الطعام ^(ب)		١ ٠٠٠
خامساً - خدمات الدعم ألف - الإطعام	٢٤ ٠٠٠	٣' معدّات طهي ^(١)	لإطعام موظفي المستشفى	
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها		
		٤' معدّات لتقدم الطعام ^(١)		
		٥' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	مجموعة واحدة	
		٦' غسالات أطباق ^(ب)	١	٢ ٠٠٠

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
باء - معدات غسل للمستشفيات	٤ ٥٠٠	٧' معدات تنظيف ^(ب)	طقم واحد	١ ٠٠٠
		٨' مطفأة حريق ^(١)	٢	
		١' غسالات ملابس ^(ب)	٢	٣ ٠٠٠
		٢' مجففات ملابس ^(ب)	١	١ ٥٠٠
		٣' منظفات ولوازم ^(١)	كمية كافية	
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	١٦ ٦٠٠	١' أرفف للتخزين ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)		٥ ٠٠٠
		٣' ثلاجة ^(ب)		١ ٦٠٠
دال - الصيانة	٥ ٠٠٠	١' معدات وأدوات للصيانة الروتينية للأجهزة والهياكل الأساسية ^(ب)	طقم واحد	٥ ٠٠٠
		٢' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
هاء - غرفة الاتصالات	صفر	١' هاتف ^(١)	جهازان	
		٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)	جهاز واحد	
		٣' جهاز فاكس ^(١)	جهاز واحد	
		٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)	جهاز واحد	
		٥' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
		٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/ تردد فوق العالي والأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)	جهاز واحد	
واو - النقل: سيارتا إسعاف بمحترتان بالكامل تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	١' سيارات إسعاف بمحترتان بالكامل ^(ب)	سيارتا إسعاف بمحترتان بالكامل	
		حقبة طبيب ^(ب)		
		أسطوانات أكسجين ^(ب)		
		مضخة ماصة ^(ب)		
		عقاقير إنعاش ^(ب)		
		معدات لتحديد مواقع هبوط طائرات الهلوكوبتر (طلقات دخان، قضبان/ صفائح مضيئة ... وغيرها) ^(ب)		
		إضاءة للطوارئ ^(ب)		
		معدات اتصال (ذات تردد عال جدا/ تردد فوق العالي) ^(ب)		
		٢' معدات لصيانة المركبات ^(ب)	طقمان	
		٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
زاي - غرفة المولد الكهربائي: مجموعتان احتياطيتان من المولدات الكهربائية تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق	صفر	١' مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها أكبر من ٢٠ كيلو فولت أمبير) ^(ب)	٢	
		٢' معدات صيانة ^(ب)	طقم واحد	
		٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	طقم واحد	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
باء لمذكرة التفاهم		'٤' مطفأة حريق ^(١)	١	
حاء - تخزين الوقود	صفر	'١' وقود للمولدات الكهربائية ^(١)	إمداد يكفي أسبوعا واحدا	
		'٢' مطفأة حريق ^(١)	٢	
طاء - غرفة الموظفين	صفر	'١' أثاث للجلوس ^(١)	طقم واحد	
		'٢' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		'٣' مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(١)	مجموعة واحدة	
ياء - المياه والصرف الصحي والتخلص من الفضلات تُسَدَّد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	'١' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي ٢٠ مريضا داخليا و ٥٠ مريضا خارجيا	
		'٢' مرافق للمراحيض والصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي الموظفين	
		'٣' مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى الداخليين	
		'٤' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى (التناضح العكسي) ^(ب)	كمية كافية	
		'٥' مرافق ونظم للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية	
كاف - مرافق متنوعة	٤٠ ٠٠٠	'١' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		'٢' نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		'٣' مرافق ونظم لغسل اليدين لموظفي المستشفى ^(ب)	طبقا للمتطلبات الصحية الطبية	٢٠ ٠٠٠
	٧٦٨ ٣٢٠			٧٦٨ ٣٢٠

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

التذييل ٤

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)

ملاحظات	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى ٣ تشكيل أفرقة طبية متقدمة من صغرة (تكون كل منها من طبيب و ٢ من الممرضين/المسعدين الطبيين) ومرزدة بمعدات إنعاش محمولة ولسوازم ومستهلكات محمولة	الناطق القليلة الخطورة وباتياً المستوى ٣ ٢٥,١٩ دولاراً سنوياً دولارات الولايات المتحدة	١ - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة (ب) من ٣ إلى ٤ غرف لفحص المرضى الخارجين (ج) ١ صيدلية (د) ١ غرفة أشعة (هـ) ١ مختبر (و) ١ غرفة علاج الأسنان (ز) ٢ كرسي (ح) ١ غرفة لطب الأسنان (ط) ٢ غرفة للإعصاش/التخدير/الإفاقة (ي) ١ غرفة عمليات جراحية	٢ × كرسى وطقم معدات لطب الأسنان ٢ × ممرضين ١ × صيدلي ١ × مساعد صيدلي ١ × ممرض ١ × رئيس ممرضين ٢ × ممرض عناية مركزة ٢ × ممرض جراحة ٢ × ممرض/مساعد طبي ٢ × فني مختبرات ١٤ × موظف للصيانة والدعم	١٠ × إجراء ما يصل إلى ١٠ عمليات جراحية يوميا ٢ × إجراء ٥٠ مريضاً في المستشفى في وقت واحد ٢ × أطباء مختصين ٤ × أطباء ١ × طبيب أسنان ٢ × مساعداً لطب الأسنان ١ × موظف صحة عامة ١ × صيدلي ١ × مساعد صيدلي ٥٠ × ممرض ١ × رئيس ممرضين ٢ × ممرض عناية مركزة ٢ × ممرض جراحة ٢ × ممرض/مساعد طبي ٢ × فني مختبرات ١٤ × موظف للصيانة والدعم	إجراء ما يصل إلى ١٠ عمليات جراحية يوميا إجراء ١٠ فحص للأشخاص يوميا إجراء ٢٠ فحص بالأشعة السينية و ٤٠ فحصاً مختبرياً يوميا إمدادات طبية تكفي لمدة ٦٠ يوما	كما تتوفر في المستوى ٢ مضافاً إليه ما يلي: ١ - مرافق جراحية كاملة متعددة التخصصات توفر العناية اللاحقة للعمليات الجراحية ٢ - خدمات مختبرات كاملة ٣ - قدرات موسعة للفحص بالأشعة، بما في ذلك التصوير بالموجات فوق الصوتية ٤ - خدمات صيدلية كاملة ٥ - علاج موسع في مجال طب الأسنان يشمل إجراء جراحات الأسنان الطارئة
		١ × غرفة		المجموع: ٩٠ موظفاً		

ملاحظات	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		تقديم (ك) ٢ جناح بكل منهما ٢٥ سرير (أو أي تكوين آخر سعته ٥٠ سرير) (ل) وحدة عناية مركزة بما عدد من الأسرة يتراوح بين سرير واحد و ٤ أسرة				
		٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) مغسل (ج) مخزن إمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (إسعاف/إجلاء جوي) (ز) غرفة مولدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين				

ملاحظات	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		(ي) مرفق المياه/الصحف/الصحفي/التخلص من النفايات ٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأوى ثابتة				

ملاحظة: مستشفى ميداني متقدم كامل.

الاعتماد حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية.

يفضل أن يكون بين الجراحين العاملين الأربعة جراح واحد على الأقل ذو خبرة/مدرب في مجال إجراء عمليات فتح الجمجمة وجراح آخر ذو خبرة/مدرب في مجال المسالك البولية، ويفضل أن يكون لدى طبيي الأمراض الباطنة معرفة متخصصة بطب القلب وطب المناطق المدارية.

قد يختلف التكوين الفعلي للأفراد الطبيين على المستوى ٣، وعددهم، حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما أُنقِص عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٤-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

التذييل ٤-١

المرافق الطبية من المستوى ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العاملة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الحزبية
أولا - ألف - خدمات العيادة الخارجية	صفر	١' الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية	
		٣' حاسوب/طابعة ^(١)	جهاز واحد	
		٤' هاتف ^(١)	خطان	
		٥' جهاز فاكس ^(١)	من خط واحد إلى خطين	
باء - غرف الفحص (٤) ١١ ١٨٠ دولار لكل غرفة	٤٤ ٧٢٠	١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد لكل غرفة	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة لكل غرفة	٤ ٨٠٠
		٣' معدات تشخيص أساسية ^(ب)	طقم واحد لكل غرفة	
		سماعة ^(ب)		٤٠٠
		منظار عيون ^(ب)		٢ ٠٠٠
		منظار أذن ^(ب)		٢ ٠٠٠
		جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(ب)		٢٠ ٠٠٠
		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)		٤٠٠
		ترموترات ^(ب)		٢٠٠
		مقياس لضغط الدم ^(ب)		٤٠٠
		منظار تجاوبف لأمراض النساء ^(ب)		١ ٢٠٠
		منظار للمستقيم ^(ب)		١ ٢٠٠
		شريط قياس ^(ب)		٤٠
		كشاف ^(ب)		٨٠
		مصباح فحص ^(ب)		٨ ٠٠٠
		أصناف متنوعة ^(ب)		٤ ٠٠٠
		٤' الوثائق والقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
جيم - الصيدلية	٧ ٦٠٠	١' مسكنات ^(١)	توفر الكمية والتنوع	
		٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١)	بما يكفي لعلاج ٥٠	
		٣' مضادات حيوية ^(١)	إلى ٦٠ من المرضى	
		٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)	الخارجيين في اليوم الواحد. و قائمة	
		٥' عقاقير للحالات المعدية - المعوية الشائعة ^(١)	الأدوية ترد بالتفصيل في دليل الدعم الطبي	

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المجزية
		٦' عقاقير للحالات العضلية الهيكلية الشائعة ^(١)	لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
		٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)		
		٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)		
		٩' عقاقير ومعدّات للإنعاش (مما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)		
		١٠' ثلاجة لحفظ الأدوية ^(ب)	٢	١ ٦٠٠
		١١' ثلاجة لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)	٢	٦ ٠٠٠
دال - غرفة تصوير بالأشعة	١٧٢ ٧٠٠	١' جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهازان	١٣٠ ٠٠٠
		٢' حمض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد	٢٠ ٠٠٠
		٣' طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة	٤ ٠٠٠
		٤' علب معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)	٢	٢ ٠٠٠
		٥' معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	٤ أطقم	٩ ٢٠٠
		٦' غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب)	كمية كافية	٧ ٥٠٠
		تصوير الجمجمة بالأشعة السينية تصوير الصدر بالأشعة السينية تصوير البطن بالأشعة السينية تصوير الأطراف بالأشعة السينية تصوير الأطراف الطويلة		
هـ - المختبر	١٠٣ ٨٠٠	٧' جهاز كشف بالموجات فوق الصوتية ^(ب)	واحد	٦٠ ٠٠٠
		١' أجهزة تحليل الدم والمعدّات ذات الصلة (الهيموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم... وغير ذلك) ^(ب)	طقمان	٥٠ ٠٠٠
		٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(١)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		٣' مجهر ^(ب)	٣	٩ ٠٠٠
		٤' جهاز طرد مركزي ^(ب)	٢	٦ ٠٠٠
		٥' مجموعات أدوات لتحليل البول ^(١)	كمية كافية	

المرفق	القيمة السوقية العاملة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الحزبية
		٦' محضنة	١	٥ ٠٠٠
		٧' لوازم للمختبرات ^(١)	كمية كافية	
		٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(ب)	٢	٢ ٠٠٠
		٩' جهاز لتحليل غازات الدم ^(ب)	١	٢٨ ٠٠٠
		١٠' مادة لاستنابات البكتريا ^(١)	كمية كافية	
		١١' ثلاجة ^(ب)	١	٨٠٠
		١٢' مجمد ^(ب)	١	٣ ٠٠٠
		١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	٢	١٣٠ ٠٠٠
		٢' معدّات قياسية من أجل: الخلع ^(ب) الحشو ^(ب) أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)	كمية كافية لعلاج ١٠ مرضى يوميا	
		٣' وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	٢	٤٠ ٠٠٠
		٤' أثاث ^(١)	كمية كافية	
		١' معدّات الأشعة السينية ^(ب)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
ثانيا - خدمات علاج الأسنان	٢٣٤ ٢٠٠	٢' جهاز تخميص آلي للأفلام ^(ب)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠
		٣' معدّات واقية ^(ب)	٤ أطقم	٩ ٢٠٠
		٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	١	١٥ ٠٠٠
		١' مكتب وكراسي ^(١)	٢ إلى ٣ أطقم	
		٢' أريكة فحص ^(ب)	٣ أطقم	٣ ٦٠٠
		٣' معدّات تشخيص أساسية ^(ب)	٣ أطقم	
		سماعة ^(ب)		٣٠٠
		منظار عيون ^(ب)		١ ٥٠٠
		منظار للأذن ^(ب)		١ ٥٠٠
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(ب)		١٥ ٠٠٠
		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(ب)		٣٠٠
		ترمومترا ^(ب)		١٥٠
ثالثا - ألف - الجراحة/التخدير و غرفة الطوارئ والإفاقة	١٤٣ ١٤٠	مقياس لضغط الدم ^(ب)		٣٠٠
		منظار تجاويف للأمراض النساء ^(ب)		٩٠٠
		منظار للمستقيم ^(ب)		٩٠٠
		شريط قياس ^(ب)		٣٠
		كشاف ^(ب)		٦٠
		مصباح للفحص ^(ب)		٦ ٠٠٠
		أصناف متنوعة ^(ب)		٣ ٠٠٠
		٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	٣	٣ ٠٠٠

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الجزئية
		٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات ^(أ)	كمية كافية	
		٦' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	٢	٤ ٠٠٠
		٧' أطقم تنبيب	٤	٦ ٠٠٠
		٨' طقم لخرع الغشاء المخروطي ^(ب)	٤	٢ ٠٠٠
		٩' جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	٢	١٠ ٠٠٠
		١٠' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	٢	١٦ ٠٠٠
		١١' جهاز قهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	٢	١٣ ٠٠٠
		١٢' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	٢	٦ ٠٠٠
		١٣' وحدة ماصة ^(ب)	٢	٢ ٠٠٠
		١٤' رذاذ ^(ب)	٢	٤٠٠
		١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	٤ أطقم	١٤ ٠٠٠
		١٦' مجموعات للاستئصال/خيطة الجروح ^(ب)	٦	٩ ٦٠٠
		١٧' حوامل وسائل التروية ^(ب)	٤ إلى ٦	١ ٢٠٠
		١٨' أطقم لتنبيب الصدر والقسطره والفصد ^(ب)	٤ أطقم من كل منها	٢ ٤٠٠
		١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	٢٠ ٠٠٠
		٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات		
باء - غرف العمليات (غرفتان)	٢٧٦ ٨٠٠	١' مناضد للعمليات ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٢٨ ٠٠٠
		٢' مصابيح لغرف العمليات ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٢٤ ٠٠٠
		٣' جهاز تخدير ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٠٠ ٠٠٠
		٤' أكسجين وغازات تخدير ^(أ)	الكمية الضرورية	
		٥' جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٦ ٠٠٠
		٦' وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٨ ٠٠٠
		٧' أطقم لشق البطن ^(ب)	الكمية الكافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	٣٣ ٠٠٠
		٨' أطقم لشق الصدر ^(ب)		
		٩' أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)		
		١٠' أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)		
		١١' أطقم للبتر ^(ب)		
		١٢' أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)		
		١٣' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة ^(ب)		

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المخرجة
		'١٤' معدات تطهير ^(ب)	كمية كافية	٨ ٠٠٠
		'١٥' معدات للإنعاش/الملاحظة	طقم واحد لكل غرفة	
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٤ ٠٠٠
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٦ ٠٠٠
		جهاز تهوية ^(ب)		١٣ ٠٠٠
		أطقم تنبيب ^(ب)		٣ ٠٠٠
		مضخة تروية ^(ب)		٩ ٠٠٠
		مضخة ماصة ^(ب)		٢ ٠٠٠
		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		٦ ٠٠٠
		اسطوانات أكسجين ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٨٠٠
		'١٦' عربة لنقل وتحويل المرضى ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	١٤ ٠٠٠
		'١٧' مستهلكات للجراحة ^(١)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	
		'١' جهاز تعقيم بالبخار المضغوط ^(ب)	طقمان	٨٠ ٠٠٠
جيم - غرفة التعقيم المجموعة الواحدة ٥٢ ٤٠٠ دولار	١٠٤ ٨٠٠	'٢' غلاية ^(ب)	طقمان	٨ ٠٠٠
		'٣' معدات تطهير ^(ب)	طقمان	١٤ ٠٠٠
		'٤' أثاث ولوازم ^(١)	كمية كافية	
		'٥' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب)	١ أو ٢	٢ ٨٠٠
		'١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطى ^(ب)	٥٠ سرير (٢٥) سريرا لكل جناح	٥٠ ٠٠٠
رابعا - ألف - أجنحة المرضى	٩٧ ٢٠٠	'٢' معدات لتقويم العظام ^(ب)	٤ أطقم لكل جناح	١٩ ٢٠٠
		'٣' مستوصف صغير (عربة) ^(ب)	١ لكل جناح	٢ ٤٠٠
		'٤' لوازم ومعدات طبية أساسية لرعاية المرضى النزلاء ^(١)	كمية كافية على أساس عدد الأسرة	
		'٥' أثاث ولوازم مكتبية ... وغيرها ^(١)	كمية كافية	
		'٦' عكاز ^(ب)	٨ أزواج	٨٠٠
		'٧' كراسي مدولية ^(ب)	٤	٤ ٨٠٠
		'٨' ملابس للمرضى	طقمان لكل مريض	٢٠ ٠٠٠
باء - جناح العناية المركزة لكل سريرين ٣٦ ٩٠٠ دولار	٧٣ ٨٠٠	'١' أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	٤ أسرة	٦ ٠٠٠
		'٢' معدات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)	طقمان	
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٤ ٠٠٠
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٦ ٠٠٠
		جهاز تهوية ^(ب)		١٣ ٠٠٠

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الجزئية
		أطقم تنييب ^(ب)		٣ ٠٠٠
		مضخة تسريب ^(ب)		٩ ٠٠٠
		مضخة ماصة ^(ب)		٢ ٠٠٠
		جهاز متعدد الخطوط لمراقبة الوظائف الحيوية ^(ب)		٢٠ ٠٠٠
		اسطوانات أكسجين ^(ب)		٨٠٠
خامسا- ألف - خدمات الدعم	٥٨ ٥٠٠	١' معدّات طهي ^(ب) مواقد أفران غلايات قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها	إطعام ٥٠ من المرضى النزلاء	٥٠ ٠٠٠
		٢' معدّات لتقديم الطعام ^(ب)		٢ ٥٠٠
		٣' معدّات طهي ^(١) مواقد أفران غلايات قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها	إطعام موظفي المستشفى	
		٤' معدّات لتقديم الطعام ^(١)		
		٥' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
		٦' غسالات أطباق ^(ب)	٢	٤ ٠٠٠
		٧' معدّات تنظيف ^(ب)	طقمان	٢ ٠٠٠
		٨' مطفأة حريق ^(١)	٢	
		١' غسالات ملابس ^(ب)	٣	٤ ٥٠٠
		٢' مجففات ملابس ^(ب)	٢	٣ ٠٠٠
باء - لوازم ومعدّات غسل الملابس للمستشفيات	٧ ٥٠٠	٣' منظفات ولوازم ^(١)	كمية كافية	
		١' أرفف للتخزين ^(ب)	كمية كافية	١٣ ٠٠٠
		٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)	كمية كافية	٧ ٠٠٠
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	٢٢ ٤٠٠	٣' ثلاجة ^(ب)	٢ أو ٣	٢ ٤٠٠
		١' معدّات وأدوات للصيانة الروتينية والهياكل الأساسية ^(ب)	طقمان	١٠ ٠٠٠
		٢' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
دال - الصيانة	١٠ ٠٠٠	١' هاتف ^(١)	جهازان	
		٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)	جهاز واحد	
		٣' جهاز فاكس ^(١)	جهاز واحد	
هاء - غرفة الاتصالات				

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المخرجة
		٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)	جهاز واحد	
		٥' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
		٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/تردد فوق العالي مع وصلة للاتصال بقائد الفريق الطبي والأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)	جهاز واحد	
واو - النقل مركبتا إسعاف يتم تسديد تكاليفهما كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب) حقبة طبيب ^(ب) إسطوانات أكسجين ^(ب) مضخة ماصة ^(ب) عقاقير إنعاش ^(ب) معدات لتحديد أماكن هبوط طائرات الهليكوبتر ^(ب) (طلقات دخان، قضبان مضيفة، صفائح مضيفة ... إلخ) ^(ب) إضاءة للطوارئ ^(ب)	سيارتان مجهزتان تجهيزا تاما	
		معدات اتصال ^(ب) (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي)		
		٢' معدات لصيانة المركبات ^(ب)	طقمان	
		٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	مجموعة واحدة	
		٤' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
		١' مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها أكبر من ٢٠ كيلووات) ^(ب)	٣ مجموعات	
		٢' معدات صيانة ^(ب)	طقم واحد	
		٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	طقم واحد	
زاي - غرفة المولد الكهربائي ثلاث مجموعات من المولدات الكهربائية الاحتياطية تُسدد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق بباء لمذكرة التفاهم	صفر	٤' مطفأة حريق ^(١)	١	
		١' وقود للمولدات الكهربائية ^(١)	إمداد يكفي أسبوعا واحدا	
		٢' مطفأة حريق ^(١)	٢	
		١' أثاث للجلوس ^(١)	طقم واحد	
حاء - تخزين الوقود	صفر	١' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٢' مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(١)	مجموعة واحدة	
		٣' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	كمية كافية	
طاء - غرفة الموظفين	صفر	١' أثاث للجلوس ^(١)	طقم واحد	
		٢' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	كمية كافية	
		٣' مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(١)	مجموعة واحدة	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العاملة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية المجزية
ياء - الصرف الصحي والتخلص من الفضلات، وتُسَدَّد تكاليف ذلك كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم	صفر	١' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي ٥٠ من المرضى النزلاء و ٥٠ مريضاً خارجياً	
		٢' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي للموظفين	
		٣' مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى النزلاء	
		٤' مرافق ونظام للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية	
		٥' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، كمية كافية التناضح العكسي ^(ب)		
كاف - مرافق متنوعة	٤٠ ٠٠٠	١' مرافق ونظم لغسل اليدين للموظفين في جميع أنحاء المستشفى ^(ب)	طبقاً للمتطلبات الصحية الطبية	٢٠ ٠٠٠
		٢' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها بحرقها في أفران ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		٣' نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
المجموع	١ ٤٥٧ ١٦٠			١ ٤٥٧ ١٦٠

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

التذييل ٥

مرفق المختبر وحده

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
المختبر	٤٣ ٨٠٠	'١' معدات أساسية لتحليل الدم (الهيموغلوبين، وعدة كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم ... وغير ذلك) ^(أ)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		'٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة ^(ب)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		'٣' مجهر ^(أ)	مجموعتان	٦ ٠٠٠
		'٤' جهاز طرد مركزي ^(أ)	مجموعة واحدة	٣ ٠٠٠
		'٥' مجموعة لتحليل البول ^(ب)		
		'٦' محضنة ^(أ)	١	٥ ٠٠٠
		'٧' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف ... وغيرها) ^(ب)		
		'٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(أ)	١	١ ٠٠٠
		'٩' ثلاجة ^(أ)	١	٨٠٠
		'١٠' مجمد ^(أ)	١	٣ ٠٠٠
	٤٣ ٨٠٠			٤٣ ٨٠٠

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

التذييل ٦

مرفق علاج الأسنان وحده

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
خدمات علاج الأسنان: الفحص والمعالجة والأشعة السينية (بدون أشعة سينية ١٠٣ ٠٠٠ دولار)	١٤٧ ٦٠٠	١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(أ)	١	٦٥ ٠٠٠
		٢' معدات للعلاج ^(أ) الخلع ^(أ) الحشو ^(أ) أنواع علاج أساسية أخرى ^(أ)	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يومية	٣ ٠٠٠
		٣' وحدة لثقب الأسنان ^(أ)	١	٢٠ ٠٠٠
		٤' أثاث ^(ب)	كمية كافية	
		١' معدات الأشعة السينية ^(أ)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		٢' جهاز تجميع آلي للأفلام ^(أ)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠
		٣' معدات واقية ^(أ)	طقمان	٤ ٦٠٠
		٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(أ)	١	١٥ ٠٠٠
	١٤٧ ٦٠٠			١٤٧ ٦٠٠

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

التذييل ٧

وحدة الإجلاء الطبي الجوي

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (مجموع المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
		جهاز تنفس	١	٦ ٥٠٠
		جهاز وقف الرجفان (القلبي)	١	٨ ٣٦٠
		طقم معدات التنبيب	طقم واحد	٣ ٠٠٠
		طقم أنابيب أنفية معدية	طقم واحد	٢٠٠
		معدات ماصة	١	٢ ٠٠٠
		نقالة لإصابات العمود الفقري	١	٤٠٠
		نقالة مجرفية	١	٨٥٦
		مثبت للرأس	١	٢٠٠
		مثبت رقبة	١	٤٢
		جيرة للأطراف والجسم	١	١ ٠٨٠
		أحزمة عنكبوتية (أربطة تثبيت المريض)	١	٤٠٠
		مجموعة لوازم الترح الوري	طقم واحد	٤٠٠
		مجموعة أكياس التنفس (أكياس وأقنعة الإنعاش)	طقم واحد	٤٥٢
		أسطوانة أكسجين	٢	١ ٨٧٦
		مضخة تسريب محمولة	١	٢ ٧٧٣
		جهاز مراقبة العلامات الحيوية متعدد الخانات	١	٦ ٢٦٨
		حقبة الطوارئ، للطبيب/الممرض/المساعد الطبي	٣	٢ ٨٠٩
		مرتبة هوائية مع عدتها	١	٢ ٥٠٠
	٤٠ ١١٦			٤٠ ١١٦

ملاحظات:

- ١ - ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع أنصال، ومجموعات لوازم فتح الرغامى في حالات الطوارئ، وأنابيب داخل الرغامى.
- ٢ - يتم سداد تكاليف جميع البنود في إطار المعدات الرئيسية.
- ٣ - المعدات المذكورة هي لفريق واحد.

٤ - ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجلاء الطبي الجوي من فريقين فرعيين يضم كل منهما ما لا يقل عن طبيب واحد وممرضين/مساعدين طبيين متخصصين أو مُدرِّبين في مجال الإجلاء الطبي الجوي.

التذييل ٨

الوحدة الجراحية الأمامية

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (مجموع المبلغ)	البند	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
		منضدة عمليات	١	١٤ ٠٠٠
		مصايح لغرف العمليات (محمولة)	١	١٠ ٠٠٠
		جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (درجة واحدة ١٠-١٥ I) مع سلة	١	٦ ٣١٦
		جهاز تخدير	١	٣٥ ٠٠٢
		أكسجين وغازات تخدير	الكمية الضرورية	
		جهاز إنفاذ حراري	١	٦ ٧٢١
		وحدة ماصة لسوائل الجسم	١	٢ ٠٥٣
		معدات تطهير	الكمية الكافية	
		عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير	١	٢ ٠٠٠
		جهاز وقف الرجفان القلبي	١	٧ ٤٧٧
		جهاز تنفس	١	٦ ٥٠٠
		أطقم تنبيب	١	٨٩٠
		مضخة تسريب	١	٢ ٣٥٧
		مقياس تأكسج نبضي	١	٣ ٠٠٠
		اسطوانات أكسجين	١	١ ٨٧٦
		عربة لنقل/التحويل المرضى	١	٢ ١٣٣
		لوازم جراحية مستهلكة	للدعم إجراء عمليتين يوميا	
	١٢٩ ٠٩٢	أطقم لاستئصال الزائدة وللأغراض العامة	١	٧ ٠٠٢
		طقم أدوات جراحية لشق الصدر	١	٨ ٩١٦
		أدوات معاينة الجروح	١	٧ ٠٧٤
		ملاقط أنف، مسننة ٥,٥ بوصة	١	٥ ٧٧٥
		اسطوانة لعرض الملاقط المعقمة، قطر ٤ سم	١	
		مشرط للأجسام الغريبة في العين	١	
		مغناطيس للعين	١	

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (مجموع المبلغ)	البند	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)	الكمية
		مرايا صغيرة للحنجرة		١
		مرايا كبيرة للحنجرة		١
		مرايا متوسطة للحنجرة		١
		منظار كبير للأنف ٥,٧٥ بوصة		١
		منظار متوسط للأنف ٥,٧٥ بوصة		١
		منظار صغير للأنف ٥,٧٥ بوصة		١
		ممسكات الإبر ٥ بوصة، مايو-هيجار		١
		قراضة، ٥,٥ بوصة، بياي		١
		مبعاد alm، مسنن، ١,٨ بوصة		١
		أداة قطع الخواتم		١
		مقص الضمادات ٧,٢٥ بوصة		١
	١٢٩.٠٩٢		١٢٩.٠٩٢	

ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية الأمامية من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.

التذييل ٩

الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"

١ - لن تقوم البعثة بتسوية المطالبات الخاصة بسداد الرسوم مقابل الخدمات، التي يتقدم بها المساهمون بالقوات/بالشرطة إلا عندما تتسلم فاتورة شهرية تُقدَّم إلى المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية بالبعثة، الذي يمثل مدير/رئيس دعم البعثة.

٢ - يُقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات عند تَسَلُّم البعثة فاتورة من المساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وتتضمن الفاتورة:

(أ) اسم المريض بالكامل، ورقم هويته الخاص بالأمم المتحدة؛

(ب) تواريخ العلاج؛

(ج) الخدمة المقدمة طبقاً للجدول المرفق؛

(د) جداول بيانات فردية لحالة/فئة توظيف المريض بالأمم المتحدة.

٣ - تغلف الوثائق الواردة أدناه في ظرف محتوم معنون "معلومات طبية سرية" يوجه إلى رئيس الخدمات الطبية المسؤول أمام مدير/رئيس دعم البعثة قصد المحافظة على السرية وحفظ السجلات على النحو الملائم:

(أ) التشخيص، طبقاً لنظام الترميز المتبع في التصنيف الدولي للأمراض بمنظمة الصحة العالمية؛

(ب) نسخة من أي إحالة ذات صلة مقدمة من طبيب الرعاية الأولية أو الأخصائي الصحي التابع للأمم المتحدة.

٤ - يضطلع مدير/رئيس دعم البعثة بالمسؤولية عن جميع عمليات سداد الرسوم مقابل الخدمات للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وبالمسؤولية عن استرداد الرسوم من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بالتغطية التأمينية (متى انطبق ذلك).

جدول الرسوم

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرمز	نوع الخدمات	الرسوم
ألف	ممارس عام	٣٠
باء	الأخصائي عند الإحالة	٤٠
جيم	المرضى (للإجراءات الطبية)	٢٠
دال	التطعيم	التكلفة الفعلية
هاء	الأشعة السينية (إحالة، صورة فقط)	٢٥
واو	الأشعة السينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	٦٥
زاي	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	٢٥
حاء	استشارة في طب الأسنان، طوارئ فقط (بما يشمل الأشعة السينية للأسنان)	٦٥
طاء	سرير المستشفى لكل ٢٤ ساعة	٨٠
ياء	الفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة ١٢٥ السينية قبل النشر وبعده)	

ملاحظات

- ١ - تشمل الرسوم المواد الاستهلاكية المستخدمة أثناء الاستشارة الطبية والأدوية المصروفة بناء عليها. وعموماً، ينبغي ألا تتجاوز كمية الأدوية المقدمة للمرضى الخارجيين المتلقين للرعاية في إطار ترتيب الرسوم مقابل الخدمات حاجتهم لخمس أيام.
- ٢ - تُعد فواتير منفصلة لخدمات المختبرات أو الأشعة السينية (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، والفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة).
- ٣ - لا يتكبد المريض حصة المشترك من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي التابع للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة الفواتير للبعثة عن كامل المبلغ، ويُسدّد له المبلغ وفقاً لذلك.
- ٤ - تتمثل التكلفة الفعلية للتطعيم في التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على مخزون اللقاحات.

الرسوم مقابل الخدمات الدعم الطبي

اسم عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام: _____

اسم الوحدة (نوع المرفق الطبي): _____

الوضع حسب فئة الخدمة في الأمم المتحدة (وحدة، وحدة شرطة مشكّلة، مراقب عسكري، شرطة الأمم المتحدة، موظف مدني في الأمم المتحدة): _____

مجموع التكاليف	بناء	طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	مذكرة الإحالة	رقم هوية المريض الخاصة بالأمم المتحدة	اسم المريض:		الترتيب الرقمي
	فحص	مستشفى	أسنان	مختبر	الأشعة السينية مع البايان	الأشعة السينية	تعليم	معرض	عند الإحالة	ممارس عام			الاسم الأول	اسم العائلة	
	١٢٥ دولارا	٨٠ دولارا	٦٥ دولارا	٦٥ دولارا	٦٥ دولارا	٦٥ دولارا	المبلغ الفعلية بالدولار	٦٠ دولارا	٤٠ دولارا	٣٠ دولارا		PKF-BDN-00-0000	مثال		١
															٢
															٣
															٤
															٥
															٦
مجموع المبلغ المستحق															

قائد المستشفى:

(التوقيع)

رئيس الخدمات الطبية:

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

موظف شؤون الأفراد

موظف التصديق (المالي):

المدنيين/العسكريين

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

(التوقيع)

الاسم (رجاء الكتابة بوضوح)
التاريخ:

التذييل ١٠

الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيرس نقص المناعة البشرية

سياسة التحصين

١ - توصي الأمم المتحدة بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيّد به جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هنا. وتنقسم هذه المتطلبات كما يلي:

(أ) **التطعيمات الإلزامية** - التحصين المطلوب بما يتفق مع الأنظمة الصحية الدولية أو الاحتياجات الوطنية وفقاً لما حدّده البلد المضيف للسفر في منطقة البعثة. وقد جعل التطعيم ضد الحمى الصفراء حالة خاصة بالنظر إلى ارتفاع تكلفته، حيث يتم سداد التكاليف عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية؛

(ب) **التطعيمات الموصى بها** - التطعيم الموصى به من جانب منظمة الصحة العالمية أو إدارة عمليات حفظ السلام للسفر إلى منطقة ما (مثل التهاب الكبد - ألف، والتهابات الدماغ اليابانية، والتهابات السحايا). وفي حين أن غالبية التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف القوات/الشرطة فإن التهابات الدماغ اليابانية قد جعلت حالة خاصة بالنظر إلى ارتفاع تكلفتها. ويتم سداد التكاليف عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية^(١)؛

(ج) **التطعيمات القياسية/تطعيمات الأطفال** - التطعيمات القياسية للأطفال، بما فيها الجرعات المعززة، تقدّم بانتظام إلى عموم السكان وإلى أفراد القوات/الشرطة وليست مطلوبة تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. والمسؤولية عن هذا النوع من التطعيم هي مسؤولية وطنية؛

(د) **التطعيم الاختياري** - تطعيمات إضافية تنفّذ كاشتراط وطني من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوصى بها تحديداً من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، مثل السُّعار والحمرة والأنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها؛

(١) A/57/774، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(هـ) **التطعيم في الحالات الخاصة** - تطعيمات، أو عقاقير، إضافية تكون مطلوبة لمواجهة التهابات جديدة، أو ناشئة، في منطقة البعثة ولا تسدّد تكاليفها ضمن الفئات السابقة، مثل عقار "ريسافيرين" المضاد للفيروسات لمعالجة حمى "لاسا" و"أوسيلتاميفير" أو "نامي فلو" لمعالجة إنفلونزا الطيور. وهذه التطعيمات تقدمها الأمم المتحدة، أو يجري سداد تكاليفها عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية.

٢ - يتحمل البلد المساهم بالقوات مسؤولية (وتكاليف) التأكد من تزويد جميع أفراد قواته بالجرعة الأولية، على الأقل، من التطعيمات الإلزامية والتطعيمات الموصى بها قبل نشرهم في منطقة البعثة. ويجب توثيق حالة تحصين كل فرد توثيقاً سليماً كي يتسنى لطبيب الوحدة المعني رصدها. والوضع المثالي هو أن يزوّد كل فرد من أفراد الوحدة بشهادة التطعيم الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو بشهادة تطعيم وطنية معادلة لها.

٣ - في حالة نشر القوات قبل استكمال تطعيم أفرادها بالجرعات المتتالية اللازمة، تتولى الأمم المتحدة تطعيمهم بالجرعات المتبقية وتتولى كذلك تطعيمهم بجرعات منشطة عند الاقتضاء. ويقوم مقر البعثة بشراء اللقاحات اللازمة في هذه الحالة وذلك بمساعدة من وحدة الدعم الطبي. وتسترد الأمم المتحدة تكلفة اللقاحات المذكورة أعلاه من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - في حالة نشر القوات في منطقة البعثة بدون التطعيمات اللازمة، تقوم وحدة الدعم الطبي بتوفيرها، على أن تُخصم جميع التكاليف من المبالغ الواجب سدادها للبلد المساهم بالقوات. ويجب أن يقدم المسؤول الصحي الميداني سجلاً بجميع التطعيمات التي أجريت في الميدان، بحيث تبين فيه أسماء المستفيدين وأرقام بطاقات هويتهم المقدمة لهم من الأمم المتحدة وجنسياتهم، فضلاً عن أنواع التطعيمات وجرعاتها.

٥ - قد يؤدي عدم اتباع ما توصي به الأمم المتحدة من سياسات في مجالي التحصين والوقاية الكيميائية إلى منع أفراد الوحدة من دخول البلد المضيف، فضلاً عن رفض أية مطالبات صحية أو تعويضات عن عدم اتباع تلك السياسات.

الوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة

٦ - تُعتبر الملاريا مرضاً وبائياً في معظم البلدان المدارية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، حيث يصاب كل سنة ٤٠٠ مليون شخص بالملاريا ويتوفى مليون ونصف مليون شخص بسبب هذا المرض. وتُعتبر الملاريا أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب أفراد قوات حفظ السلام ومن الأسباب الهامة لاعتلالهم ووفاتهم. وهذا يدل على أن أفراد

قوات حفظ السلام ليسوا، بصفة عامة، على وعي بهذا المرض وعلى أن استخدامهم لأدوات الحماية البيئية الشخصية والحماية من عناصر البيئة ليس ملائماً وغير صحيح. ومما يزيد من إعاقة الوقاية من الملاريا تأخر الأطباء قليلي الدراية في تشخيصهم لهذا المرض واكتساب بعوض "أنوفيليس" مناعة ضد مبيدات الحشرات المعتادة وظهور سلالات مقاومة من جراثيم "بلاستوديا". ولا يوجد حتى الآن أي لقاح فعال ضد هذا الكائن. والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذا المرض تشمل ما يلي:

- (أ) تجنب إقامة المعسكرات بالقرب من المياه الراكدة (مثل المستنقعات والبرك)؛
- (ب) القيام، روتينياً، بفحص مواقع تكاثر البعوض القريبة من المعسكرات وتدميرها. ويوصى باستخدام الزيوت، في حين أنه ينبغي النظر في استخدام المبيدات الحشرية التي يدخل في تركيبها الفوسفات العضوي للمستنقعات الغنية بالأعشاب؛
- (ج) رش المبيدات الحشرية على الجدران الداخلية والخارجية وعلى عتبات النوافذ للقضاء على البعوض المكتمل النمو. وهذه الطريقة أكثر فعالية من رش الأماكن وينبغي إجراؤها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المناسب بصفة عامة أن تُستخدم أجهزة الرش اليدوية التي تعمل بالضغط، ويمكن كذلك استخدام الفوسفات العضوي أو "الكارباميت" أو مادة "البيريثرويد" الاصطناعي؛
- (د) الاستخدام السليم للناموسيات وارتداء ملابس مناسبة بعد الغروب. وقد تبين أن رش الناموسيات، وحتى الملابس، بمادة "بيرميثرين" أو بمواد مماثلة يرفع درجة الحماية من البعوض. وينبغي أن يكرّر ذلك كل ستة أشهر؛
- (هـ) الاستخدام الإجباري للمواد الطاردة للحشرات بعد الغروب، مع تكرار استخدامها أثناء الليل إذا كان الجندي يعمل ليلاً. ويوصى باستخدام المواد الطاردة للحشرات والتي تقوم على مادة (DEET). N-Diethyl-m-toluamide، ولا سيما المراهم والمستحضرات ذات الأثر المستمر؛
- (و) الإشراف على إجراءات الوقاية من الملاريا بل وإنفاذها. وبصفة عامة يوصى بتناول "مفلوكين" ("لاريام Lariam") (٢٥٠ ملليغرام أسبوعياً) بالنسبة لمعظم مناطق البعثات، في حين يُنصح بتناول "دوكسي سيكلين" (١٠٠ ملليغرام يومياً) بالنسبة للأفراد الذين لديهم نقص في مادة "جلوكوز - ٦ - فوسفات ديهيدروجينوز" (G6PD) أو حساسية ضد العقاقير القائمة على مادة الكينين. والبلد المساهم بالقوات مسؤول عن

التأكد من أن إجراءات الوقاية الموصى بها قد بدأت قبل نشر القوات في منطقة البعثة. وتتولى الوحدة الطبية الداعمة للقوات مواصلة توفير تلك الوقاية لأفراد الوحدة بعد نشرهم؛

(ز) إذا اشتبه في إصابة مريض بالمalaria، أو ثبتت إصابته بها، يوصى بمعالجته في مرفق صحي من المستوى ٢ أو ٣، حيث تتوفر السبل المناسبة لمتابعة المرض والتحقق منه؛

(ح) التثقيف الصحي هو العامل الرئيسي لزيادة الوعي بشأن malaria ولدحض المفاهيم الخاطئة بشأن هذا المرض (كالقول بوجود أضرار تنجم عن وسائل الوقاية منه)، وكذلك لتعزيز الشعور بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٧ - تُعتبر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب من الأمراض المهنية التي تصيب الأفراد العسكريين، بما يشمل أفراد قوات حفظ السلام والمراقبين التابعين لبعثات الأمم المتحدة. وقد تبين أن معدلات الإصابة بين الأفراد العسكريين تصل إلى نسب تتراوح بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة، بما يشمل بلدانا معينة تساهم بالقوات في بعثات حفظ السلام. ويُقدَّر أن هذا المعدل أعلى من معدل الإصابة بين عموم السكان بما يتراوح بين مثليْن وخمسة أمثال، وأصبح معروفاً أنه يصل أحيانا إلى ٥٠ مثلاً أثناء نشر قوات في منطقة نزاع.

عوامل التعرض للإصابة

٨ - تساهم العوامل التالية في زيادة احتمالات تعرض أفراد قوات حفظ السلام للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض تنتقل إليهم إلى حد كبير نتيجة لاتصال جنسي مع ممتهيئ البغاء من المصابين بتلك الأمراض:

(أ) قضاء فترات طويلة بعيدا عن الوطن ومفارقة شركاء الممارسة الجنسية المنتظمة؛

(ب) تأثير المشروبات الكحولية والأقران؛

(ج) زوال الحواجز النفسية والقيود في البلد الجديد؛

(د) توفر مصروف الجيب إلى جانب قلة فرص إنفاقه في أغراض أخرى خلال

فترة النشر التشغيلي؛

(هـ) السلوك المتسم بركوب المخاطر الذي تتصف به حياة الجنود باعتباره سلوكاً يدخل في صميم تكوين الجندي؛

(و) سهولة اتصال أفراد القوات بمتمهني البغاء الموجودين بالقرب من مواقع المعسكرات والأماكن التي يرتادونها بعد ساعات العمل؛

(ز) زيادة الاتجاه في بعض الحالات نحو إساءة استخدام العقاقير والافتقار إلى الإبر المعقمة التي تُستخدم للحقن تحت الجلد؛

(ح) زيادة احتمالات التعرض للدم الملوّث في بيئة العمل، ولا سيما بالنسبة للعاملين الطبيين، سواء كان الدم الملوّث دم لزملاء آخرين أو لأفراد من السكان المحليين.

٩ - يمكن إلى حد كبير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وذلك عن طريق التدريب والتثقيف الصحيين وبتزويد أفراد قوات حفظ السلام بسبل الحماية الشخصية (الرفالات). وإيجاد برنامج فعّال للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب من شأنه أن يحدّ من زيادة انتشار المرض في صفوف أفراد قوات حفظ السلام وبين السكان المحليين. ومن العناصر التي تشملها هذه البرامج ما يلي:

(أ) التثقيف الصحي بشأن مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ودحض الخرافات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا المرض. وينبغي تعزيز هذا العمل بالمطبوعات والملصقات وغير ذلك من وسائط الاتصال؛

(ب) تدريب أفراد قوات حفظ السلام على الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب قبل، وأثناء، نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التشديد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية الصحية على النحو السليم، والتصرف على نحو معتدل في الظروف "المحفوفة بالمخاطر"؛

(ج) التأكد من أن الرفالات توزّع بانتظام على جميع أفراد قوات حفظ السلام، ذكورا وإناثا، ولا سيما قبل العطلات أو الإجازات. والمسؤولية عن ضمان تزويد أفراد القوات بعدد كاف من الرفالات عند نشرهم هي مسؤولية وطنية. ويمكن الحصول على أعداد إضافية من الرفالات من الوحدة الطبية الداعمة للقوة أو عن طريق إحدى قوات الأمم المتحدة؛

(د) إتاحة إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وجعل الحصول على هذه الإمكانية سهلاً بالنسبة لجميع أفراد قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

وموظفيها الميدانيين. وينبغي أن تُتاح للأفراد المصابين بهذا الفيروس فرصة الحصول على الخدمات الطبية الاستشارية عند الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على زيادة الوعي بين الموظفين الصحيين واعتماد "تدابير التحوط العالمية" عند معالجة المرضى ولا سيما أثناء عمليات الإنعاش أو الحقن؛ وكفالة التخلص من النفايات والأصناف الاستهلاكية الطبية على النحو الواجب وتجريدها من العناصر الملوثة.

١٠ - يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب من الكتيب المعنون "إحم نفسك ومن تحبهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" ("Protect Yourself, and those you care about, Against HIV/AIDS") الذي اشتركت في إصداره إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وهذا الكتيب يوزع على جميع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والوحدات العسكرية العاملة في بعثات حفظ السلام.

التذييل ١١

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة)^(١)

الوصف	الوحدة	الكمية اللازمة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
أسلاك الكونسرتينا	لفافة	٢٦٦	١٦٠٠	أسلاك كونسرتينا معيارية ثلاثية
أوتاد إقفال أرضية	لكل وحدة	١٥٩٦	٩٦٠٠	سنة أوتاد لكل لفافة
أسلاك شائكة	لفافة	٣٠	١٨٠	أسلاك كونسرتينا
أسلاك ربط (١,٥ مم × ٢٥ كغ)	لفافة	١٥	٩٠	
أوتاد				
أوتاد زاوية من الحديد (طويلة)	لكل وحدة	٨٠٠	٤٨٠٠	٦ (١٨٢ سم)
أوتاد زاوية من الحديد (متوسطة)	لكل وحدة	٥٠	٣٠٠	٤ (١٢١ سم)
أوتاد زاوية من الحديد (قصيرة)	لكل وحدة	٢٥٠	١٥٠٠	٢ (٦١ سم)
أكياس رمل (٧٠ × ٤٠ سم)	لكل وحدة	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	
حواجز من الحجارة والتراب (١,٥ × ٠,٥ × ٠,٥ م: ٣ خلايا)	لكل وحدة	٥٠	٣٠٠	من نوع Hesco Bastion أو FLEXMAC
صفائح حديد مجلفن مضلع (٠,٧ مم × ٠,٩ م × ٣,٠ م)	لوح	١٠٠	٦٠٠	
شريط من البوليثلين (أسود)	لفافة	٥٠	٣٠٠	٠,٣ مم × ١,٥ م × ٣٠ م
مسامير				
مسامير ٢ بوصة (٥ سم)	كغ	١٠	٦٠	
مسامير ٤ بوصات (١٠ سم)	كغ	١٠	٦٠	
مسامير ٦ بوصات (١٥ سم)	كغ	١٠	٦٠	
أخشاب				
أخشاب (٢" × ٤" × ١٢)	لكل وحدة	١٢٠	٧٢٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
أخشاب (٢" × ١٢" × ١٢)	لكل وحدة	٣٠	١٨٠	
أخشاب (٤" × ٤" × ١٢)	لكل وحدة	٨٠	٤٨٠	
ألواح خشبية رقيقة				
ألواح خشبية رقيقة (١/٤" × ٤" × ٨)	لوح	٣٠	١٨٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز

الكمية اللازمة	الكمية		الوحدة	الصنف
	السرية	الكتيبة		
ملاحظات	١٨٠	٣٠	لوح	ألواح خشبية رقيقة (٨ X ٤ X ١/٨)
	٣٠٠	٥٠	لوح	ألواح خشبية رقيقة (٨ X ٤ X ٣/٤)
أدوات				
	١٨	٣	لكل وحدة	معدّات لقطع الأسلاك
	٧٢	١٢	زوج	قفازات خدمة (قفازات)
	١٨	٣	لكل وحدة	فؤوس
	٣٦	٦	لكل وحدة	مطرقة كبيرة
	١٢	٢	لكل وحدة	منشار كهربائي بسلسلة
ملاحئ/حصون	١٢	٢	لكل وحدة	حاوية حسب مواصفات منظمة المعايير الدولية وحجمها ٢٠ قدم (مستعملة)
المجموع الفرعي				
تكاليف الشحن البحري بنسبة ١٥ في المائة				
المجموع الكلي				

(أ) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٥ (ن): "ينبغي إدراج برنامج الدفاع الميداني الوارد في المرفق ... كتذييل لدليل المعدّات المملوكة للوحدات من أجل توفير دليل مبسّط للحد الأدنى من مستوى المخازن اللازمة لتوفير دفاع ميداني ملائم".

ملاحظة:

١ - الافتراضات:

- (أ) كتيبة مشاة: قوامها (٨٥٠)، ثلاث سرايا رماة وسرية مدرعة واحدة وسرية للمقر والنقل والإمداد. (الصفحة ٢-٢، جداول التنظيم والمعدّات، معيار الأمم المتحدة)
- (ب) المفهوم التشغيلي: تطويق معسكر القاعدة بأسلاك حماية فقط.
 - أسلاك كونسرتينا ثلاثية معيارية حول المعسكر.
 - طوق طوله ١ ٠٠٠ متر لكل سرية.
 - الطول الكلي لأسلاك الحماية اللازمة: ١ ٠٠٠ (للطوق) $1,200 \times 1,200 = 1,200$ متر.
 - الاحتياجات الإضافية من الأسلاك التكتيكية والتكميلية: سور مزدوج طوله ٣٠٠ متر (٢-٤ مرحلة).

- مجموع الاحتياجات للكتيبة: ٦ × احتياجات السرية (٥ سرايا + ١ للتموينات الاحتياطية)

٢ - تبعاً وفقاً لاحتياجات سرية المشاة في حاويتين سعة كل منهما ٢٠ قدماً، حسب مواصفات منظمة المعايير الدولية.

٣ - هذه الاحتياجات القياسية مفترضة لفترة ستة أشهر أولية لكل كتيبة.

٤ - احتُسب احتياطي الكتيبة لسرية مشاة واحدة.

التذييل ١٢

العوامل التي تحدّد سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري

الرقم المسلسل	الرمز	قائمة التعديلات	الملاحظات
١	+	معدّة لتثبيت جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى نظام اتصال لاسلكي (تردد عالٍ جدا/تردد عالٍ VHF/HF)	١ و ٢
٢	▲	رافعة زنة ... كيلو غرام مع ملحقاتها	١ و ٤
٣	X	القدرة على التنقل داخل البلد (٤×٤، ٦×٦، ٨×٨، وغير ذلك)	١
٤	■	مقبس/محوّل كهربائي ملحق بقوة ... فولت	١ و ٣
٥	■	مقابس كهربائية إضافية بقوة ... فولت (قطعتان على الأقل)	١
٦	■	مصباح كاشف بقوة ... فولت	١
٧	■	مصاييح العمل المثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)	١
٨	●	مُثَبِّتات للأسلحة المخزّنة و/أو مخزن لعلب الذخائر	١
٩	●	عريّ لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة	١
١٠	●	صفحة أو ما يوازيها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي	١

الملاحظات:

- (١) يجب أن يكون الرقم المسلسل ١ موجوداً دائماً، ومن ثم أي خمسة أرقام من الأرقام المسلسلة الباقية.
- (٢) الموافقة على قاعدة تثبيت الهوائي المغناطيسية.
- (٣) تبعاً لفلطية أوجه الاستخدام المتوفرة في المركبة.
- (٤) رافعة قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حمولتها القتالية العادية.

الرموز:

- + نظام الاتصال - دائماً
- ▲ قادرة على السير في الطرقات الوعرة
- تغييرات كهربائية
- شحن وتخزين
- X رهناً بالاحتياج التشغيلي

التذييل ١٣

مبادئ توجيهية للدخول إلى الإنترنت

يستند الدليل الوارد أدناه إلى كتيبة قوامها ٨٠٠ فرد ينشرون في ثلاثة مواقع.

المعدات	الكمية
معدات الدخول إلى الإنترنت	٣
الحواسيب	٧
الطابعات	٣
مستويات ملائمة من الصيانة، وقطع الغيار وعرض النطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه	

الفصل الرابع

إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٣٢	١	مقدمة
١٣٢	٣-٢	تكاليف الإعداد
١٣٣	٧-٤	نشر الأفراد وإعادة نشرهم
١٣٤	١٤-٨	نشر المعدّات وإعادة نشرها
١٣٦	٢١-١٥	النقل الداخلي
١٣٧	٢٢	تناوب المعدّات
١٣٨	٢٥-٢٣	نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية
١٣٩	٢٧-٢٦	الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ طريقة جديدة لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة نظير استخدام المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، ولسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي المعتمد على قوام الوحدة المأذون به، عند المشاركة في بعثات حفظ السلام. ولدعم تلك السياسة فإن مذكرة التفاهم بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة، التي وُضعت في صيغتها النهائية قبل النشر، تحدّد عدد الأفراد المأذون به والمعدات المطلوبة المأذون بها للمشاركة في بعثة حفظ السلام. وهنا التوجيه يصف السياسة فيما يتعلق بسداد تكاليف النقل المرتبطة بالنشر والتناوب وإعادة النشر بالنسبة للوحدة. وترد تفاصيل إضافية في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات" لكل عملية من عمليات حفظ السلام.

تكاليف الإعداد

٢ - قبل عملية النشر يتعيّن على البلد المساهم بالقوات/بالشرطة إعداد المعدات المأذون بها بحيث تكون في حالة تشغيل وحالة صيانة كاملتين. والتكاليف المرتبطة بإعداد المعدات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي حددها الأمم المتحدة لنشر المعدات إلى بعثة ما بموجب عقد إيجار شامل، أو غير شامل، للخدمة، (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات إلى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل إعادة الطلاء بالألوان الوطنية) سوف تسددها جميعها الأمم المتحدة. والتكاليف التي يتعيّن سدادها سوف تُحسب باستخدام المعدلات القياسية لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء المدرّجة في التذييل الملحق بالمرفق ألف للفصل الثامن. وسداد التكاليف يكون مقتصرًا على المعدات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة كرصيد زائد حيثما يكون منطبقاً. غير أن تكاليف الإصلاح لا تسدّد إذا كانت المعدات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة لأن تلك التكاليف تكون مشمولة في معدل العقد الشامل للخدمة^(١).

٣ - والتكاليف الخاصة التي تتصل بتجهيز، وتحديد، المعدات المتخصصة المستأجرة لفترة قصيرة نسبياً لن تُدرّج في نظام التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، بل سيجري التفاوض بشأنها بشكل منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة^(٢).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٢) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢٣.

نشر الأفراد وإعادة نشرهم

٤ - الأمم المتحدة مسؤولة عن نشر أفراد الوحدة المأذون بهم في مذكرة التفاهم، وإعادةهم إلى الوطن (بما يشمل التناوب المنتظم). وتتولى الأمم المتحدة، عادةً، وضع الترتيبات اللازمة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومع الجهات المعنية بالنقل. وعندما يعرض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم النقل إلى منطقة البعثة، ومنها، وفقاً لشروط طلب توريد. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيتكبّد إذا ما كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات (عادةً أقل عرض مقدّم لنقل الاحتياجات)، أو أنها تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويرد مزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات.

٥ - يُنفق على ميناء خروج/دخول القوات، ويُحدّد، في مذكرة التفاهم. ويُعاد نشر القوات إلى ميناء الخروج/الدخول المتفق عليه. وقد تُعاد القوات إلى موقع آخر يحده البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة تكون هي تكاليف إعادة إلى الموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تنطوي على نقل قوات من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات. وأية تكاليف إضافية ناتجة عن طلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتغيير ميناء الخروج/الدخول يتحمل مسؤوليتها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر عدد من الأفراد يزيد عن العدد المتفق عليه في مذكرة التفاهم فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة هو الذي يتحمّل التكلفة الإضافية. ولا يحق سداد رسوم الرسو لأن الأمم المتحدة تعتبر تلك الرسوم ضرائب إضافية معفاة هي منها وفقاً للجزء ٧ (أ) من الاتفاقية المتعلقة بحقوق وحصانات الأمم المتحدة^(٣).

٦ - يستمر سداد تكاليف القوات بالمعدلات الكاملة إلى حين المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب التدريجي الموضوعة.

(٣) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٧ - يضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية للمعدات الشخصية الخاصة بكل بعثة (تذليل المرفق ألف لمذكرة التفاهم) كجزء من عملية تخطيط البعثة. ويتعين أن تناقش هذه القائمة مع كل وحدة قبل بداية كل بعثة وأن تُدرج في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات لكل بعثة^(٤). ويجب أن تقدّم للأفراد قبل عملية النشر المعدات وأطقم العدد الخاصة بهم.

نشر المعدات وإعادة نشرها

٨ - الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة للمعدات الرئيسية والثانوية المملوكة للوحدات، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية حسبما أُشير إليه في مذكرة التفاهم أو حسبما هو مبين في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات". ويتفق على ميناء الوصول/المغادرة ويحدّد في مذكرة التفاهم. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية، أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، سيكون ميناء الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية يُتفق عليها^(٥). وتضع الأمم المتحدة، عادةً، ترتيبات النقل اللازمة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والجهات المناسبة المعنية التي تتولى النقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهم بالقوات/بالشرطة توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، من خلال طلب توريد، أن يقدّم ذلك النقل إلى منطقة البعثة ومنها. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف ذات الصلة حتى المبلغ التقديري الذي كان سيُكبّد إذا كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات، وهو عادة قيمة أقل عرض يحقق احتياج النقل، أو أنها تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

٩ - التكاليف المدعومة بالمستندات والمتعلقة بتحميل، وتفريغ، المعدات الرئيسية قبل النشر وبعد الإعادة إلى الوطن تسدّدها الأمم المتحدة وينبغي أن يُنص عليها في طلب التوريد. والتكاليف نفسها المتعلقة بالمعدات الرئيسية الإضافية التي ينشرها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تُسترد ما لم توافق الأمم المتحدة مسبقاً على النشر. وتغطى جميع التكاليف الأخرى المرتبطة بذلك على أساس طلب التوريد^(٦). وعندما يتم توفير النقل بوسائل

(٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٨.

(٥) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (ب) و (ج).

عسكرية/وسائل شرطة تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون/أفراد الشرطة.

١٠ - قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يوفر النفط والزيوت ومواد التشحيم، وخاصة أثناء المرحلة الابتدائية. وفي هذه الظروف تسدّد التكاليف عن طريق ترتيبات طلب توريد^(٧).

١١ - بالنسبة للمعدّات الرئيسية فإنه يتم توفير النقل للمستوى المحدّد في مذكرة التفاهم. ويُسمح للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتجاوز كمية المركبات بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة وذلك لإتاحة توفّر مركبات احتياطية. وتتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية تكلفة النقل عند النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة لمستوى المعدّات المأذون به في مذكرة التفاهم، وكذلك بالنسبة للمركبات الاحتياطية التي تصل نسبتها إلى ١٠ في المائة^(٨). وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم يتحمّل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف الإضافية.

١٢ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة^(٩).

١٣ - تسدّد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم محسوبة على أساس القوام الفعلي للقوات المنشورة المتبقية إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١٠).

١٤ - عند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم الأمم

(٧) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١.

(٨) A/C.5/49/70، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (د).

(٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٠) المرجع نفسه.

المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمعدّل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١١).

النقل الداخلي

١٥ - تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأوّل والإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية المأذون بها، وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، من، وإلى، موقعها الأصلي المتفق عليه وميناء مغادرة/دخول متفق عليه. والموقع الأصلي والميناء يُتفق عليهما، ويحدّدان، في مذكرة التفاهم. والمعدّات المأذون بها يعاد نشرها إلى مواقع المنشأ المتفق عليها. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف إضافية. وقد تضع الأمم المتحدة ترتيبات للنقل إلى، ومن، القاعدة الأصلية، غير أن الحكومة تكون مسؤولة عن البنود الأخرى خلاف المعدّات الرئيسية. والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأوّل للمعدّات وإعادتها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدّات الرئيسية المحدّدة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من تلك المستويات المأذون بها. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف إضافية^(١٢).

١٦ - تكاليف النقل الداخلي، بما يشمل مواد التعبئة والتغليف، تُقدّر وتُسدّد باستخدام إجراءات مماثلة لإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تعترض طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن التعاقد، قبل النشر، مع شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وذلك لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط وعلى التكاليف التي يتعيّن سدادها^(١٣).

١٧ - يتعيّن مراعاة العوامل التالية، وهي عوامل مماثلة للعوامل التي استُخدمت بالنسبة لإجراءات طلب التوريد^(١٤):

(أ) التغييرات المناخية على الطرق المؤدية إلى نقطة المغادرة؛

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (د) إلى (ز).

(١٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (أ) '١' إلى '٤'.

(ب) التغييرات البيئية؛

(ج) عبور الحدود (العبور من دولة إلى أخرى لغرض الوصول إلى نقطة مغادرة)؛

(د) التغييرات في وسيلة النقل (من الطرق إلى السكك الحديدية، واختلاف المسافة بين خطي السكة الحديدية، ومن النقل البري إلى النقل البحري، وغير ذلك).

١٨ - إذا تم توفير النقل بوسائل عسكرية تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به أفراد عسكريون^(١٥).

١٩ - عند القيام بعملية النشر وإعادة النشر تقدّم الأمم المتحدة مواد التعبئة/التغليف، أو أنها تسدّد تكاليف تلك المواد، باستثناء تكاليف اليد العاملة، وذلك كإجراء وقائي ضد فقد المعدات أو تلفها.

٢٠ - المصروفات المرتبطة بالنقل الداخلي المتعلّق بتحديد أرصدة قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالمعدات الرئيسية بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة، وكذلك المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، لا تستحق سداد تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف المحددة في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(١٦). ولا تسدّد تكاليف النقل الداخلي لقطع الغيار أو الأصناف الاستهلاكية بموجب ترتيبات عقد الإيجار غير الشامل للخدمة.

٢١ - لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليف نقل القوات من أجزاء مختلفة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة إلى نقطة التجمّع عند ميناء الخروج/الدخول.

تناوب المعدات

٢٢ - يُتوقّع أن تظل المعدات المملوكة للوحدة التي تُجلب إلى منطقة بعثة لحفظ السلام موجودة في المنطقة طوال فترة مشاركة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في تلك البعثة ولا يتم تناوب تلك المعدات مع أفراد الوحدة. ولذلك فإن التكاليف المرتبطة بنقل المعدات لتلبية الاحتياجات التشغيلية الوطنية أو احتياجات الصيانة، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة^(١٧). والأمم

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (ج).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٤٦ (ب) إلى (هـ) و (ز).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و).

المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف نقل المعدات الإضافية التي تُجلب إلى منطقة البعثة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عندما يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك. وفي هذه الحالات يُصدر مقر الأمم المتحدة تعديلاً لمذكرة التفاهم. وطريقة وضع ترتيبات تكاليف النقل تكون مماثلة لطريقة وضع ترتيبات تكاليف التحركات الأخرى حسبما يرد وصفه أعلاه.

نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية

٢٣ - يُعتبر نقل قطع الغيار المرتبطة بصيانة المعدات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، في الحالات خلاف حالات النشر الأولي والإعادة إلى الوطن، مسؤولية وطنية وذلك بالنظر إلى أن معدل الصيانة التقديري الشهري، طبقاً لمعدل الإيجار الشامل للخدمة، قد زاد بنسبة ٢ في المائة لتغطية تلك التكاليف. وهذا المعدل زاد كذلك بمعامل نقل تزايدى نسبته ٢٥,٠ في المائة لكل مسافة كاملة طولها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلو متر (بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلو متر الأولى) في مسار طريق الشحنة بين ميناء المغادرة وميناء الدخول لمنطقة البعثة^(١٨). وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، ومنها، تكون نقطة الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية متفق عليها. ولتحديد معامل النقل التزايدى تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، على مسافة يتم بحثها بالنسبة لسداد التكاليف وتحديد تلك المسافة في مذكرة التفاهم. وتحدد المسافة باستخدام طريق الشحن البحري ما لم يتقرر أن استخدام طريق مختلف هو أمر ضروري. ومعدل التحويل الذي سيُستخدم في حساب المسافة هو ١,٦٠٩١ كيلو متر لكل ميل إنكليزي و ١,٨٥٢ كيلو متر لكل ميل بحري. وتُحسب عندئذ معدلات الإيجار وفقاً لذلك.

٢٤ - لا تسدد تكلفة نقل المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، خلاف التكاليف المتكبدة للنشر الأولي والإعادة إلى الوطن، وذلك لأن معدلات الاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل إلى نسبة ٢ في المائة كمعامل نقل وذلك للتعويض عن تلك النفقات^(١٩). ولذلك فإن معامل النقل التزايدى الإضافي لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (ز).

٢٥ - بعد تقديم إخطار الانسحاب، تقوم الوحدة بسحب قطع الغيار والمواد الاستهلاكية الخاصة بها لضمان أن تكون الكميات التي تُعاد مع المعدات عند إعادة النشر هي عند الحد الأدنى فقط.

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

٢٦ - يتحمل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٢٠). والنقل يعني جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٢١).

٢٧ - الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل تسدّد تكاليفه عند حدوث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدات أثناء النقل. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات^(٢٢).

(٢٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٥٠ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٢١) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

الفصل الخامس

معدّات الحالات الخاصة

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٤١	٢-١		مقدمة
١٤١	٣		التعريف
١٤١	٥-٤		الإجراء
١٤٢	٨-٦		الفقد أو التلف
١٤٢	١٠-٩		تحديد المعدلات

المرفق

			تقديم طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل
١٤٤			أو غير الشامل للخدمة

مقدمة

١ - حُدِّدَت في الوثيقة A/C.5/49/70 (بصيغتها المعدلة) المعدلات المأذون بها لسداد تكاليف البنود العامة. غير أنه قد أُدرجت في الوثيقة نفسها بنود للمعدات أضيفت كمعدات حالات خاصة. وهذا الفصل يحدد الخطوط العريضة للإجراء المتعلق بالتفاوض من أجل وضع مذكرة تفاهم مع البلد المقدم للمعدات ولتحديد معدل سداد التكاليف لمعدات الحالات الخاصة خلاف الطائرات والسفن.

٢ - هذا الفصل لا يشمل الاحتياجات من معدات الحالات الخاصة، مثل الطائرات والسفن، ولكن تلك الاحتياجات تظل موضعاً لمفاوضات وترتيبات عن طريق طلبات توريد.

التعريف

٣ - معدات الحالات الخاصة هي معدات رئيسية لم يحدد بالنسبة لها في جداول سداد التكاليف معدل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل بنداً ليس له مثيل أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة لها. والمعدات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمعة لكافة البنود في المجموعة)، وأن تكون الفترة المقدرة للانتفاع بها أكثر من سنة. وينبغي ألا تحدد القيمة وحدها معاملة المعدات باعتبارها حالة خاصة من عدمه^(١).

الإجراء

٤ - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم معدات ذات طبيعة، أو وظيفة، متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف، فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة سيطلب منه أن يستكمل نموذج الطلب المرفق ويقدمه إلى مقر الأمم المتحدة/إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية كي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بمساعدة من دائرة تكوين القوات وشعبة الخدمات اللوجستية، مراجعة الطلب الذي يقدمه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وتحديد معدل مقبول لسداد تكاليف المعدات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة المبينة في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - جيم. وتقوم إدارة الدعم الميداني بإبلاغ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمعدل المقبول لسداد التكاليف.

(١) الفقرة ٥٧ والمرفق الأول - جيم - ١ من الوثيقة A/C.5/62/26.

٥ - يُطلب من البلد الذي يقدم المعدّات أن يعرب عن استعدادة لتقديم المعدّات المطلوبة بالمعدّل المحدّد وعن قدرته على تحقيق ذلك. ويوقع كل من الأمم المتحدة والبلد الذي يقدم المعدّات على مذكرة تفاهم تتضمن بياناً بمعدّات الحالات الخاصة والمعدّلات المتفق عليها لسداد التكاليف، وكذلك الغرض من المعدّات والفترة المطلوب أن تظل خلالها في منطقة البعثة.

الفقد أو التلف

٦ - **معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ** - بالنسبة للمعدّات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام الإيجار الشامل وغير الشامل، للخدمة، تنطبق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(٢). ومعامل الحوادث الناتجة عن خطأ سيكون هو نفسه للبنود ذات الأنماط المماثلة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات الإيجار الشامل، وغير الشامل، للخدمة^(٣).

٧ - ما لم تُدرج في مذكرة التفاهم ترتيبات تم التفاوض عليها تحديداً فإن معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف ستعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى.

٨ - عندما يحدث فقد أو تلف لمعدّات حالات خاصة، على قائد الوحدة أن يتأكد من انطباق متطلبات الإبلاغ الواردة في الفصل السادس.

تحديد المعدّلات

٩ - تُحسب المعدّلات الشهرية لسداد التكاليف باستخدام صيغة المعدّلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما يلي:

(أ) **معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة** - القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على العمر النافع المقدّر بالسنوات مقسوماً على ١٢، زائداً معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ للفقد، مضروبة في القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على ١٢.

(ب) **معدّل الإيجار الشامل للخدمة** - معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة (المحسوب أعلاه) زائداً تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

(٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(٣) المرجع نفسه، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٢.

ومعدّل الصيانة الشهري التقديري يشمل معامل
للحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للأضرار:
القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في نسبة ٥٠
في المائة من معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ
بالنسبة للفقد (كما في الإيجار غير الشامل للخدمة
أعلاه) مقسوماً على ١٢^(٤). ويلاحظ أن معامل
الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للأضرار هذا
يضاف إليه معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ
بالنسبة للفقد المشمول في معدّل الإيجار غير الشامل
للخدمة.

١٠ - المعاملات المتعلقة بالبعثة - تُطبّق المعاملات المنطبقة المتعلقة بالبعثة، حيثما يكون
ملائماً، على معدّلات الإيجار الشامل، أو غير الشامل، للخدمة للتعويض عن الزيادة المحتملة
في البلى من الاستعمال العادي في منطقة البعثة.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب)، و A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (أ).

المرفق

تقديم طلب لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة

١ - استناداً إلى طلب من الأمم المتحدة، من الممكن أن يقدم _____ [البلد المساهم بالقوات/بالشرطة] بند المعدات الرئيسية التالي على أساس عقد إيجار _____ [شامل و/أو غير شامل] للخدمة:

يقدم الاسم والوصف التفصيلي والمقدار

ملاحظة: يرجى تقديم اسم الجهة المنتجة والماركة والموديل وأية معلومات أخرى لمساعدة الأمم المتحدة في مراجعة الطلب وإجراء مقارنة مع معدات أخرى مماثلة. وعملية المقارنة والتقييم هذه ضرورية لوضع توصية باعتماد قيمة سوقية عادلة من أجل "حالة خاصة" وسداد التكاليف شهرياً. ويرجى تقديم صورة.

٢ - المعلومات التالية مقدمة لمساعدة الأمم المتحدة في حساب معدل (معدلات) عقد إيجار (شامل، و/أو غير شامل، للخدمة):

طلبات الإيجار الشامل، وغير الشامل، للخدمة

القيمة السوقية العادلة العامة: _____ [العملة]

هذا المبلغ يأخذ في الاعتبار سعر الشراء الأصلي، والتحسينات الرأسمالية الرئيسية، ومعاملاً يعكس آثار التضخم، ومعامل خصم عن الاستعمال السابق^(١).

العمر النافع المقدّر بالسنوات (على أساس عمليات عادية في بلد المنشأ): _____

طلبات الإيجار الشامل للخدمة فقط

التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة: _____ [العملة]

يتعين أن يكون هذا الرقم مستنداً إلى قطع الغيار، والتصليح المتعاقد بشأنه، والصيانة المطلوبة عند الخط الثالث، والتكلفة الشهرية التقديرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم المطلوبة لإبقاء البند المذكور أعلاه في حالة تشغيلية طبقاً للمقاييس المحددة ولإعادة البند إلى

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني، جيم، الفقرة ١ (أ).

حالته التشغيلية لدى إعادته من منطقة البعثة. وهذا الرقم لا يشمل تكلفة الموظفين المشاركين في الصيانة عند الخطتين الأول والثاني لأن تلك التكاليف تسدّد بموجب تكلفة القوات التي وافقت عليها الجمعية العامة. وهذا التقدير يستند إلى العمليات العادية.

الاستعمال الشهري المقدّر: _____ [بالكيلو مترات أو الأميال
أو الساعات]

لا يُطلب هذا الرقم إلا عندما يكون مطلوباً سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة بالنسبة لمركبات، أو معدّات، تُستعمل في حالات خاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً ومواد تشحيم. ويُستخدَم هذا المعامل لضمان أن تكون التكاليف الشهرية المقدّرة للصيانة والاستعمالات الشهرية المقدّرة من النفط والزيوت ومواد التشحيم المذكورة أعلاه مستندة إلى معدّل نشاط مماثل للتقدير الذي أُعدّ لمنطقة البعثة.

الفصل السادس

إجراءات السداد في حالات فقد أو تلف المعدات المملوكة للوحدات

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٤٧	٣-١	الحوادث غير الناجمة عن خطأ
١٤٧	٥-٤	الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل
١٤٨	٦	المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة
١٤٨	١٤-٧	العمل العدائي أو التخلي القسري
١٥٠	١٦-١٥	سوء التصرف المتعمد أو الإهمال
١٥٠	١٩-١٧	معدات الحالات الخاصة
١٥١	٢١-٢٠	الإبلاغ عن الفقد أو التلف

الحوادث غير الناجمة عن خطأ

- ١ - يعرّف الحادث غير الناجم عن خطأ بأنه حادث ناجم عن ظرف سيء لا يُعزى لسوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب القائم بتشغيل المعدات أو القيّم عليها. وهذا يشمل، ضمن ما يشمل، حوادث السيارات والسرقات^(١).
- ٢ - معدلات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة تشمل معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية، ولا تُقبل مطالبات أخرى، في حالة فقد المعدات، أو تلفها، في مثل هذه الحوادث^(٢).
- ٣ - لا تتحمّل الأمم المتحدة مسؤوليات مالية إضافية نتيجة لعدم توفر القدرة على سداد المبالغ المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بسبب عدم توفر التمويل أو بسبب خسائر "غير ناتجة عن خطأ" عندما يكون قد أدرج ضمن تكاليف الاستخدام المتفق عليها في مذكرة التفاهم مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معامل تأمين^(٣).

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

- ٤ - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٤). والنقل يعني جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٥).
- ٥ - الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل لا تسدّد تكاليفه إلا عند حدوث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدة أثناء عملية نقل تكون الأمم المتحدة قد وضعت ترتيباتها. والتلف الملموس يعرّف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات^(٦).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول ألف، الفقرة ٢ (و).

(٣) A/53/465، الفقرة ٥٣ (ج)، و A/53/944، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٤، الفقرة ٦.

(٤) A/C.5/49/66، الفقرة ٥٠، و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٥) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

٦ - من الممكن أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية^(٧):

(أ) من الضروري توفير التدريب اللائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. وترتيبات توفير، وإجراء، هذا التدريب يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدات الرئيسية والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يستخدم تلك المعدات. ويتعين أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعى أن تعامل بالحرص الواجب المعدات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. والبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤول عن سداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدات، عن طريق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواء كان نتيجة لسوء تصرف متعمد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث ينتج عنه تلف بحيث تسير إجراءات التحقيق وفقاً لتطبيق نظم، وقواعد، الأمم المتحدة؛

(د) تأخذ الأمانة العامة المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند وضع، أو تعديل، مذكرات تفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

العمل العدائي أو التخلي القسري

٧ - العمل العدائي يُعرّف بأنه حادث يستمر لفترة قصيرة أو طويلة ويكون ناتجاً عن عمل/أعمال من معتدٍ واحد أو أكثر، وله أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد، و/أو معدات، بلدٍ مساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن وصف العمل بأنه عمل عدائي وحيد عندما يكون من الممكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمان أو المكان أو الاعتبارات الاستراتيجية/التكتيكية حسبما يراه قائد القوة/مفوض الشرطة^(٨).

(٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ٢.

٨ - **التخلي القسري** يُعرّف بأنه عمليات مترتبة على قرار يتخذه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو على حكم من أحكام قواعد الاشتباك، يؤدي إلى فقدان الوصاية، أو السيطرة، على المعدات واللوازم^(٩).

٩ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن الفقد أو التلف الناجمين عن عمل عدائي، أو تخل قسري، واحد عندما تكون القيمة الكلية للفقد أو التلف أقل من القيمة الحدية البالغة ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وبالنسبة للمعدات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف نتيجة لعمل عدائي، أو تخل قسري، واحد تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من بنود المعدات الرئيسية التي تكون القيمة السوقية العادلة العامة له ٢٥٠.٠٠٠ دولار، أو أكثر، أو عن المعدات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة الكلية ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١٠). وينبغي ألا توضع حدود قصوى للمطالبات التي يوجد ما يبررها^(١١).

١٠ - عندما يقدم بلد مساهم بالقوات/بالشرطة مطالبة عن الفقد أو التلف تزيد قيمتها عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار تكون طريقة الحساب هي: القيمة السوقية العادلة العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة مخصصاً منها رسم استخدام المعدات، أي معدل الإيجار غير الشامل للخدمة، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها في ظروف بيئية قاسية أو ظروف تشغيل مكثف^(١٢).

١١ - ليس من الممكن أن يقدم أي بلد مساهم بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة مطالبات عن الفقد، أو التلف، لقطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ إذ أن هذه البنود يغطيها معامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي وافقت عليه البعثة والمطبق على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي^(١٣) و/أو معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ المشمول في معدلات الإيجار غير الشامل/الشامل للخدمة.

١٢ - عندما تقدم المعدات بموجب ترتيب لعقد إيجار شامل للخدمة تُحسب قيمة الأضرار على أساس أنها تساوي التكلفة المعقولة للإصلاح. والمعدات التي تعرضت للتلف سوف تُعتبر

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و (ب).

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

خسارة كاملة إذا زادت قيمة تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة^(١٤).

١٣ - يُطبَّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) لمعدّل الصيانة التقديري المحدّد في إطار التأجير الشامل للخدمة معامِل معتمد من البعثة للعمل العدائي/التخلي القسري يحدّده فريق المسح التقني في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من المعدّلات^(١٥). والغرض من هذا المعامِل هو تعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن الفقد والضرر المحتمل حدوثهما وتكون قيمتهما أقل من ٢٥٠.٠٠٠ دولار. والمعامِل نفسه ينطبق على جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في منطقة البعثة ويحدّد في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وكل بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٤ - ترد في الفصل السابع إجراءات تحديد هذا المعامِل.

سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال

١٥ - لا تتحمّل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد التكاليف إذا كان الفقد والتلف ناجمين عن سوء تصرف متعمّد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لما يقرره مجلس تحقيق يدعوه إلى الانعقاد موظفون تابعون للأمم المتحدة مأذون لهم بذلك على النحو الواجب، ويعتمد تقرير المجلس موظف الأمم المتحدة المسؤول^(١٦).

١٦ - عند استخدام مصطلح "الإهمال الجسيم" يولى الاعتبار، على النحو الواجب، للمعيار الذي وُضع في الرأي الاستشاري القانوني الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بما في ذلك ضميمته، وهو الرأي القانوني المنشور في *United Nations Juridical Yearbook 1981*، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦^(١٧).

معدّات الحالات الخاصة

١٧ - بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة غير المدرجة حالياً في نظام التأجير الشامل وغير الشامل للخدمة تُطبَّق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(١٨). ومعامِل الحوادث

(١٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٦'.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (ب) '٧'.

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ج).

(١٧) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الضميمة ٢، الفقرة ٢.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

غير الناتجة عن خطأ يكون بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة هو نفس المعامل لنوع مماثل حدّدت بالنسبة له معدّلات للإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(١٩).

١٨ - ما لم تحدّد في مذكرة التفاهم ترتيبات خاصة يكون قد تم التفاوض بشأنها فإن معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف تُعامل بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى. وعند وضع الترتيبات لمعدّات الحالات الخاصة تحدّد، وتبيّن، في مذكرة التفاهم قيمة المعدّات ومعدّل الإيجار.

١٩ - الطائرات والسفن ليست مشمولة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات ولكنها تظل موضوعاً خاضعاً للمفاوضات والترتيبات من خلال طلبات توريد.

الإبلاغ عن الفقد أو التلف

٢٠ - عند تعرّض المعدّات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لأعمال عدائية أو تخل قسري بحيث تصل القيمة الإجمالية للفقد أو التلف إلى ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر تقدّم الوحدات إلى مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل الظروف ويتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويقوم مدير/رئيس دعم البعثة، أو مثله المفوض، بمساعدة من قائد القوة، بالتحقّق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

٢١ - يتعيّن على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقد أو التلف بسبب عمل عدائي/تخل قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف ونسخة من تقرير البعثة عن التحقيق أو تقرير مجلس التحقيق. وتُحسب قيمة الفقد أو التلف وقيمة التكاليف التي تُسدّد كما هو مبين أعلاه.

(١٩) المرجع نفسه، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٢.

الفصل السابع

إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة

المحتويات

الصفحة

١٥٣ معلومات عامة

المرفقات

١٥٥ ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

١٦١ باء - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة

١٦٦ جيم - صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة

١٧٠ دال - مثال لحساب معامل البعثة

معلومات عامة

١ - معامِلات البعثة هي زيادات تضاف إلى معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي (المعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن ظروف معيّنة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبّب في حدوث بلى غير عادي وتقلّل من عمر المعدّات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدّات وفقدانها. وتُدرج الزيادات في ميزانيات البعثات التي توضع بعد إجراء مسح تقني^(١). وتُطبّق معامِلات البعثة على جميع الوحدات في منطقة البعثة ويجري استعراضها إذا ما تغيّرت الظروف^(٢). وينبغي أن يكون تعويض التكاليف التي تتحملها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تلك الظروف مقتصرًا على المعدّلات التي حدّدت لتلك البعثة. ويلاحظ أن تلك الزيادات لا تُقترح إلا في ظروف حدوث زيادات إضافية كبيرة متوقّعة في التكاليف التي تتحملها الوحدة. وقد عُرِّفت ثلاثة معامِلات للبعثة كما يلي^(٣):

(أ) معامِل للظروف البيئية القاسية لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة ومن الاكتفاء الذاتي. وسوف يوصي فريق المسح التقني الأوّلي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامِل محدّد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الأوضاع الجبلية والمناخية والتضاريسية القاسية؛

(ب) معامِل للاستخدام التشغيلي المكثّف لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة والاكتفاء الذاتي. وسوف يوصي فريق المسح التقني الأوّلي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامِل محدّد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل مجال المهمة المحدّدة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توفّر مرافق الإصلاح التجاري والدعم، ومخاطر وظروف تشغيلية أخرى؛

(ج) معامِل للعمل العدائي/التخلي القسري لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من عنصر قطع الغيار لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان ٤٩ (أ) و (ب)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني - باء، الملاحظة (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني - جيم، الفقرتان ٤ (أ) و (ب)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة^(٤) والاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات^(٥).

٢ - هذه المعاملات يحددها فريق المسح التقني في بداية البعثة، وهي تنطبق على كل بعثة في حد ذاتها وتُطبق بشكل عام على البعثة بأكملها. وهذه المعاملات تخضع للتغيير على حسب الظروف السائدة في منطقة البعثة. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة، أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، إجراء استعراض لمعاملات البعثة كلما تغيرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إعادة التقييم أمراً له ما يبرره^(٦). وعندما تُستعرض المعاملات، وتعدل، تحدّد السلطة التي تعتمد المعاملات الجديدة تاريخ بدء سريانها.

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

(٦) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٩ (أ) و (ب)؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

المرفق ألف

صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة، أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - عام

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معاملات الظروف البيئية في مناطق البعثة، وهي معاملات أُدخلت لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن العمل العدائي أو التخلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده. والمعامل الناتج يُبيِّن في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر أن تقيَّم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، قُدِّمت المساعدة، إلى حد ما، لتحقيق ذلك. ويتعيَّن أيضاً على القائم بعملية التقييم أن يجعل التقييم مستنداً إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة لاستكمال هذا التقييم.

٢ - العناصر

٥ - يتعيَّن أن تحلَّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرُّض المعدات للبلَى المُبَكَّر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - ملامح التضاريس

٦ - حُدِّدَت ملامح التضاريس التالية كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من معاملات البعثة:

(أ) **التضاريس الجبلية:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وقمم وتنوعات صخرية كبيرة، يجب إعطاء نقاط للفرق في الارتفاع بين معسكرات القاعدة والارتفاع المتوسط للمواقع الأمامية. وإذا كان ذلك غير منطبق تُعطى النقطة صفر.

ألف - التغير المتوسط في الارتفاع		باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة	
أقل من ٨٠٠ متر	صفر	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	٤
٨٠٠ متر إلى ١ ٦٠٠ متر	١	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	٣
١ ٦٠٠ متر إلى ٢ ٤٠٠ متر	٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	٢
أكثر من ٢ ٤٠٠ متر	٣	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	١

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء لضم المنطقة الجبلية إلى منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ب) **الظروف الصحراوية:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها صحراء يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة هما المعاملان الرئيسيان لملامح التضاريس. وتتمثل إحدى طرائق تقييم هذين العاملين في إعطاء نقاط للقدرة على تسيير حركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات التي من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة. وإذا كان هذا غير منطبق تُعطى النقطة "صفر".

ألف - السرعة المتوسطة للسيير		باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة	
أقل من ١٠ كيلو مترات في الساعة	٣	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	٤
١٠ كيلو مترات في الساعة إلى ١٥ كيلو متر في الساعة	٢	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	٣
١٥ كيلو متراً في الساعة إلى ٢٥ كيلو متراً في الساعة	١	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	٢
أكثر من ٢٥ كيلو متراً في الساعة	صفر	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	١

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء لضمّ المنطقة الصحراوية إلى منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ج) **ظروف المستنقعات:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها مستنقعات مغطاة بكثافة وسيتمّ على الدوريات وعربات إعادة التموين أن تشق طريقها في المنطقة، تعطى ٤ نقاط وتُقسَم على النقاط المُعطاة للنسبة المئوية لمنطقة المسؤولية الموجودة في منطقة المستنقعات حسبما هو مبين أدناه. وإذا كان ذلك غير منطبّق، تعطى النقطة "صفر".

النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

المجموع للملامح التضاريس _____

باء - الظروف المناخية

- ٧ - من بين الفئات الفرعية المناخية العديدة الممكنة أُختير ما يلي على أنه يستحق أن يُنظر في إدراجه ضمن مُعامل الظروف البيئية القاسية.
- ٨ - إذا كانت منطقة البعثة معرّضة للفئات الفرعية الواردة أدناه، تعطى نقاط في النطاق المسموح به لتحقيق التوافق مع الفئة الفرعية لدرجة الحرارة أو الرطوبة، أو كمية الأمطار، المرتفعة أو المنخفضة الفعلية اليومية المتوسطة ومدتها بالأشهر. وإذا كان هذا غير منطبق تعطى النقطة "صفر".

(أ) ظروف قاسية:

'١' المناخ المداري الاستوائي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أعلى، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة، أو أكثر، أو المعدّل المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر، طوال أشهر السنة الإثني عشر.

أو

'٢' مناخ الدائرة القطبية الشمالية: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

(ب) ظروف شديدة:

المناخ المداري الموسمي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أعلى، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة أو أكثر، أو المعدّل اليومي المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر لفترة تتراوح بين خمسة أشهر وستة أشهر في السنة.

(ج) ظروف متوسطة:

المناخ المداري الجاف: درجة حرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة يتراوح بين ٢٥ درجة مئوية و ٤٠ درجة مئوية على مدار السنة. معدّل سقوط

الأمطار - ثلاثة أشهر كحد أقصى بمعدل شهري متوسط لسقوط الأمطار يزيد عن ٥٠ ملليمترًا.

الظروف المناخية	
٣	قاسية المناخ المداري الاستوائي أو مناخ الدائرة القطبية الشمالية
٢	شديدة المناخ المداري الموسمي
١	متوسطة المناخ المدارس الجاف

جيم - ظروف الطرق

٩ - إذا كانت حالة الطرق أو الكباري أو زوارق العبور سيئة بصفة خاصة وتعوق الاتصالات بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، تُعطى نقاط للطرق الرئيسية والطرق الثانوية كما يلي. وإذا كان هذا غير منطبق، تُعطى النقطة "صفر".

١ - ظروف الطرق الرئيسية	
١	عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الكباري
٢	عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/زوارق العبور
٣	لا توجد طرق رئيسية

يضاف

٢ - ظروف الطرق الفرعية	
صفر	بضعة طرق فرعية ترابية
١	عدد قليل للغاية من الطرق الفرعية الترابية

١٠ - يُقسَم مجموع هذه النقاط على النقاط المتعلقة بضم المنطقة التي توجد فيها الطرق السيئة إلى منطقة المسؤولية.

٣ - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتائج (برقم عشري واحد):

٣ - الملخص

النقاط المعطاة	المعاملات
	ألف - ملامح التضاريس (الحد الأقصى ١٠ نقاط)
	باء - الظروف المناخية (الحد الأقصى ٣ نقاط)
	جيم - ظروف الطرق (الحد الأقصى ٤ نقاط)
	المجموع

١١ - معامل الظروف المناخية، كنسبة مئوية، يساوي مجموع النقاط مقسوماً على ٤، ٣، إذا أنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى رقم عشري واحد (أي ١، ٤).

%

المرفق باء

صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة، أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - عام

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل في مناطق البعثة أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يطبق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل)^(١) ومعدلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية^(٢).

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافة إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن الظروف البيئية القاسية.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني لاستعراضه واعتماده. والمعامل الناتج يبين في مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر أن تقيّم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، قدّمت المساعدة، إلى حد ما، لتحقيق ذلك. ويتعين أيضاً على القائم بعملية التقييم أن يجعل التقييم مستنداً إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة لاستكمال هذا التقييم. وعند تقييم احتمالات

(١) A/C.5/49/70، المرفق، النذيل الأول - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

حدوث عمل عدائي وتخلٍ قسري محتمل يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يضطلع بها بموجب الفصل السادس.

٢ - العناصر

ألف - الأنشطة الإجرامية، مثل السرقة والنهب

٥ - في بعض الأحيان تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية، مثل السرقة أو النهب، يتعين إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

٢	هل توجد قوة شرطة وطنية فعّالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية؟ إذا كانت الإجابة "لا" سجّل
١	هل نُزع، أو سُنزع، سلاح الجبهات المتنازعة؟ إذا كان الجواب "لا" سجّل
٢	هل يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٣	هل يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

باء - احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام

٦ - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام تتفق الأطراف على تسوية النزاعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتوقع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ جبهات تابعة للأطراف المتنازعة، أو يحتفظ قادة الفصائل المتنازعة المحليون، بعناصر مسلحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف المتنازعة أن تستخدم الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف

تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

١	هل المقاتلون مزودون بأسلحة ثقيلة، مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، بما يكفي لإلحاق تلفيات بمعدّات، ومرافق، الأمم المتحدة؟ سجّل النقاط كما يلي:
٢	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
٢	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل، عادةً، إلى قوات الأمم المتحدة
٢	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
٣	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
١	هل المقاتلون ملتزمون بسلام دائم؟ إذا كانت الإجابة "لا" سجّل
٣	هل حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٣	هل حدثت من قبل هجمات متكررة أُقرّها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

جيم - توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط

٧ - تُعتبر الألغام أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي حدث فيها قتال. وهذه الأسلحة توضع عادةً بدون تسجيل ملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

١	ألغام قليلة لا تشكّل خطراً مباشراً على البعثة
١	الطرق الرئيسية والفرعية غير مُلّغمة، ولكن مناطق الحقول والمناطق المفتوحة مُلّغمة

٣	يوجد اشتباه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الفرعية مُلغمة
٣	توجد حاجة إلى عمليات كبيرة لإزالة الألغام من أجل تأمين المنطقة
	المجموع

دال - احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام^(٣)

٨ - لما كان حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، فإنهم يتعرضون الآن إلى تهديدات من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفة لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام وغالباً ما تكون غير معروفة، التي تستخدم أساليب عدائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد تسعى إلى مهاجمة المدنيين أو أهداف تابعة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديداً لأصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة.

	هل هناك وجود لما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟
١	إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
	هل هناك وجود لما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات داخل منطقة العمليات؟
٢	إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
	هل وقعت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟
١	إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
	هل وقعت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة داخل منطقة العمليات؟
٢	إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
٢	هل وقعت أعمال عدائية على يد ما ذكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد منظمات

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

	غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة؟ إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
٣	هل وقعت أعمال عدائية على يد ما ذكر آنفا من أفراد أو جماعات ضد الأمم المتحدة ووكالاتها في الدولة المضيفة؟ إذا كانت الإجابة نعم، سجّل
	المجموع

٣ - الملخص

٩ - أدخل النقاط المحددة أعلاه في هذا الجدول الموجز.

العامل	الحد الأقصى	النقاط المحددة
الأنشطة الإجرامية	٨	
احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام	١٠	
توزيع الألغام بشكل عشوائي أو دون خرائط	٦	
احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام	١١	
المجموع		

١٠ - تساوي النسبة المئوية لمعامل العمل العدائي/التخلي القسري مجموع النقاط مقسوما على ٧، ويجب ألا تتجاوز ٥ في المائة. ويجب تقريب هذه النسبة إلى أقرب كسر عشري (مثل ٤,١ في المائة).

عامل العمل العدائي/التخلي القسري:

عامل العمل العدائي/التخلي القسري:

%

المرفق جيم

صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة، أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل ظروف التشغيل المكثف في مناطق البعثة، وهو معامل أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل الظروف البيئية القاسية وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل العمل العدائي أو التخلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده، والمعامل الناتج يُبين في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر أن تقيّم العناصر بالكامل تقيماً موضوعياً، فإن المساعدة تُقدَّم، إلى حد ما، لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً على القائم بعملية التقييم أن يجعل التقييم مستنداً إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة لاستكمال هذا التقييم.

٢ - العناصر

٥ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلبلى المبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - مساحة منطقة المسؤولية

٦ - تُخصّص للكتيبة/الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة/الوحدة في معسكرات تستوعب سريةً وفصيلة. وإذا كُلفت الوحدة بمهام مكثفة، مثل

مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفتيش بحجم فرقة.

٧ - يتعين تسجيل نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي هي بحجم كتيبة متوسطة أكبر كثيراً من مساحة عادية يُقدَّر أنها تزيد، بالنسبة لوحدة مكلفة بمهام مكثفة، عن ١ ٠٠٠ كيلو متر مربع؛ وبالنسبة لوحدات مكلفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد اتفاق سلام، قدّرت مساحتها بما لا يزيد عن ١٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

٢	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ما بين مثلي و ٤ أمثال الحجم الأقصى العادي
٤	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ٥ أمثال الحجم الأقصى العادي أو يزيد

الرقم المسجل

باء - طول سلاسل اللوجستيات

٨ - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب/الوحدات، عادةً، وحدات لوجستيات تقدّمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، وهو ما يجري لمسافات تزيد كثيراً عما هو معتاد، يكون هذا مستحقاً لأن يُدرج في مُعامل الاستخدام التشغيلي المكثف.

٩ - إذا اضطرت الكتائب/الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها الخاصة أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بها لمسافة تزيد كثيراً عن مسافة ١٠٠ كيلومتر المعتادة، تُعطى النقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر".

مسافة السفر المتوسطة	
١	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٢٠٠ كيلومتر و ٣٠٠ كيلومتر
٢	المسافة تتراوح بين ٣٠٠ كيلومتر و ٥٠٠ كيلومتر
٣	المسافة تتراوح بين ٥٠٠ كيلومتر و ٨٠٠ كيلومتر
٤	المسافة تزيد عن ٨٠٠ كيلومتر

١٠ - إذا كانت الكتائب/الوحدات هي وحدها التي تُضطر إلى نقل أجزاء من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، تُقسم هذه النقاط على النقطة التي أُعطيت للنسبة المئوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد.

النسبة المئوية للإمدادات المنقولة	
٤	جزء صغير (بين ١٠ في المائة و ٢٩ في المائة)
٣	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين ٣٠ في المائة و ٤٩ في المائة)
٢	جزء كبير وأكثر من النصف (بين ٥٠ في المائة و ٦٩ في المائة)
١	غالبية أصناف الإمدادات (بين ٧٠ في المائة و ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

جيم - الهيكل الأساسي

١١ - يُتوقع، عادةً، أن تكون المنشآت الثابتة المتوفرة قد اقتُنيت لاستخدامها كورش للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوفرة بكثرة، تُعطى النقاط كما يلي.

مدى توفر الهيكل الأساسي	
صفر	مرافق كافية
٢	مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الكتيبة
٢	منشآت ثابتة كافية، ولكنها بدون دعم تقني، كالكهرباء وصرف الزيت والرافعات، وغير ذلك
٣	منشآت ثابتة قليلة ولكن بدون دعم تقني
٤	لا توجد منشآت ثابتة

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

١٢ - تُسجَّل في جدول التلخيص التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحَّح الأرقام إن كان ذلك مطلوباً، إذ أنه ليس من الممكن أن تزيد نسبة المعامل الناتج عن ٥ في المائة.

النقاط المعطاة	المعامل
	ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى ٤ نقاط)
	باء - طول سلاسل اللوجستيات (الحد الأقصى ٤ نقاط)
	جيم - مدى توفر الهيكل الأساسي (الحد الأقصى ٤ نقاط)
	المجموع

١٣ - معامل ظروف التشغيل المكثف، كنسبة مئوية، يساوي مجموع النقاط مقسوماً على ٢,٤، إذ أنه يجب ألا تزيد نسبة المعامل عن ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى أقرب رقم عشري (أي ٣,٦ في المائة).

%

المرفق دال

مثال لحساب معامِل البعثة

المعدّات المملوكة للوحدات

معامِل الظروف البيئية

معامِل كثافة العمليات

معامِل العمل العدائي/التخلي القسري

معامِل النقل التزايدِي*

* للتعويض عن طول سلسلة اللوجستيات بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة التموين بقطع الغيار

الميل البحري = ١,٨٥ كيلو متر

الميل الإنكليزي = ١,٦١ كيلو متر

يتعيّن طرح أول ٨٠٠ كيلو متر أو ٥٠٠ ميل. بعد ذلك يُقسَم على ٨٠٠ كيلو متر (أو ٥٠٠ ميل).

يؤخذ العدد الصحيح (فقط مسافة كاملة طولها ٨٠٠ كيلو متر أو ٥٠٠ ميل) للنتيجة ويُضرب في ٠,٢٥. وهذه النسبة المئوية هي النسبة التي يتعيّن استخدامها كمعامِل للنقل التزايدِي**.

*** معامِل النقل التزايدِي ليس معامِلاً للبعثة، غير أنه أُدرج هنا لبيان منهجية الحساب.

الاكتفاء الذاتي

١ - معامِل النقل التزايدِي لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.

٢ - معامِل الحالة البيئية ومعامِل كثافة العمليات ومعامِل العمل العدائي/التخلي القسري تُجمع معاً وتنطبق على المعدل الأساسي بكامله.

١٩٩٥
A/C.5/49/70، الفقرة ٤٦ (ج)، والمرجع نفسه، المرفق ٢٠ تموز/يوليه

التنزيل الأول - جيم،

الفقرة ٤ (أ) و (ب)

مثال: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية/السويد

المعدّات المملوكة للوحدات

الكمية الإجمالي	المعدل الشهري بالعمال	معدل المعامل الشهري**	معامل البعثة (نسبة مئوية)					المعدل الشهري (لا يوجد معامل)	معدل الصيانة (أولاً)
			معامل النقل	التزايدي* (سادساً)	العمل القسري (خامساً)	التخلي القسري (رابعاً)	الظروف البيئية (ثالثاً)		
١ ٤٦٢ دولاراً	٧٣١ دولاراً	٣٥ دولاراً	١	١,٣٠	٣,٢٠	١,٥٠	٦٩٦ دولاراً	٥٥٥ دولاراً	١٤١ دولاراً
الحاويات									
حاوية ورشة									
* حساب معامل النقل: $٤٧٣١ - ٨٠٠ / ٨٠٠ = ٤,٩٠١٢٥$									
** حساب معدل المعامل الشهري: $(٢/١) \times \text{أولاً} \times \text{خامساً} + \text{أولاً} \times \text{سادساً} + \text{ثانياً} \times \text{ثالثاً} + \text{رابعاً} \times \text{خامساً}$									

الاكتفاء الذاتي

السداد الشهري الإجمالي	عدد الأفراد	معدل المعامل الشهري بالمعامل	معدل المعامل الشهري*	معامل البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معامل) (أولاً)	التحديد
				النقل التزايدي	العمل القسري (رابعاً)	التخلي القسري (ثالثاً)	الظروف البيئية (ثانياً)		
٥٦ دولاراً	٥٠	١,١٢ دولار	٥,٠٦ دولار	غير موجود	١,٣٠	٣,٢٠	١,٥	١,٠٦ دولار	التحديد
* حساب معدل المعامل الشهري: $\text{أولاً} \times (\text{ثانياً} + \text{ثالثاً} + \text{رابعاً})$									

الفصل الثامن

معدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الفقرات الصفحة

١٧٢	٢-١	 مقدمة
١٧٣	١٢-٣	 المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة
١٧٧	١٥-١٣	 الاكتفاء الذاتي

المرفقات

١٧٩	 ألف -	معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة
٢٠٢		التذييل - معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء
٢١١		باء - معدّلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - تبين الجدول الواردة في هذا الفصل المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما ترد في توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) والتي عُدلت كي تشمل معدل الزيادات والتغيرات/الإضافات للمعدات الرئيسية التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة كما اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٧٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ومعدات رئيسية إضافية أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٩٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتغيرات في المعدلات والمعدات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/62/26) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٥٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويجرى كل ثلاث سنوات^(١) استعراض لمعدلات سداد التكاليف للمعدات الرئيسية المشمولة بعقود الإيجار الشاملة، وغير الشاملة للخدمة، ومعدلات الاكتفاء الذاتي، والأحكام الأخرى المتعلقة بالفقد والتلف وبالظروف البيئية القاسية والعمليات المكثفة وظروف العمل العدائي/التخلي القسري.

٢ - تُعدّل التكاليف الواجبة السداد عندما تصبح المعدات المدرجة في مذكرة التفاهم خارج الخدمة أو عند إعادتها إلى البلد الأصلي، إلا إذا أُعيد تداول المعدات على حساب البلدان المساهمة بالقوات/الشرطة لتلبية الاحتياجات الوطنية واستُبدلت بمعدات من النوع نفسه. وإذا عجزت الوحدة عن تحقيق المعايير التشغيلية يمكن تخفيض التكاليف المسددة للاكتفاء الذاتي تبعاً لذلك.

المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة

٣ - تسدّد تكاليف المعدات الرئيسية بالاستناد إلى مفهوم عقد الإيجار غير الشامل للخدمة ومفهوم عقد الإيجار الشامل للخدمة المعرفين كما يلي:

(١) A/C.5/54/49، الفقرة ٢٦.

(أ) عقد الإيجار غير الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة يقوم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام وتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات (أو وضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات). وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة يتم سداد التكاليف المرتبطة بفئات المعدات الثانوية التي تم نشرها. والمعدات المشمولة بعقد إيجار غير شامل للخدمة يمكن أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدات أو بلد آخر. والعلاقة التعاقدية تكون بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدات و/أو الأمم المتحدة والبلد القائم بتشغيل المعدات^(٢)؛

(ب) عقد الإيجار الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمسؤولية عن صيانة، ودعم، المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها.

٤ - معدلات سداد التكاليف تستند إلى القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية. وهذه القيمة تُعرّف على أنها تقييم للمعدات لأغراض سداد التكاليف. وتُحسب هذه القيمة على أنها سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، مع تعديلها لأخذ التضخم في الاعتبار وخصم نسبة منها لأي استخدام سابق؛ أو قيمة الاستبدال، أيهما أقل. والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع البنود موضع البحث المرتبطة بالمعدات في أداء دورها التشغيلي.

٥ - إذا كانت المعدات قد قُدمت من أحد البلدان ولكنها تُستخدم، بناءً على طلب من الأمم المتحدة، من جانب بلد آخر تظل المفاهيم العامة لعقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة منطبقة وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن المعدات إلى حين إعادتها إلى البلد الذي قُدمها. غير أن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة سوف توضع ترتيباته بموجب مذكرة تفاهم ثلاثية، أو ثنائية، بين الأمم المتحدة والبلد المستخدم للمعدات و/أو البلد الذي قُدمها^(٣). وفي هذه الحالات يتحمل البلد المقدم للمعدات، بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية المحافظة على الحالة التشغيلية للمعدات بنسبة ٩٠ في المائة. وإذا انخفض العدد الإجمالي للمركبات القادرة على أداء الخدمات التشغيلية إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة

(٢) A/C.5/49/66، المرفق الثاني، الفقرة ٤.

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٩.

من العدد المأذون به في مذكرة التفاهم تخفّض التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك^(٤)، كما في الحالات التي يقدّم فيها بلد ما معدّات رئيسية لاستخدامه الخاص^(٥).

٦ - المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة يُحسب كما يلي: (القيمة السوقية العادلة العامة مقسومة على العمر النافع التقديري والنتائج مقسوماً على ١٢) زائداً (القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ والنتائج مقسوماً على ١٢)^(٦).

٧ - عناصر النظام التجميعي للتأجير الشامل للخدمة تتضمن جميع العناصر الأربعة المذكورة أدناه^(٧):

(أ) رسم استعمال المعدّات (أي عقد الإيجار غير الشامل للخدمة)؛

(ب) قطع الغيار - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة باستعمال قطع الغيار لدعم المعدّات. وهذه التكلفة تتضمن معاملاً يغطي معامل نقل تزايد ي يستند إلى وحدات للمسافات حسب المنطقة بالنسبة للتكاليف المرتبطة بالإبقاء على مخزون من قطع الغيار في منطقة البعثة ونقل قطع الغيار إلى منطقة البعثة؛

(ج) الصيانة - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة بصيانة المعدّات في منطقة البعثة وفقاً للمعايير التي تحددها الأمم المتحدة بغض النظر عن الوسائل التي تستخدمها الوحدات لتوفير هذه الخدمة. وهذا يشمل معاملاً يتعلق بالإصلاحات والتجديدات الدورية وتوفير معدّات الاختبار والعُد والأصناف الاستهلاكية، ولكنه لا يتضمن تكاليف أفراد الوحدة العسكريين الذين ينص قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ على التكاليف المرتبطة بهم. وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للمركبات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة معدّلات الصيانة المقابلة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، سيحدّد تقدير أوّل ما إذا كانت زيادة التكلفة

(٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٤٢.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٣.

(٦) المرجع نفسه، التذييل الثاني - باء، الملاحظة أ (ب).

(٧) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج).

تُعزى إلى عوامل بيئية أو تشغيلية؛ وإلا فإنه من الممكن أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمة تبعاً لذلك^(٨)؛

(د) المعدات الثانوية ذات الصلة - تضاف أيضاً إلى رسم استخدام المعدات تكلفة متوسطة مرتبطة بالمعدات الثانوية اللازمة لدعم المعدات الرئيسية، غير أن هذه التكلفة لا تسدّد وفقاً لفئة أخرى. وهذا يشمل معاملاً يأخذ في الاعتبار الفقد، أو التلف، المحتمل؛

(هـ) عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمد عليها الجمعية العامة أو من خلال طلب توريد لمعدات حالات خاصة^(٩).

٨ - عند قيام الأمم المتحدة بتوفير عنصر للدعم في إطار نظام التأجير الشامل للخدمة لا يحق للبلد المساهم أن تسدّد له التكاليف بالنسبة لهذا العنصر على وجه التحديد^(١٠).

٩ - عندما يُطلب من بلد مساهم بالقوات/بالشرطة توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام فريدة أو مهام على مستوى القوة بما يتجاوز المعدلات القياسية لاستخدام المعدات فإنه قد تنشأ حاجة إلى وضع مذكرة تفاهم ثنائية بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة. ومن الممكن أن تحدّد مذكرة التفاهم معدّل جديد لسداد التكاليف، حتى ولو كان قد سبق أن حُدّد معدل قياسي لقطعة معيّنة من المعدات الرئيسية^(١١).

١٠ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدات الرئيسية، ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٢). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة ويكون مستحقاً لأن تسدّد له تكاليف المعدات الرئيسية^(١٣)، في حين أن نفس البنود على

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٦.

(٩) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - باء.

(١٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (د).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل ١، الفقرة ٢ (ز).

(١٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧؛ و A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ١٥.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

مستوى الوحدة تُعتبر معدّات ثانوية وتُدرج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٤).

١١ - يقتصر سداد التكاليف على بنود المعدّات الرئيسية (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) التي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا قدّمت إحدى الوحدات معدّات رئيسية، أو معدّات لتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يقل عما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، يُعدّل سداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة طبقاً لذلك. والبنود الإضافية التي تقوم الوحدات بنشرها لا تسدّد تكاليفها إلا إذا كان مأذوناً بذلك من خلال مفاوضات أخرى بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة، أو حسبما هو مشمول بالرسوم الاستثنائية في مذكرة التفاهم الموضوعية بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر المهمات^(١٥). وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم خدمات تحقيق الاكتفاء الذاتي والمعدّات الثانوية ذات الصلة حسبما تم التفاوض عليه في مذكرة التفاهم.

١٢ - عند انسحاب البعثة يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات القوات/الشرطة ومعدّاتها منطقة البعثة في التوقيات المناسبة بعد انتهاء العمليات. ويستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. وتسدّد تكاليف استئجار المعدّات الرئيسية على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك حتى تاريخ مغادرة المعدّات^(١٦).

الاكتفاء الذاتي

١٣ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٧). وفي بعض الحالات قد يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وفي هذه الحالة قد يكون هناك

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(١٥) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(١٦) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

استحقاق لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية^(١٨)، في حين أن البنود نفسها على مستوى الوحدة سوف تُعتبر معدّات ثانوية وتُدرج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٩).

١٤ - في حالة ما إذا تلقت الوحدة خدمات للاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تُدفع معدّلات الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي قدّمت الخدمات.

١٥ - عند بدء التخفيض التدريجي للبعثة، يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات، ومعدّات، والقوات/الشرطة منطقة البعثة في التوقيتات المناسبة بعد توقف العمليات وانتهاء مهمة البعثة. ويستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدّلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. وسداد التكاليف بمعدّلات الاكتفاء الذاتي يكون على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب تلك المعدّلات استناداً إلى ما تبقى بالفعل من قوام القوات/الشرطة المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٢٠).

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٩) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(٢٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

المرفق ألف

معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة^(أ)

(بدون لارات الولايات المتحدة الأمريكية)

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الجوارث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
معدات الاتصالات							
أجهزة إرسال واستقبال (ذات تردد عال جداً/ذات تردد فوق العالي - مضمنة التردد)							
أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)	٣٣ ١٨٧	٧	٢٧٩	٤٠١	٦٨٠	٠,٢	
وصلات موجات دقيقة	٨٠ ٠٨٥	١٠	٥٥٠	٦٨١	١ ٢٣١	٠,٢	
محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٥٣٤	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
جهاز استندعاء	٢ ١٧٨	١٠	٢٠	١٩	٣٩	٠,٢	
أجهزة محمولة لنظم الربط بين الشبكات MTSX	٢ ١٦٢	٨	٢٠	٢٣	٤٣	٠,٢	
أجهزة إعادة إرسال	٣ ٤٠١	٧	٢٤	٤١	٦٥	٠,٢	
وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً	٢ ١٦١	٩	١٢	٢٠	٣٢	٠,٢	
قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٥١ ٥٧١	١٠	١٤٩	٤٣٨	٥٨٧	٠,٢	
المعدات ذات التردد العالي							
هوائيات لوغاريتمية، دورية - اتجاهية عالية القدرة	٢٤ ٠٤٤	٢٤	٧	٨٧	٩٤	٠,٢	
جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٨ ١١٣	٧	٢٣	٩٨	١٢١	٠,٢	
جهاز إرسال للمحطة القاعدة، ذو قدرة عالية وتردد عال	٢٢ ١٧٣	٧	٣٨	٢٦٨	٣٠٦	٠,٢	
وصلة هاتفية	حالة خاصة						

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
معدات ساتلية							
محطة أرضية - غير زائدة	حالة خاصة						
محطة أرضية - زائدة	حالة خاصة						
محور اتصالات لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محطة أرضية محمولة طراز ألف لشبكة "إنمارسات"	٤٣ ٦٥٨	٧	٣٣	٥٣٨	٥٧١	٠,٥	
محطة أرضية محمولة طراز ميم لشبكة "إنمارسات"	١٩ ٧٠٢	٧	٣٠	٢٤٣	٢٧٣	٠,٥	
محطة أرضية محمولة طراز جيم لشبكة "إنمارسات"	١٣ ٦٩١	٧	٢٤	١٦٩	١٩٣	٠,٥	
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٦١ ٧٥٠	٩	١٤٧	١ ٥٢٥	١ ٦٧٢	٠,٢	
محطة ساتلية ذات مصدر طاقة لا تنقطع	٥٢١	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٩ ٢٦١	٩	٢٠٦	١ ٩٧٢	٢ ١٧٨	٠,٢	
معدات هاتفية							
مقسم هاتفي كبير، ١-١١٠٠ خط	٤١٤ ٧٢٩	١٥	١٠١	٢ ٣٧٣	٢ ٤٧٤	٠,٢	
مقسم هاتفي ١-١٠٠ خط فرعي للمقسم الفرعي الآلي الخصوصي	٦٩ ١٤٤	١٢	٤٩	٤٩٢	٥٤١	٠,٢	
فاكس شغري	٣ ٤١٥	٧	٤	٤١	٤٥	٠,٢	
معدات تشفير	حالة خاصة						
معدات دعم المطارات							
جميع أجهزة الرادار	حالة خاصة						
نظم الاقتراب/الإضاءة	حالة خاصة						

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
برج مراقبة	٤ ٣٤٨ ٩٠٣	٢٠	١٢ ٦٢٨	١٨ ٨٤٥	٣١ ٤٧٣	٠,٢	
نظم الملاحاة	١ ٩٥٩ ٣٥٦	١٠	٥ ٧٤٢	١٦ ٦٥٥	٢٢ ٣٩٧	٠,٢	
معدات اتصال متنوعة							
نظم الاتصال تحت الماء	حالة خاصة						
أبراج للهوائيات	٥ ١٦٨	٢٠	١١	٢٢	٣٣	٠,٢	
وحدات للإمداد المتواصل بالطاقة قدرتها ١٠ كيلو فولت أمبير فأكثر	٨ ٦٢٦	١٠	٨٧	٧٣	١٦٠	٠,٢	
معدات كهربائية							
مولدات - ثابتة ومتنقلة							
٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير	٤٠ ٩٠٠	١٢	١٣٧	٣٠١	٤٣٨	٠,٥	٣٠٩
٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير	٤٢ ٣٩٩	١٢	١٧٥	٣١٢	٤٨٧	٠,٥	٤٣٢
٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير	٥٧ ٢٠٦	١٢	١٧٩	٤٢١	٦٠٠	٠,٥	٥٥٥
٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير	٦٨ ٧٥٦	١٢	١٩٥	٥٠٦	٧٠١	٠,٥	٧٧١
٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٧٦ ٠٢٠	١٢	٢١٩	٥٦٠	٧٧٩	٠,٥	١٠٨٠
١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير	٨٥ ٢٩٧	١٢	٢٨٦	٦٠٧	٨٩٣	٠,٢	١٥٤٣
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	١٠٦ ٤٩٠	١٥	٤١٢	٦٠٩	١٠٢١	٠,٢	٢١٦٠
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	١٥٧ ٦٠٠	١٤	٥٣٣	٩٦٤	١ ٤٩٧	٠,٢	٣٠٨٦
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة						
معدات هندسية							
زورق اقتحام ومحرك له (من نوع "زودياك")	١٤ ٩٨٩	٨	١٤٠	١٦٢	٣٠٢	٠,٥	٢٤٠
زورق تجسير	١٧٠ ٦١٧	٢٥	١ ١٣٠	٦٤٠	١ ٧٧٠	٠,٥	٧٧٥

التكاليف الشهرية للمشروعات غير التابعة للأمم المتحدة	عامل	المعدل الشهري للمشروعات للمشروعات	المعدل الشهري للمشروعات للمشروعات	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادية العامة	فئة المعدات
	٠,١	٦ ٢٥٠	٩٦٧	٥ ٢٨٣	٣٩	٤٣٥ ٧٣٤	مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثلها، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)
	٠,٦	١٣	٩	٤	٥	٥٢٤	مدك صفائحي (ب)
	٠,٥	١٠٥	٣٠	٧٥	١٥	٥٠٠٠	مقطع خرسانة (ب)
	٠,١	٥١	١٩	٣٢	٨	١ ٨٠٢	خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م ^٣
	٠,٥	١٧٢	٦٧	١٠٥	١٠	٧ ٦٩٨	خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م ^٣ (ب)
	٠,٥	٣٥	١٠	٢٥	١٢	١ ٤٢٣	هزازة خرسانة (ب)
	٠,٥	٢٩	١٦	١٣	١٠	١ ٧٨٦	مضخات نرح الماء، حتى قوة ٥ أحصنة (ب)
٩٠٠	٠,٥	٣ ٩٤٤	٢ ٨٤٤	١ ١٠٠	٢٠	٦٢٠ ٤٤٢	غيارات (لأغمار)
	٠,٥	٤ ٣٩٢	٣ ٧٥٦	٦٣٦	١٠	٤٢٩ ٢٦٩	كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المحدد)
						حالة خاصة	معدات تجميع - كاملة
٢٥٨	٠,٥	٥٣٦	٢٧٠	٢٦٦	١٠	٣٠ ٩١٢	قوارب استطلاع من طراز Reece
	٠,٥	١ ٤٤٩	٨٧١	٥٧٨	١٠	٩٩ ٥٠٧	جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)
	٠,٥	٢٦٧	٢٢٤	٤٣	١٥	٣٧ ٤٤٨	منشأة ومعدات لمعالجة مياه المجاري
	٠,٥	١٥٥	٦٩	٨٦	١٥	١١ ٥٢٠	معدات المسح، تشمل محطة كاملة (ب)
	٠,٥	٤٩	٣٩	١٠	١٥	٦ ٤٦٩	معدات المسح، من نوع المرواة (ب)
٢٠٠	٠,٥	٣ ٥٠٥	١ ٨٣٧	١ ٦٦٨	٢٠	٤٠٠ ٧٥٨	جهاز حفر الآبار
							محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادله) ومعدات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر
	٠,٥	٧٩٨	٤٤٦	٣٥٢	١٠	٥٠ ٩٥١	

الأمم المتحدة للمشكلة غير الشهرية التكاليف الشهرية	عامل	المعدل الشهري للايجار الشامل للخدمة	المعدل الشهري للايجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,٥	٢ ١٤٣	٧٥٧	١ ٣٨٦	١٠	٨٦ ٤٨٣	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر
	٠,٥	٦ ١١٢	٣ ٣٢٣	٢ ٧٨٩	١٠	٣٧٩ ٧٤٣	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر
معدات لتخزين المياه							
	٠,١	٢٤	١٣	١١	٧	١ ٠٩٨	تخزين المياه، ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر
	٠,١	٣٣	١٨	١٥	٧	١ ٥٢٧	تخزين المياه، ٧ ٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر
	٠,١	٣٧	٢٠	١٧	٧	١ ٦٩٩	تخزين المياه، ١٠ ٠٠١ إلى ١٢ ٠٠٠ لتر
	٠,١	١١٠	٦٠	٥٠	٧	٥ ٠٣٥	تخزين المياه، ١٢ ٠٠١ إلى ٢٠ ٠٠٠ لتر
	٠,١	١٢٤	٦٨	٥٦	٧	٥ ٦٦٧	تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر
معدات لوجستية							
٣٦	٠,٥	٥٣٩	٤٥٤	٨٥	١٠	٥١ ٨٣٤	حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر
٣٦	٠,٥	٣٧٨	٣٠٣	٧٥	١٠	٣٤ ٦٦٣	حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر
	٠,٥	٢٨	١٧	١١	١٢	٢ ٢٥٤	تخزين الوقود، أقل من ٥٠٠ لتر ^(ب)
	٠,٥	٣٧	٢٢	١٥	١٢	٣ ٠٠٠	تخزين الوقود، من ٥٠١ إلى ٥٠٠٠ لتر ^(ب)
	٠,٥	٤٣	٢٦	١٧	١٢	٣ ٥٠٠	تخزين الوقود، من ٥٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر ^(ب)
	٠,٥	٥٧	٣٨	١٩	١٢	٥ ١٨١	تخزين الوقود، أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر ^(ب)

فئة المعدات	معدّات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
	معدّات للتخلص من القنابل بالتحكم عن بُعد	حالة خاصة						
	أجهزة الكشف عن المعادن	٣ ٢٢٦	٥	٣٢	٥٤	٨٦	٠,١	
	أجهزة الكشف عن الألغام (قادرة على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	١٠ ٣٥٤	٥	١٠,٢	١٧٣	٢٧٥	٠,١	
	أجهزة تحديد مواقع القنابل	٧ ٠٩٠	٥	٧١	١١٩	١٩٠	٠,١	
	بزة إبطال الذخائر المتفجرة - خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١٠٠ متر/ثانية للصدر والأريّة)	٦ ٨٧٧	٥	٦٦	١١٥	١٨١	٠,١	
	بزة إبطال الذخائر المتفجرة - ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١٦٠ متر/ثانية للصدر والأريّة)	١٠ ٥١٥	٥	١٠٥	١٧٦	٢٨١	٠,١	
	خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٢٠٥	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١	
	أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٧	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١	
	صُدُر/سترات واقية لإزالة الألغام	٦٦٢	٣	٦	١٨	٢٤	٠,١	
	مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام	٦٥٨	٣	٦	١٨	٢٤	٠,١	
	قفازات مقفّاة (زوج)	١٥٣	٢	٢	٦	٨	٠,١	
	مجموعة للحماية الشخصية لإزالة الألغام							
	خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٢٠٥	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١	
	أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٧	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١	
	صُدُر/سترات واقية لإزالة الألغام أو مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام (بدائل)	٦٣٦	٢	٠	٢٧	٢٧	٠,١	

التكاليف الشهرية للمشركة غير التابعة للأمم المتحدة	عامل	المعدل الشهري للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير المتضمن للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,١	٨	٦	٢	٢	١٥٤	قذارات مقوّاة (زوج)
	٠,١	٨٨	٦٣	٢٥		١٥٠,٢	إجمالي المجموعة
معدّات مكافحة الشغب							
معدّات للأفراد (بدون أقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠ - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب فقط							
	٠,٥	٢١٤	١٩١	٢٣	٢	٤٥٤٦	واقيات الكوع والركبة والكتف
	٠,٥	١٤١	١٢٥	١٦	٢	٢٩٧٤	خوذ بأقنعة واقية
	٠,٥	٢١٨	١٩٤	٢٤	٢	٤٦٠,٣	درع (بلاستيكية، شقّافة)
	٠,٥	١٤١	١٢٦	١٥	٢	٣٠٠٠	هراوات
	٠,٥	٠	صفر	صفر	صفر	صفر	بدون أقنعة واقية من الغازات
	٠,٥	٧١٤	٦٣٦	٧٨	٢	١٥١٢٣	إجمالي المجموعة
معدّات للأفراد (بأقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠ - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمكافحة الشغب فقط							
	٠,٥	٢١٤	١٩١	٢٣	٢	٤٥٤٦	واقيات الكوع والركبة والكتف
	٠,٥	١٤١	١٢٥	١٦	٢	٢٩٧٤	خوذ بأقنعة واقية
	٠,٥	٢١٨	١٩٤	٢٤	٢	٤٦٠,٣	درع (بلاستيكية، شقّافة)
	٠,٥	١٤١	١٢٦	١٥	٢	٣٠٠٠	هراوات
	٠,٥	٤٧٢	٤٢٠	٥٢	٢	٩٩٩١	بأقنعة واقية من الغازات
	٠,٥	١١٨٥	١٠٥٦	١٢٩	٢	٢٥١١٤	إجمالي المجموعة
معدّات القضاة							
	٠,٥	٦٥	٤٢	٢٣	١٠	٤٨٠٠	قاذفات الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)

الأكبر المتحددة للتكاليف الشهرية للمشروعات غير التابعة للأهم المتحدة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	المعدل الشهري للايجار الشامل للخدمة	المعدل الشهري للايجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,٥	١١	٣	٨	١٠	٣٩٠	مكبرات الصوت (مجموعة من ٣)
	٠,٥	١٢	٩	٣	٥	٥١٤	مصابيح كشاف يدوية (مجموعة من ٦)
	٠,٥	١٣	١٠	٣	٥	٥٦٥	أجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية (مجموعة من ٦)
	٠,٥	٦	٥	١	١٠	٥٥٨	مسلس إشارات (مجموعة من ٣)
	٠,٥	١٣	١٠	٣	٥	٦٠٣	مسلس تيزر صاعق (مسلس متطور) (مجموعة من ١)
	٠,٥	١٢٠	٧٩	٤١		٧ ٤٣٠	إجمالي المجموعة
معدات السرايا							
	٠,٥	٤٧	٣٠	١٧	١٠	٣ ٤٧٧	مصابيح كشاف ومولدات كهربائية
	٠,٥	٨٣	٥٣	٣٠	١٠	٦ ٠٩٤	قاذفات قنابل آلية
	٠,٥	٦	٥	١	١٠	٥٥٨	مسدسات إشارات
	٠,٥	٦٥	٤٢	٢٣	١٠	٤ ٨٠٠	قاذفات الغازات المسيلة للدموع
	٠,٥	٧	٢	٥	١٠	٢٦٠	مكبرات الصوت
	٠,٥	٣٥	١١	٢٤	١٠	١ ٢١٤	شبكة مخاطبة عامة (مجموعة)
	٠,٥	٢٤٣	١٤٣	١٠٠	١٠	١٦ ٤٠٣	إجمالي المجموعة
							الشرطة العسكرية/مجموعة المواد الخاصة بشرطة المرور (مجموعة ^(ب))
	٠,٥	١٧	١٢	٥	٥	٧٢٠	مكشاف الكحول
	٠,٥	٤٣	٢٦	١٧	٥	١ ٥٠٠	بنادق تسارعية ليزيرية
	٠,٥	٦٠	٣٨	٢٢	٥	٢ ٢٢٠	إجمالي المجموعة

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان ^(ج)							
مستشفى من المستوى ١ ^(د)	٥٥ ٥٥٤	٥	٢٨٦	٩٣٠	١ ٢١٦	٠,١	
مستشفى من المستوى ٢ ^(د)	٨٠٣ ٢٩٠	٥	٤٠٠٩	١٣ ٤٥٥	١٧ ٤٦٤	٠,١	
مستشفى من المستوى ٣ ^(د)	١ ٤٨٤ ٨١٨	٥	٧ ٦٠٣	٢٤ ٨٧١	٣٢ ٤٧٤	٠,١	
مجموعة من معدات طب الأسنان ^(د)	١٥٨ ٧٧٦	٥	٧٩٨	٢ ٦٥٩	٣ ٤٥٧	٠,١	
معدات للمختبر فقط ^(د)	٤٨ ٧٣٤	٥	٢٤٥	٨١٦	١ ٠٦١	٠,١	
وحدة إرجاء طبي جوي ^(ب)	٤٠ ١١٦	٥	٢٠٣	٦٧٢	٨٧٥	٠,١	
وحدة جراحة أمامية ^(ب)	١٢٩ ٠١٢	٥	٦٤٢	٢ ١٦١	٢ ٨٠٣	٠,١	
معدات المراقبة							
معدات المواقع - المراقبة							
معدات لتحديد مواقع المدافع	حالة خاصة						
رادار/شبكة للمراقبة الأرضية	حالة خاصة						
أجهزة التصوير الحراري - الطراز الجوي	١٣٣ ٠٩٦	٨	٤٨٦	١ ٤٠٩	١ ٨٩٥	٠,٢	
أجهزة التصوير الحراري - الطراز الأرضي	١١١ ٢٦٠	٨	٤٩٦	١ ١٧٨	١ ٦٧٤	٠,٢	
معدات شخصية - المراقبة							
أجهزة المراقبة الليلية - مركبة على منصبة ثلاثي القوائم	١٣ ١٤٠	٨	٢٠	١٤٢	١٦٢	٠,٥	
مناظير مركبة على منصبة ثلاثي القوائم	٨ ٥٨٦	١٠	١١	٧٥	٨٦	٠,٥	
معدات الإقامة							
الهيكل شبه الثابتة							
وحدة محيّم متوسطة (٥٠ شخصا)	٣١ ٩١٧	٥	١٢٤	٥٣٧	٦٦١	٠,٢	

التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة	عامل	المعدل الشهري للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,٢	٨ ٨٤٤	٦ ٦٠٠	٢ ٢٤٤	٨	٦٢٣ ٦٠٣	وحدة ضخ كبيرة (١٥٠ شخصا)
	٠,٢	٥٠٣	٣٧٩	١٢٤	٧	٣١ ٣٦٧	ورشة صيانة
	٠,٢	٥٠٣	٣٧٩	١٢٤	٧	٣١ ٣٧٨	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
	٠,٢	٥٠٣	٣٧٩	١٢٤	٧	٣١ ٣٩٢	التخزين والحفظ
الهياكل الثابتة							
	٠,٢	٧٥	٣٧	٣٨	١٢	٥ ٢٥٣	وحدة ضخ صغيرة (٥ أشخاص)
	٠,٢	٩١١	٤٥٢	٤٥٩	١٥	٧٨ ٩٣٨	وحدة ضخ متوسطة (٥٠ شخصا)
	٠,٢	٣ ٨٣٩	١ ٩١١	١ ٩٢٨	١٥	٣٣٣ ٨٨٦	وحدة ضخ كبيرة (١٥٠ شخصا)
	٠,٢	٢٣١	١١٥	١١٦	١٥	٢٠ ٠٦٠	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
	٠,٢	١٦٣	٨٠	٨٣	١٠	٩ ٤١٨	مرافق للاغتسال (٥٠ شخصا)
الحاويات							
						حالة خاصة	العلاج الطبي
						حالة خاصة	علاج الأسنان
	٠,٢	٧١١	٥٦٩	١٤٢	٩	٦٠ ٣٢٦	ورشة
	٠,٢	٥٣٦	٤٨٦	٥٠	٦	٣٤ ٥٧٥	التبريد/التجميد/خزن الأغذية
	٠,٢	٣٨٧	٣٤٢	٤٥	١٢	٤٨ ١١٢	حاوية تخزين معزولة
	٠,٢	٢٦٠	٢٢١	٣٩	٩	٢٣ ٤٤١	مستودع الذخيرة (تخزين)
	٠,٥	١ ٣٢٣	١ ١٣٤	١٨٩	١٢	١٥٤ ٠٨٣	مراكز الاتصالات والقيادة
	٠,٢	٧٢	٦٥	٧	١٠	٧ ٦٠٦	حاويات أخرى

فئة المعونات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
الطائرات							
جميع الطائرات ^(١)	رسالة توريد						
الأسلحة							
الرشاشات ذات الأطقم (حتى ١٠ مم)	٨ ٩٠١	٢٥	٧	٣٣	٤٠	٠,٥	
الرشاشات ذات الأطقم (١١ إلى ١٥ مم)	١٥ ٠١٣	٢٥	٩	٥٦	٦٥	٠,٥	
مدافع الهاون (حتى ٦٠ مم)	٢ ٢٢٠	٢٥	٤	٨	١٢	٠,٥	
مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ مم)	١٢ ١٢٥	٢٥	٩	٤٥	٥٤	٠,٥	
مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ مم)	٢٠ ٤٥٨	٢٥	١٣	٧٧	٩٠	٠,٥	
مدافع عديم الارتداد	١٦ ٧٩٠	٢٥	٢٠	٦٣	٨٣	٠,٥	
راجحات مضادة للطائرات	حالة خاصة						
راجحات قذائف مضادة للطائرات	حالة خاصة						
راجحات قذائف مضادة للمدركات	حالة خاصة						
راجحة قنابل مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠ إلى ٨٠ مم)	١ ٥٨٩	٢٥	١٠	٦	١٦	٠,٥	
راجحة قنابل مضادة للمدركات (متوسطة، ٨١ إلى ١٠٠ مم)	٨ ٩١٣	٢٤	٨	٣٥	٤٣	٠,٥	
مدفع هاويتزر خفيف مقطور	حالة خاصة						
مدفع هاويتزر متوسط مقطور	حالة خاصة						
السفن البحرية							
جميع السفن البحرية ^(١)	رسالة توريد						
الدبابات ^(١)							
دبابه قتال رئيسية، ثقيلة (أكثر من ٥٠ طنًا)	١ ٧٥٨ ٤١١	٢٥	٥ ٩٤٤	٦ ٥٩٤	١٢ ٥٣٨	٠,٥	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
دبابه قتال رئيسية، متوسطة (حتى ٥٠ طناً)	١ ٥٨٢ ٠٨٨	٢٥	٤ ٦٥٩	٥ ٩٣٣	١٠ ٥٩٢	٠,٥	
دبابه، مركبة إصلاح الأعطال	١ ٤٦٦ ٦٥٨	٢٥	٤ ١٦٢	٥ ٥٠٠	٩ ٦٦٢	٠,٥	
جميع أنواع الدبابات الأخرى	حالة خاصة						
مركبات مشاة مدرعة/مقاتلة/محمولة جوا/خاصة	حالة خاصة						
ناقلات أفراد مدرعة - مجنزرة ^(١)							
ناقلات مشاة - غير مسلحة/بلدوزر (الفئة ١)	٥٧٦ ٢٠٨	٢٥	٣ ٦٦٦	٢ ١٦١	٥ ٨٢٧	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - غير مسلحة/بلدوزر (الفئة ٢)	٢٩٨ ٠٠٢	٢٥	٢ ٠٢٠	١ ١١٨	٣ ١٣٨	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ١)	٧٨٩ ٩٦٧	٢٥	٤ ٨٢٤	٢ ٩٦٢	٧ ٧٨٦	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٢)	٦٠٢ ٢٣٩	٢٥	٤ ١٣١	٢ ٢٥٨	٦ ٣٨٩	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٣)	٣٧٠ ٧٥٣	٢٠	٢ ٢٧٨	١ ٦٩٩	٣ ٩٧٧	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مجنزرة بقذائف	١ ١٣٩ ٦١٩	١٥	٦ ١٥٥	٦ ٨٠٦	١٢ ٩٦١	٠,٥	٣٠٠
ناقلات مدافع الهاون	٦٠٦ ٦٧١	٢٥	٢ ٣٨٣	٢ ٢٧٥	٤ ٦٥٨	٠,٥	٣٠٠
ناقلات مستخدمة في إصلاح الأعطال	٨٤٧ ٣٢٤	٢٤	٢ ٩٩٧	٣ ٢٩٥	٦ ٢٩٢	٠,٥	٣٧٥
ناقلات متصلة بالدفاع الجوي	حالة خاصة						
ناقلات خاصة بالقيادة	١ ٠٠٢ ٨٤٣	٢٥	٢ ٦٨٠	٣ ٧٣٣	٦ ٤١٣	٠,٣	١٥٠
ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية	حالة خاصة						
ناقلات مجنزرة بالرادار	حالة خاصة						
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٦٩١ ١١١	٢٥	٢ ٩٦٠	٢ ٥٩٢	٥ ٥٥٢	٠,٥	٣٧٥
ناقلات الشحن	٥٤٩ ٥٣٦	٢٥	٤ ٠٦٥	٢ ٠٦١	٦ ١٢٦	٠,٥	٥٢٥

للاهم المتحددة	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة	عامل	المعدل الشهري للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادية العامة	فئة المعدات
								ناقلات أفراد مدرّعة - مزودة بمعدات ^(١)
٤٥٠		١,٠	٥ ٣٦٩	٢ ٢٨٩	٣ ٠٨٠	٢٥	٥٤٩ ٤٥٤	ناقلات مشاة - غير مسلحة (الفئة ١)
٤٥٠		١,٠	٢ ٨٩٣	١ ٢٧٤	١ ٦١٩	٢٤	٢٩٥ ٩١٩	ناقلات مشاة - غير مسلحة (الفئة ٢)
٤٥٠		١,٠	٧ ٣٧٢	٣ ١٣٦	٤ ٢٣٦	٢٥	٧٥٢ ٦٥٧	ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ١)
٤٥٠		١,٠	٦ ١٦٨	٢ ٦٠٩	٣ ٥٥٩	٢٥	٦٢٦ ١٥٦	ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٢)
٤٥٠		١,٠	٣ ٨٦٩	١ ٧٩٥	٢ ٠٧٤	٢٠	٣٥٨ ٩٣٤	ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة ٣)
٢٢٥		١,٠	١١ ٠٩١	٦ ٨٣٣	٤ ٢٥٨	١٥	١ ٠٦٩ ٤٤٥	ناقلات مجهزة بقذائف
٢٢٥		١,٠	٤ ٣٣٢	٢ ٤٤٦	١ ٨٨٦	٢٤	٥٦٨ ٠٩٤	ناقلات مدافع الهاون
٤٥٠		١,٠	٦ ٣٩٣	٢ ٧٥٢	٣ ٦٤١	٢٤	٦٣٩ ٢٢٥	ناقلات مستخدمة في إصلاح الأعطال
							حالة خاصة	ناقلات متصلة بالدفاع الجوي
٧٥		٠,٣	٤ ١٢١	٢ ٨٥٩	١ ٢٦٢	٢٤	٧٦٨ ٢٠٠	ناقلات خاصة بالقيادة
							حالة خاصة	ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية
							حالة خاصة	ناقلات مجهزة بالرادار
٣٣٨		١,٠	٥ ٠٧٤	٢ ٤٤٠	٢ ٦٣٤	٢٤	٥٦٦ ٦٥٠	ناقلات الإسعاف والإنقاذ
								الناقلات القتالية ^(٢)
١٠٥		٠,٥	٤ ١٩٨	١ ٠٥٤	٣ ١٤٤	١٥	١٧٦ ٥٠٦	ناقلات مشاة
٢٦٣		٠,٥	٥ ٧٧٧	١ ٢٧٧	٤ ٥٠٠	٢٠	٢٧٨ ٥٢٧	ناقلات مشاة - مدرّعة
١٤٦		٠,٣	١ ٧٢١	٢٤٠	١ ٤٨١	١٥	٤١ ٣٦٦	ناقلات ذات استخدامات عامة (مركبات ثلجية)
٦٠		٠,٣	٩ ٩٦٧	٥ ٢٣٤	٤ ٧٣٣	١٢	٧٢٧ ٥٤٣	ناقلات مجهزة بقذائف
٣٠		٠,٣	٢ ٧١٧	١ ٣٩٩	١ ٣١٨	١٥	٢٤١ ٠١٨	ناقلات خاصة بالقيادة

الأكبر المتحددة للتكلفة غير الشهرية	عامل	المعدل الشهري للمتحدة	المعدل الشهري للايجار غير المتحدة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادية العامة	فئة المعدات
مركبات الاستطلاع^(٢)							
٤٣٨	٠,٥	٥ ٢٠٧	١ ١٩٥	٤ ٠١٢	٢٢	٢٨٤ ١٧٠	مركبات استطلاع - مختصرة
٦٠٠	١,٠	٥ ٢٤١	١ ١٥٢	٤ ٠٨٩	٢٥	٢٧٦ ٣٨٨	مركبات استطلاع - مزودة بمحركات حتى ٢٥ مم
٦٠٠	١,٠	٥ ٧٣٨	١ ٦٠٥	٤ ١٣٣	٢٥	٣٨٥ ٣٠٧	مركبات استطلاع - مزودة بمحركات تزيد عن ٢٥ مم
٦٠٠	١,٠	٧ ٦٦٨	٢ ٩١٦	٤ ٧٥٢	٢٥	٦٩٩ ٧٣٣	مركبات استطلاع - مزودة بمحركات تزيد عن ٥٠ مم
						حالة خاصة	مركبات استطلاع - مزودة بمحركات تزيد عن ١٠٠ مم
مدفعية ذاتية الدفع							
٤٥	٠,١	٤ ٣٦٤	٢ ٨١٤	١ ٥٥٠	٣٠	٩٨٣ ٥٥٥	مدفع هاويتزر خفيف
٤٥	٠,١	٤ ٨٣٦	٣ ١٠٨	١ ٧٢٨	٣٠	١ ٠٨٦ ١٩٤	مدفع هاويتزر متوسط
						حالة خاصة	مدفع هاويتزر ثقيل
مركبات الدعم (الطراز التجاري)							
١	٠,٨	١٢٤	١١٩	٥	٥	٦ ٨٦٠	مركبات صالحة لكل أنواع الأراضي
٨٠	٠,٨	٨٨٨	٥٧٦	٣١٢	٩	٥٨ ٠٢٦	سيارة إسعاف - شاحنة
٩٦	٠,٨	١ ٦٧٩	١ ٤٦٦	٢١٣	١٠	١٦٢ ٨٧٠	سيارة إسعاف - مدرعة/مركبة إنقاذ
٨٠	٠,٨	١ ٣٥٦	٨٠٩	٥٤٧	٨	٧٣ ٠٢١	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)
١٢٠	٠,٨	٣٠٦	١٨٨	١١٨	٥	١٠ ٨٢٧	سيارة ركاب، طراز صالون/ستيشن واغون
٣٠٠	٠,٨	٥٥٢	١٧١	٣٨١	٨	١٥ ٤٣٤	سيارة (رباعية الدفع)
٣٠٠	٠,٨	٩٣٠	٤٢١	٥٠٩	٦	٢٨ ٩٣٦	حافلات (١٢ ركاباً كحد أقصى)
٢٤٠	٠,٨	١ ١٧٢	٤٣٤	٧٣٨	٨	٣٩ ١٢٢	حافلات (١٣ إلى ٢٤ ركاباً)
٢٠٠	٠,٨	١ ٨٨٣	١ ٠٢٩	٨٥٤	١٢	١٣٥ ١٥١	حافلات (أكثر من ٢٤ ركاباً)

التكاليف الشهرية للمشركة غير التابعة للأهم المتحدة	عامل	المعدل الشهري للمشركة	المعدل الشهري للمشركة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادية العامة	فئة المعدات
١	٠,٨	١٠٢	٩٧	٥	٦	٦ ٦٨٣	مركبات ثلجية
٦	٠,٨	٩٤	٧٥	١٩	٤	٣ ٤٧٩	دراجات نارية
٢٤٠	٠,٨	٥٩٧	٣٥٥	٢٤٢	٥	٢٠ ٤٧٥	شاحنة متعددة الأغراض (أقل من ١,٥ طن)
٣٠٠	٠,٨	٦٤٦	٣٥١	٢٩٥	٧	٢٧ ٩١٠	شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)
٣٦٠	٠,٨	٧٩٨	٤٥٨	٣٤٠	٩	٤٦ ١١٠	شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ أطنان)
٤٠٠	٠,٨	١ ٢٨٥	٧٣٧	٥٤٨	١٠	٨١ ٩٣١	شاحنة متعددة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)
٤٠٠	٠,٨	١ ٧٩١	٩٩٥	٧٩٦	١٢	١٣٠ ٧٢٦	شاحنة متعددة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)
٤٨٠	٠,٨	١ ٤٥٠	٤٤٤	١ ٠٠٦	١٢	٥٨ ٣٠١	شاحنة ذات منصة نقالة
٢٤٠	٠,٨	١ ٠٤٨	٨٩٨	١٥٠	٥	٥١ ٨١١	شاحنة صيانة خفيفة
١٥٠	٠,٨	١ ١٨٥	٩٣٥	٢٥٠	٨	٨٤ ٣٦٧	شاحنة صيانة متوسطة
١٤٠	٠,٨	٢ ٠٦٢	١ ٨٠٤	٢٥٨	١٢	٢٣٧ ٠٦٨	شاحنة صيانة ثقيلة
	٠,٨	١ ٢٩٨	٦٥٥	٦٤٣	١٢	٨٦ ٥٠٠	شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر) ^(ب)
٥٠٤	٠,٨	١ ٣٢٣	٦٨١	٦٤٢	١٢	٨٩ ٥٠٠	شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر)
٥٠٤	٠,٨	١ ٣٣٧	٦٩١	٦٤٦	١٢	٩٠ ٧٩٢	شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١٠٠	٠,٨	٨٥٤	٦٨٥	١٦٩	٢٠	١٤١ ٧٣٦	شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)
١٠٠	٠,٨	١ ١٩١	٩٣٩	٢٥٢	٢٠	١٩٤ ١٩٢	شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طنًا)
٢٧٠	٠,٨	١ ٨٤٢	١ ٢٦٩	٥٧٣	١٠	١٤١ ٠٠١	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)
٣٤	٠,٨	٥٧٤	٥١٤	٦٠	١٠	٥٧ ١٤٩	شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدمًا)
٣٤	٠,٨	٦١٢	٥٥٢	٦٠	١٠	٦١ ٢٨٣	شاحنة تبريد (٢٠ قدمًا وأكثر)
	٠,٨	٢ ٣٠٨	٧٠٠	١ ٦٠٨	١٣	٩٨ ٩٧٢	شاحنة صهر يحمية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر) ^(ب)
١ ٤٤٠	٠,٨	٢ ٣٣٢	٧١٤	١ ٦١٨	١٣	١٠٠ ٨٨٩	شاحنة صهر يحمية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
شاحنة صهر بجمية (أكثر من ١٠.٠٠٠ لتر)	١٦٠ ٦٣٥	١٦	١ ٧٩٥	٩٤٤	٢ ٧٣٩	٠,٨	١ ٥٢٠
شاحنة جرارة	٩٩ ٢٧٢	١٢	١ ٠١١	٧٥٦	١ ٧٦٧	٠,٨	٥٤٠
شاحنة جرارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طنًا)	١٧٧ ٢١٨	١٥	٦٨١	١ ١٠٣	١ ٧٨٤	٠,٨	١ ٩٥٠
مركبات الدعم (الطراز العسكري)							
دراجات نارية	٨ ٨٧٢	٨	٩٩	٩٨	١٩٧	٠,٨	٤٨
سيارة إسعاف	٨٩ ٢٢٠	١٠	٣٥٢	٨٠٣	١ ١٥٥	٠,٨	١٤٠
سيارة جيب (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٣٩ ٨٠٨	١٠	٩٤٥	٣٥٨	١ ٣٠٣	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعددة الأغراض (طراز جيب) (أقل من ١,٥ طن)	٣٢ ٦٠٨	١٠	٨٥٠	٢٩٣	١ ١٤٣	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٤٥ ١١٢	١٠	٨٩٠	٤٠٦	١ ٢٩٦	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٧٧ ٧٥٧	١١	٩٠٣	٦٤١	١ ٥٤٤	٠,٨	٣٦٠
شاحنة متعددة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)	١٣٠ ٧٤٣	١٤	١ ٠٦٠	٨٦٥	١ ٩٢٥	٠,٨	٤٨٠
شاحنة متعددة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	١٦٨ ٧٦٤	١٧	١ ١٦٠	٩٤٠	٢ ١٠٠	٠,٨	٣٤٤
شاحنة صيانة خفيفة	٨٥ ٤٦٦	١١	٥٠٠	٧٠٤	١ ٢٠٤	٠,٨	٣٦٠
شاحنة صيانة متوسطة	١١٤ ٣٥٥	١٤	٧٠٠	٧٥٧	١ ٤٥٧	٠,٨	٢٠٠
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٧٢ ٨٢٢	١٧	٩٠٠	١ ٥١٩	٢ ٤١٩	٠,٨	١٥١
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥.٠٠٠ لتر) ^(ب)	١٦٦ ٠٤٩	٢٠	٩٨٩	٨٠٣	١ ٧٩٢	٠,٨	
شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠.٠٠٠ لتر)	١٦٩ ٣٤٠	٢٠	٩٨٢	٨١٨	١ ٨٠٠	٠,٨	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠.٠٠٠ لتر)	١٧١ ٨٦٦	٢٠	٩٨٤	٨٣١	١ ٨١٥	٠,٨	٣٣٦
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٣٣ ٥٦٢	١٨	١٩٥	٧٠٧	٩٠٢	٠,٨	٧٠

التكاليف الشهرية للمشروعات غير التابعة للأمم المتحدة	عامل	المعدل الشهري للمشروعات للمخدمة	المعدل الشهري للمشروعات غير للمخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
١٠٠	٠,٨	١ ٣٤٢	١ ٠١٧	٣٢٥	٢٠	٢١٠ ٤٨٢	شاحنة رافعة (١٠ إلى ٢٤ طناً)
						حالة خاصة	شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)
٤٢٠	٠,٨	٢ ٢٤١	٧٥٤	١ ٤٨٧	١٨	١٤٢ ٣١٩	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)
٣٠٠	٠,٨	٣ ٨٣٠	٢ ٠٢٢	١ ٨٠٨	١٨	٣٨١ ٧٤٦	شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)
٧٠	٠,٨	٧٦٧	٦٢٢	١٤٥	١٥	١٠٠ ٠٠٠	شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)
٧٠	٠,٨	٨٩٢	٧٤٧	١٤٥	١٥	١٢٠ ٠٠٠	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
	٠,٨	١ ٥٩٩	٦٣١	٩٦٨	١٨	١١٩ ١٥٧	شاحنة صهر بيجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر) ^(ب)
٤٨٠	٠,٨	١ ٨٤٧	١ ١٠٥	٧٤٢	١٨	٢٠٨ ٥٧١	شاحنة صهر بيجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
٣٢٠	٠,٨	١ ٨٥٢	١ ١١٧	٧٣٥	١٨	٢١٠ ٩٧١	شاحنة صهر بيجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
٤٩٠	٠,٨	١ ٥٥٧	٧٩٢	٧٦٥	١٦	١٣٤ ٧٣٨	شاحنة جرارة (تقطر حتى ٤٠ طناً)
٣٣٠	٠,٨	٢ ١٦٤	٧٩٤	١ ٣٧٠	١٨	١٤٩ ٩٥٧	شاحنة جرارة (تقطر ٤١ إلى ٦٠ طناً)
						حالة خاصة	شاحنة جرارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)
مركبات الاتصالات							
٣٠	٠,٥	٨٨٨	٣٥٣	٥٣٥	١٢	٤٨ ٠٠٣	شاحنة اتصالات، خفيفة
						حالة خاصة	شاحنة اتصالات، متوسطة
						حالة خاصة	شاحنة اتصالات، ثقيلة
						حالة خاصة	مجموعة اتصالات مقطورة
						حالة خاصة	نظام متنقل لربط الشبكات
						حالة خاصة	مركبة بعجلات خاصة بالنفاط الخارجي للاتصال الجوي/المراقبة الجوية/غرفة المراقبة الجوية التنبؤية

تكاليف التشغيل للتكلفة المتعددة	عامل	المعدل الشهري للتكلفة المتعددة	المعدل الشهري للتكلفة المتعددة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادية العامة	فئة المعدات
٣٠٠	١,٠	٥ ٣٣٩	٢ ٨٦٨	٢ ٤٦٣	٢٥	٦٨٨ ٤٣١	ناقلة أفراد مدرجة هندسية - مجنزرة
٣٤٨	٠,١	١ ٣٧٠	٣٦٣	١ ٠٠٧	١٢	٥١ ٦٢٤	جرافة، خفيفة (D4 و D5)
٥٤٠	٠,١	٢ ٤١٤	٨٣٤	١ ٥٨٠	١٥	١٤٧ ٨٢٦	جرافة متوسطة (D6 و D7)
٥٧٠	٠,١	٣ ٢٣٢	١ ٢٦٠	١ ٩٧٢	١٩	٢٨١ ٨٩٠	جرافة ثقيلة (D8A)
١٤٢	٠,١	١ ٢٣٨	٧٢٣	٥١٥	١٥	١٢٨ ٢٦٣	رافعة متحركة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)
٢٦٩	٠,١	١ ٩٧١	١ ٣٦٦	٦٠٥	١٥	٢٤٢ ٢٩٥	رافعة متحركة متوسطة (١١ إلى ٢٤ طن)
	٠,١	٢ ٤٨٩	١ ٥٨٩	٩٠٠	١٧	٣١٨ ٧١٥	رافعة متحركة ثقيلة (٢٥ إلى ٣٠ طن)
						حالة خاصة	رافعة متحركة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طن)
٢٢	٠,١	٨٥٤	٦٩٩	١٥٥	٢٠	١٦٤ ٥٥٧	عربة إطفاء
٢٥٧	٠,١	١ ٥٦٧	٤١٧	١ ١٥٠	١٢	٥٩ ٤٠٧	مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م ^٣)
٢٥٧	٠,١	٢ ١٠٥	٦٤٨	١ ٤٥٧	١٢	٩٢ ٢٢٢	مركبة تحميل أمامي متوسطة (١ م ^٣ إلى ٢ م ^٣)
٤٥٠	٠,١	٢ ٦٩٢	٩٨٠	١ ٧١٢	١٥	١٧٣ ٧٧٧	مركبة تحميل أمامي ثقيلة (٢ م ^٣ إلى ٤ م ^٣)
٥٨٢	٠,١	٢ ٥٨٥	١ ١٦٧	١ ٤١٨	١٢	١٦٦ ١١٠	مركبة تحميل أمامي - مجنزرة
						حالة خاصة	مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤ م ^٣)
٥٠٤	٠,١	٢ ١٩٠	٥٩٨	١ ٥٩٢	١٩	١٣٣ ٨٨٤	معدات طرق عامة الأغراض
						حالة خاصة	معدات طرق خاصة الأغراض
						حالة خاصة	نظم إزالة الألغام - محملة على مركبات
٢١١	٠,١	١ ٢٧٦	٥١٠	٧٦٦	١٧	١٠٢ ٢٧٧	مدحلات ذاتية الدفع
٥٧	٠,١	٨١٧	٢٠٨	٦٠٩	١٥	٣٦ ٨٤٦	مدحلات مقطورة
٧٢	٠,١	١ ١٥٠	٥٣٩	٦١١	١٥	٩٥ ٥٩٣	مركبات كاسحة الطرق

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
منشرة متنقلة	حالة خاصة						
شاحنة ناقلة للتلحج	١٩٤ ٤٧٥	١٢	٥٨٦	١ ٣٦٧	١ ٩٥٣	٠,١	٧٥
جرار صناعي خفيف	٤٤ ٥٢٤	١٢	٩٢٣	٣١٣	١ ٢٣٦	٠,١	٢٨٢
شاحنة قلابة، حتى ١٠ طراز (مدني)	٥٨ ٣٩٤	١٢	٦٦٤	٤٤٤	١ ١٠٨	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابة، حتى ١٠ طراز (عسكري)	١٥٢ ٣٨٨	١٥	٦١٤	٩٤٨	١ ٥٦٢	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابة كبيرة (أكثر من ١٠ م ^٣)	٢٣٤ ١١١	١٨	١ ٧٨٤	١ ١٠٣	٢ ٨٨٧	٠,١	٥٢٥
شاحنة جسر عائم قابل للطي	١٦١ ٢٤٥	١٨	٥٣	٧٦٠	٨١٣	٠,١	٢٠
شاحنة جسر زورقي (من النوع المقصي)	٩٦ ٢٤٩	١٨	٥١	٤٥٤	٥٠٥	٠,١	٢٠
جسر عائم M2	حالة خاصة						
شاحنة مزينة الركاب	٤٨ ٠٢٠	١٥	٧٠	٢٧١	٣٤١	٠,١	٢٤
شاحنة حفارة	٦٣ ٠٢٢	١٥	٧٦	٣٥٥	٤٣١	٠,١	٢٤
جهاز حفر ذاتي الدفع	٢١٢ ٠٩٤	٢٠	٦٦٧	٩٠١	١ ٥٦٨	٠,١	٤٥٠
شاحنة تنظيف مجاري	١٢٨ ٢٩٦	١٥	٨٩	٧٢٣	٨١٢	٠,١	١١٠
حفارة (حتى ١ م ^٣)	٩٨ ٥٣٨	١٥	١ ١٢٧	٥٥٦	١ ٦٨٣	٠,١	٣٠٩
حفارة (أكثر من ١ م ^٣)	٢٧٦ ٤٨٣	١٧	١ ٥١٤	١ ٣٧٨	٢ ٨٩٢	٠,١	٤٩٢
معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات	١٢١ ٨٤٠	١٩	٣٩٥	٥٤٥	٩٤٠	٠,١	٥٢
معدّات مناولة العنادر							
رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٣٠ ٥١٦	١٠	٤١٩	٢٥٧	٦٧٦	٠,١	٩٠
رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٧ ٣٣٥	١٢	٧٠٨	٤٠٣	١ ١١١	٠,١	٩٦
رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	١٠٢ ٩١٧	١٢	٩١٣	٧٢٣	١ ٦٣٦	٠,١	١٠٨
رافعة شوكية للحاويات	٣٦١ ٢٧٨	١٢	٣٧٨	٢ ٥٣٩	٢ ٩١٧	٠,١	٦٨

التكاليف الشهرية للمشركة غير التابعة للأمم المتحدة	عامل	المعدل الشهري للايجار الشامل للخدمة	المعدل الشهري للايجار غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
٣	٠,١	١ ٣٠,٦	٨٥٣	٤٥٣	١٢	١٢١ ٤٢٨	رافعة حاويات ذاتية الدفع
٧٨	٠,١	١ ١٩٤	٧٤٤	٤٥٠	١٠	٨٨ ٣٦٧	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)
٩١	٠,١	١ ٥٤٣	٨٩٢	٦٥١	١٢	١٢٦ ٩٢٢	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)
٣٦٠	٠,١	٢ ٠١٠	١ ٢٥٣	٧٥٧	١٢	١٧٨ ٢٧١	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)
معدات دعم الطائرات/المطارات							
٥٠	٠,١	١ ١٠,٩	٦٦٢	٤٤٧	١٥	١١٧ ٣٧٦	شاحنة تزويد الطائرات بالوقود
٤١	٠,١	٦٤٢	٤٧١	١٧١	١٢	٦٦ ٩٥٨	رافعة شوكية لتفريغ الطائرات
١٢٣	٠,١	١ ٥٨٨	٩٥٩	٦٢٩	٢٠	٢٢٥ ٦١٥	معدات خفيفة لإطفاء الحرائق وحل حوادث الارتطام والإلتقائ
٢٦	٠,١	٢ ٢٤٥	٨١٣	١ ٤٣٢	١٥	١٤٤ ٢٦٥	مركبة لتحميل الطائرات
١	٠,١	٧٠١	٣٣٤	٣٦٧	١٥	٥٩ ٢٦٧	شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود
١	٠,١	٤٠٠	٥٤	٣٤٦	١٥	٩ ٥٧٩	مقطورة لتحميل الطائرات
٥٢	٠,١	٢ ٤٩١	١ ٤٣٧	١ ٠٥٤	١٧	٢٨٨ ١٤٨	شاحنة كانبسة لمدارج الطائرات
٤٠	٠,١	٤٦٥	٣٢٣	١٤٢	١٥	٥٧ ٢٦٨	شاحنة سلم الطائرات
٧٥	٠,١	١ ٠١٦	٦١١	٤٠٥	١٥	١٠٨ ٤٤١	جرار لقطر الطائرات
٢٠	٠,١	١ ١١٣	٨١٢	٣٠١	١٠	٩٦ ٤٢٥	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة صغيرة)
٢٠	٠,١	١ ٦٨٩	١ ٣٠٣	٣٨٦	١٧	٢٦١ ٣٧٣	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة كبيرة)
٣٧	٠,١	١ ٧٩٩	١ ٢٠٣	٥٩٦	١٥	٢١٣ ٣٣٨	شاحنة إزالة الجليد
٣٧	٠,١	٨٨٠	٥٨٦	٢٩٤	١٥	١٠٣ ٩٤٤	شاحنة إيصال المواد الغذائية
٧٩	٠,١	٨٠١	٥٢١	٢٨٠	١٧	١٠٤ ٤٨٨	جرافة ثلج
٨٨	٠,١	١ ٨١٥	١ ٢٠٦	٦٠٩	١٥	٢١٣ ٩٠٧	ناقلة ثلج

فئة المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الناجمة عن الخطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
المقطورات							
مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٥ ١٠٧	١٠	٤٨	٤٦	٩٤	٠,٨	٦
مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	١١ ٣٨٢	١٢	٥٩	٨٧	١٤٦	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	١٦ ٨٠١	١٢	٢٦٢	١٢٨	٣٩٠	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	٢٠ ٧٦٤	١٥	٢٧٠	١٢٩	٣٩٩	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	٣٠ ٣٣٤	١٨	٣٢٥	١٦١	٤٨٦	٠,٨	٨
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦٣ ٥٦٤	١٨	٣٤١	٣٣٧	٦٧٨	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)	١٤ ٥٧٤	١٢	١٩٣	١١١	٣٠٤	٠,٨	١٢
مقطورة للمياه (٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	١٩ ٠٨١	١٥	٢٥٤	١١٩	٣٧٣	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٢١ ٥٨٢	١٥	٣١٣	١٣٤	٤٤٧	٠,٨	٥
مقطورة وقود (حتى ٢٠٠٠ لتر)	٢١ ١٤٦	١٢	٤٨٨	١٦١	٦٤٩	٠,٨	١٢
مقطورة وقود (٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	٣٧ ٦٤٤	١٥	٤٤٩	٢٣٤	٦٨٣	٠,٨	٨
مقطورة وقود (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٦٦ ٢٤٠	١٥	٤٢٩	٤١٢	٨٤١	٠,٨	٥
مقطورة الضواغط	٥١ ٠٤٣	١٢	٢٢٢	٣٨٨	٦١٠	٠,٨	٨
مقطورة التوصيل	١٤ ٣٣٤	١٢	٢٣٠	١٠٩	٣٣٩	٠,٨	١٢
مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طناً	٢٦ ٤٩٣	١٨	٣١٦	١٤٠	٤٥٦	٠,٨	١٠
مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٣ ٤٢٦	٢٠	٣٤٥	١٦٢	٥٠٧	٠,٨	٥
مقطورة منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٤٧ ٢٦٢	١٨	٥٣٥	٢٥٠	٧٨٥	٠,٨	١٠
مقطورة منخفضة السطح، ٢٠ إلى ٤٠ طناً	٦٠ ٧٨٢	٢٠	٥١٢	٢٩٤	٨٠٦	٠,٨	٥
ناقلة المعدات الثقيلة/الدبابات	٢٩٤ ١٨١	٣٠	١٥٧	١٠١٣	١١٧٠	٠,٨	١
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود	٥١ ٢٧٣	٢٠	٥٦٨	٢٤٨	٨١٦	٠,٨	٦

فئة المعدّات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل	التكاليف الشهرية للشركة غير التابعة للأمم المتحدة
شبه مقطورة للسيارة	٤٧ ٢٩٠	٢٠	٣٣٤	٢٢٩	٥٦٣	٠,٨	٦
شبه مقطورة تبريد (أقل من ٣٠ قدماً)	٥٠ ٠٠٠	٢٠	٣٣١	٢٤٢	٥٧٣	٠,٨	٦
شبه مقطورة تبريد (٣٠ قدماً وأكثر)	٥٥ ٠٠٠	٢٠	٣٣٠	٢٦٦	٥٩٦	٠,٨	٦
شاحنة مقلّة شبه مقطورة	٣١ ٤٠٠	٢٠	٢١٨	١٥٢	٣٧٠	٠,٨	٦
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة	حالة خاصة						
نظام مد الجسور	حالة خاصة						
معدّات تسطّيح الطرق	٦٠ ٥٨٧	١٨	٣٥	٣٢١	٣٥٦	٠,٨	١
مقطورة طاقم مصابيح الضوء الغامر مزودة بمولدات (٤ مصابيح، وعمود طوله ٩ م، ومولد ٧ كيلوات)	٢٢ ٧٧٤	١٠	١٧١	١٩٩	٣٧٠	٠,٥	
نظام نقل الأحمال على المنصات النقلة	٥ ٢٠٩	١٥	٢٣٨	٣٢	٢٧٠	٠,٨	١٢

(أ) جميع المعدّات المذكورة أعلاه سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(ب) أدرجت، حسبما نمت الموافقة عليه، معدّات رئيسية جديدة أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ في المرفق الأول - جيم - ٢ من الوثيقة A/C.5/62/26.

(ج) يُحسب معدّل الصيانة للمعدّات الطبية في المرفق من المستويات ١ و ٢ و ٣ بنسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية العادية العامة (A/C.5/55/39)، الفقرة ١١٨ ((ج)).

(د) قام الفريق العامل المعني بالرحلة التالية للخامسة بتعديل القيمة السوقية العادية العامة للمعدّات الطبية للمستشفيات، التي حددها الفريق العامل المعني بالرحلة الخامسة، وذلك بفصل المعدّات الرئيسية غير الطبية التي ستدرج الآن بوصفها معدّات رئيسية منفصلة في المرفق باء المذكورة التفاهم. وفيما عدا التعديلات المتعلقة بالأصناف غير الطبية والتعديلات الكتابية البسيطة، لا تزال القيمة السوقية العادية العامة لمجموعة المرافق الطبية التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالرحلة التالية للخامسة هي نفس القيم التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالرحلة الخامسة. ولم تظراً زيادة على القيم السوقية العادية العامة وعلى معدّات سداد التكاليف (A/C.5/55/39)، الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢.

(هـ) حدّدت القيمة السوقية العادية العامة المتعلقة بالبند "معدّات للمختبر فقط"، على أساس قيمة مختبر مستشفى من المستوى ٢ (A/C.5/55/39)، المرفق الثالث - ألف).

(و) جاء في الفقرتين ٢٩ و ٣٢ من المرفق ألف في الفصل الثالث أنه نظراً للطابع الخاص الذي تكتسبه الطائرات والسفن، فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد في طلبات توريد بشكل مستقل.

(ز) يتعيّن اعتبار المعدّلات للنفقات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات، تُستخدم القيمة السوقية العادلة العامة لفئة ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية لناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات/بالشرطة (A/C.5/55/39، الفقرة ٤٠).

ملاحظة: طُبِّقت الزيادات التي اعتمدها الجمعية العامة على القيمة السوقية العادلة العامة ومعدّلات الصيانة التي اشتُقت منها معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة باستخدام الصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالرحلة الثالثة. وسيضفي هذا الرضوح والشفافية على الحسابات في الاستعراضات المقبلة.

وفيما يلي صيغ حساب معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة: المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢، والمعدّل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢ + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (A/C.5/49/70، المرفق ، ملاحظات التذييل الثاني - بء، الصفحة ٣٩).

التذييل

معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المعدّلات الرئيسية		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
			الطلاء	إعادة الطلاء
المعدّلات الكهربائية				
مولّدات - ثابتة ومتنقلة				
٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير	٤٠ ٩٠٠	٢٢١	٣٢٤	
٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير	٤٢ ٣٩٩	٢٢١	٣٢٤	
٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير	٥٧ ٢٠٦	٢٢١	٣٢٤	
٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير	٦٨ ٧٥٦	٢٢١	٣٢٤	
٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٧٦ ٠٢٠	٣٣٤	٣٥٢	
١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير	٨٥ ٢٩٧	٣٣٤	٣٥٢	
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	١٠٦ ٤٩٠	٣٣٤	٣٥٢	
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	١٥٧ ٦٠٠	٣٦٢	٤٠٧	
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة	٣٦٢	٤٠٧	
المعدّلات الهندسية				
زورق اقتحام ومحرك له (من نوع "زودياك")	١٤ ٩٨٩	٥٦٧	٧٣٥	
مجموعات مدّ الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثلها، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٣٥ ٧٣٤			
جهاز حفر آبار	٤٠٠ ٧٥٨			
معدّات تحجير، كاملة				
قوارب استطلاع	٣٠ ٩١٢	٥٦٧	٧٣٥	
منشأة ومعدّات لمعالجة مياه المجاري	٣٧ ٤٤٨			
زورق تجسير	١٧٠ ٦١٧	حالة خاصة	حالة خاصة	
كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	٤٢٩ ٢٦٩			
عبّارات (للأنهار)	٦٢٠ ٤٤٢			
جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)	٩٩ ٥٠٧			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر	٥٠ ٩٥١			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٨٦ ٤٨٣			
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من	٣٧٩ ٧٤٣			

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
			السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر
			معدّات للإقامة
			الهياكل شبه الثابتة
		٣١ ٩١٧	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
		٦٢٣ ٦٠٣	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
		٣١ ٣٦٧	ورشة صيانة
		٣١ ٣٧٨	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
		٣١ ٣٩٢	التخزين والحفظ
			الهياكل الثابتة
		٥ ٢٥٣	وحدة مخيم صغيرة (٥ أفراد)
		٧٨ ٩٣٨	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
		٣٣٣ ٨٨٦	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
		٢٠ ٠٦٠	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
		٩ ٤١٨	مرافق للاغتسال (٥٠ فرداً)
			الحاويات
		حالة خاصة	العلاج الطبي
		حالة خاصة	علاج الأسنان
١ ٣٦٦	٨٥٩	٦٠ ٣٢٦	ورشة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٣٤ ٥٧٥	التبريد/التجميد/خزن الأغذية
١ ٣٦٦	٨٥٩	٤٨ ١١٢	حاوية تخزين معزولة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٢٣ ٤٤١	مستودع للذخيرة (تخزين)
١ ٣٦٦	٨٥٩	١٥٤ ٠٨٣	مراكز الاتصالات والقيادة
١ ٠٠٥	٦٥٩	٧ ٦٠٦	حاويات أخرى
			الطائرات
		حالة خاصة	جميع الطائرات
			السفن البحرية
		حالة خاصة	جميع السفن البحرية
			مركبات القتال
			الدبابات
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٧٥٨ ٤١١	دبابات قتالية رئيسية، ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٥٨٢ ٠٨٨	دبابات قتالية رئيسية، متوسطة (حتى ٥٠ طناً)
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٤٦٦ ٦٥٨	الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	جميع أنواع الدبابات الأخرى
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات المشاة المدرّعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة
			ناقلات الأفراد المدرّعة - المجنزرة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٧٦ ٢٠٨	ناقلات المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٩٨ ٠٦٢	ناقلات المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٨٩ ٩٦٧	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٠٢ ٢٣٩	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٧٠ ٧٥٣	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة ٣)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ١٣٩ ٦١٩	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٠٦ ٦٧١	ناقلات مدافع الهاون
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٨٤٧ ٣٢٤	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٠٢ ٨٤٣	الناقلات الخاصة بالقيادة
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	الناقلات الخاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار* (ب)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٩١ ١١١	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٤٩ ٥٣٦	ناقلات الشحن
			ناقلات الأفراد المدرّعة - مزودة بعجلات
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٤٩ ٤٥٤	ناقلات المشاة - غير مسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٩٥ ٩١٩	ناقلات المشاة - غير مسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٥٢ ٦٥٧	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٢٦ ١٥٦	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٥٨ ٩٣٤	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة ٣)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٦٩ ٤٤٥	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٨ ٠٩٤	ناقلات مدافع الهاون*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٣٩ ٢٢٥	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٦٨ ٢٠٠	الناقلات الخاصة بالقيادة
		حالة خاصة	الناقلات الخاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية
		حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٦ ٦٥٠	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
			الناقلات الثلجية
٢٢٥٣	١٨٢٥	١٧٦ ٥٠٦	ناقلات المشاة
٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٧٨ ٥٢٧	ناقلات المشاة - مسلحة
٢٢٥٣	١٨٢٥	٤١ ٣٦٦	الناقلات ذات الاستخدامات العامة (مركبات ثلجية)
٢٢٥٣	١٨٢٥	٧٢٧ ٥٤٣	الناقلات المجهزة بالقذائف*
٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٤١ ٠١٨	الناقلات الخاصة بالقيادة*
			مركبات الاستطلاع
١٣٥٦	١٢٩٦	٢٨٤ ١٧٠	مركبات استطلاع - بمنزلة
١٣٥٦	١٢٩٦	٢٧٦ ٣٨٨	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات حتى ٢٥ مم
١٣٥٦	١٢٩٦	٣٨٥ ٣٠٧	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٢٥ مم
١٣٥٦	١٢٩٦	٦٩٩ ٧٣٣	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٥٠ مم
		حالة خاصة	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ١٠٠ مم
			مدفعية ذاتية الدفع
		٩٨٣ ٥٥٥	مدفع "هاويتزر" خفيف
		١ ٠٨٦ ١٩٤	مدفع "هاويتزر" متوسط
		حالة خاصة	مدفع "هاويتزر" ثقيل
			مركبات الدعم (الطراز التجاري)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٨٦٠	المركبات الصالحة للاستخدام في جميع الأراضي
١٠١٢	٨٩١	٥٨ ٠٢٦	سيارات إسعاف - شاحنة
٩٧٠	٨٧٣	١٦٢ ٨٧٠	سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ
٩٧٠	٨٧٣	٧٣ ٠٢١	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)
٩٧٠	٨٧٣	١٠ ٨٢٧	سيارة ركاب، طراز صالون/"ستيشن واغون"
٩٧٠	٨٧٣	١٥ ٤٣٤	سيارة (رباعية الدفع)
٩٦١	٨٩٤	٢٨ ٩٣٦	حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)
١٣١٤	١ ١٨٥	٣٩ ١٢٢	حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)
٢٢٦٢	٢ ٠٣٣	١٣٥ ١٥١	حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٦٨٣	مركبات ثلجية
٣٠٥	٢٢٧	٣ ٤٧٩	دراجات نارية
١٠١٢	٨٩١	٢٠ ٤٧٥	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن)
١٠١٢	٨٩١	٢٧ ٩١٠	شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٦ ١١٠	شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨١ ٩٣١	شاحنة متعددة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)*

المعدّات الرئيسية	القيمة السوقية العادلة العامة	المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
		الطلاء	إعادة الطلاء
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)	١٣٠ ٧٢٦	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة، ذات منصة نقالة*	٥٨ ٣٠١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، خفيفة	٥١ ٨١١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، متوسطة	٨٤ ٣٦٧	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، ثقيلة	٢٣٧ ٠٦٨	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة نقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٨٦ ٠٠٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة نقل المياه (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٨٩ ٥٠٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة نقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٩٠ ٧٩٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤١ ٧٣٦	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)	١٩٤ ١٩٢	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤١ ٠٠١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	٥٧ ١٤٩	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)	٦١ ٢٨٣	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صهر بيجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٩٨ ٩٧٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صهر بيجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٠٠ ٨٨٩	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة صهر بيجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٦٠ ٦٣٥	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة جرّارة	٩٩ ٢٧٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة جرّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١٧٧ ٢١٨	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
مركبات الدعم (الطراز العسكري)			
دراجات نارية	٨ ٨٧٢	٢٢٧	٣٠٥
سيارة إسعاف	٨٩ ٢٢٠	٨٧٣	٩٧٠
سيارة "جيب" (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٣٩ ٨٠٨	٨٧٣	٩٧٠
شاحنة متعددة الأغراض (طراز "جيب") (حمولة تقل عن ١,٥ طن)	٣٢ ٦٠٨	٨٩١	١ ٠١٢
شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ طن إلى ٢,٤ طن)	٤٥ ١١٢	٨٩١	١ ٠١٢
شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)*	٧٧ ٧٥٧	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة متعددة الأغراض (٦ أطنان إلى ١٠ أطنان)*	١٣٠ ٧٤٣	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)*	١٦٨ ٧٦٤	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
شاحنة صيانة، خفيفة	٨٥ ٤٦٦	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، متوسطة	١١٤ ٣٥٥	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة صيانة، ثقيلة	٢٧٢ ٨٢٢	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٦٦ ٠٤٩	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة لنقل المياه (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٦٩ ٣٤٠	١ ١٩٥	١ ٤٤٣

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١٤٤٣	١١٩٥	١٧١٨٦٦	شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٣٣٥٦٢	شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)
١٧٩٢	١٤٢٧	٢١٠٤٨٢	شاحنة رافعة، (١٠ أطنان إلى ٢٤ طناً)
١٧٩٢	١٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)
١٤٤٣	١١٩٥	١٤٢٣١٩	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)
١٧٩٢	١٤٢٧	٣٨١٧٤٦	شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)
١٤٤٣	١١٩٥	١٠٠٠٠٠	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
١٤٤٣	١١٩٥	١٢٠٠٠٠	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
١٧٩٢	١٤٢٧	١١٩١٥٧	شاحنة صهر ييجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)
١٧٩٢	١٤٢٧	٢٠٨٥٧١	شاحنة صهر ييجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١٧٩٢	١٤٢٧	٢١٠٩٧١	شاحنة صهر ييجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٣٤٧٣٨	شاحنة جرّارة، (تقطر حتى ٤٠ طناً)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٤٩٩٥٧	شاحنة جرّارة (تقطر من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً)
١٧٩٢	١٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)
			مركبات الاتصالات
١٤٤٣	١١٩٥	٤٨٠٠٣	شاحنة اتصالات، خفيفة
١٤٤٣	١١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، متوسطة
١٤٤٣	١١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، ثقيلة
١٤٤٣	١١٩٥	حالة خاصة	مجموعة مقطورة للاتصالات
	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام متنقل لربط الشبكات
	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات بمحركات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/غرفة المراقبة الجوية التعبوية
			المركبات الهندسية
٢٢٥٣	١٨٢٥	٦٨٨٤٣١	ناقلة أفراد مدرّعة هندسية - بمجنزرة
١٨٢٥	١٦٣٠	٥١٦٢٤	جرّافة، خفيفة (D5 و D4)
١٨٢٥	١٦٣٠	١٤٧٨٢٦	جرّافة، متوسطة (D7 و D6)
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٨١٨٩٠	جرّافة، ثقيلة (D8A)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٢٨٢٦٣	رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)*
١٧٩٢	١٤٢٧	٢٤٢٢٩٥	رافعة متنقلة متوسطة (١١ طناً إلى ٢٤ طناً)*
١٧٩٢	١٤٢٧	٣١٨٧١٥	رافعة متنقلة ثقيلة (٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً)*
١٧٩٢	١٤٢٧	حالة خاصة	رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)*
١٨٢٥	١٦٣٠	١٦٤٥٥٧	شاحنة إطفاء

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١٧١٦	١٥١٤	٥٩٤٠٧	مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	٩٢٢٢٢	مركبة تحميل أمامي متوسطة (من ٣م ^٣ إلى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٧٣٧٧٧	مركبة تحميل أمامي ثقيلة (من ٣م ^٣ إلى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٦٦١١٠	مركبة تحميل أمامي - مجنزرة
		حالة خاصة	مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٣٣٨٨٤	ممهّدات طرق عامة الأغراض
		حالة خاصة	ممهّدات طرق خاصة الأغراض
		حالة خاصة	نظم إزالة الألغام - محمّلة على مركبات
١٧١٦	١٥١٤	١٠٢٢٧٧	مدحلات ذاتية الدفع
١٠٢٩	٨١١	٣٦٨٤٦	مدحلات مقطورة
١٧١٦	١٥١٤	٩٥٥٩٣	مركبات كانبسة الطرق
		حالة خاصة	منشآت متنقلة
١٨٢٥	١٦٣٠	١٩٤٤٧٥	شاحنة نافثة للثلج
١٧١٦	١٥١٤	٤٤٥٢٤	جرار صناعي خفيف
١٨٢٥	١٦٣٠	٥٨٣٩٤	شاحنة قلابية، حتى ٣م ^٣ (طراز مدني)
١٨٢٥	١٦٣٠	١٥٢٣٨٨	شاحنة قلابية، حتى ٣م ^٣ (طراز عسكري)
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٣٤١١١	شاحنة قلابية كبيرة (أكثر من ٣م ^٣)*
١٧٩٢	١٤٢٧	١٦١٢٤٥	شاحنة جسر عائم قابل للطّي
١٧٩٢	١٤٢٧	٩٦٢٤٩	شاحنة جسر زورقي (من النوع المقصّي)
		حالة خاصة	شاحنة جسر عائم M2
١٧٩٢	١٤٢٧	٤٨٠٢٠	شاحنة، مزيج ركام*
١٧٩٢	١٤٢٧	٦٣٠٢٢	شاحنة حفارة*
١٧٩٢	١٤٢٧	٢١٢٠٩٤	جهاز حفر ذاتي الدفع*
١٤٤٣	١١٩٥	١٢٨٢٩٦	شاحنة تنظيف مجاري
١٧١٦	١٥١٤	٩٨٥٣٨	حفّارة (حتى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	٢٧٦٤٨٣	حفّارة (أكثر من ٣م ^٣)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٢١٨٤٠	معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات
			معدّات مناولة العتاد
١٠٢٩	٨١١	٣٠٥١٦	رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)
١٠٢٩	٨١١	٥٧٣٣٥	رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)
١٠٢٩	٨١١	١٠٢٩١٧	رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)
١٧١٦	١٥١٤	٣٦١٢٧٨	رافعة شوكية لمناولة الحاويات

المعدّات الرئيسية		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
			الطلاء	إعادة الطلاء
رافعة حاويات ذاتية الدفع*		١٢١ ٤٢٨	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)*		٨٨ ٣٦٧	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)*		١٢٦ ٩٢٢	٨١١	١٠٢٩
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)*		١٧٨ ٢٧١	٨١١	١٠٢٩
معدّات دعم الطائرات/المطارات				
شاحنة لتزويد الطائرات بالوقود*		١١٧ ٣٧٦	١ ٤٢٧	١ ٧٩٢
رافعة شوكية لتفريغ الطائرات*		٦٦ ٩٥٨	٨١١	١٠٢٩
مركبة خفيفة لإطفاء الحرائق وحوادث الارتطام وللإنقاذ*		٢٢٥ ٦١٥	١ ٦٣٠	١ ٨٢٥
مركبة لتحميل الطائرات*		١٤٤ ٢٦٥	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود*		٥٩ ٢٦٧	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة لتحميل الطائرات*		٩ ٥٧٩	٥٤٠	٦٣٠
شاحنة كائسة لمدارج الطائرات*		٢٨٨ ١٤٨	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة سلام الطائرات*		٥٧ ٢٦٨	٨٩١	١٠١٢
جرار لَقَطَر الطائرات*		١٠٨ ٤٤١	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة صغيرة)*		٩٦ ٤٢٥	٨٧٣	٩٧٠
وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة كبيرة)*		٢٦١ ٣٧٣	٨٧٣	٩٧٠
شاحنة لإزالة الجليد*		٢١٣ ٣٣٨	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة إيصال المواد الغذائية*		١٠٣ ٩٤٤	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
حراقة ثلج*		١٠٤ ٤٨٨	١ ٦٣٠	١ ٨٢٥
نافثة ثلج*		٢١٣ ٩٠٧	١ ٦٣٠	١ ٨٢٥
المقطورات				
مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة		٥ ١٠٧	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة		١١ ٣٨٢	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة		١٦ ٨٠١	٩٠٥	٩٦٧
مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة		٢٠ ٧٦٤	٩٠٥	٩٦٧
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة		٣٠ ٣٣٤	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)		٦٣ ٥٦٤	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)		١٤ ٥٧٤	٩٠٥	٩٦٧
مقطورة للمياه (من ٢٠٠٠ لتر إلى ٧٠٠٠ لتر)		١٩ ٠٨١	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة للمياه (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)*		٢١ ٥٨٢	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة وقود (حتى ٢٠٠٠ لتر)*		٢١ ١٤٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة وقود (من ٢٠٠٠ لتر إلى ٧٠٠٠ لتر)		٣٧ ٦٤٤	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧

المعدّات الرئيسية	القيمة السوقية العادلة العامة	المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة	
		الطلاء	إعادة الطلاء
مقطورة وقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*	٦٦ ٢٤٠	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة للضواغط	٥١ ٠٤٣	٥٤٠	٦٣٠
مقطورة للخدمات*	١٤ ٣٣٤	٩٠٥	١ ٥٣٧
مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طناً*	٢٦ ٤٩٣	٩٠٥	١ ٥٣٧
مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٣ ٤٢٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٤٧ ٢٦٢	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة منخفضة السطح، ٢٠ إلى ٤٠ طناً	٦٠ ٧٨٢	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
مقطورة لنقل المعدّات الثقيلة/الدبابات*	٢٩٤ ١٨١	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود*	٥١ ٢٧٣	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شبه مقطورة للمياه	٤٧ ٢٩٠	٥٤٠	٦٣٠
شبه مقطورة للتبريد (أقل من ٣٠ قدما)	٥٠ ٠٠٠	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شبه مقطورة للتبريد (٣٠ قدما وأكثر)	٥٥ ٠٠٠	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
شاحنة مقلّة شبه مقطورة*	٣١ ٤٠٠	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة	حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة
نظام مد جسور	حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة
معدّات تسطّيح الطرق	٦٠ ٥٨٧	٩٠٥	٩٦٧
نظام نقل أحمال على منصات نقالة*	٥ ٢٠٩	٩٠٥	٩٦٧

(أ) معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء كما ترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الأول - جيم. وتستند معدلات القيمة السوقية العادلة العامة إلى الوثيقة A/C.5/62/26.

(ب) حيثما أمكن إيجاد ارتباط منطقي، طبّقت المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء على المعدّات الرئيسية العامة الأخرى وذلك لضمان وجود اتساق وللتعجيل بسداد التكاليف. ولتسهيل التعرف وُضعت العلامة “*” أمام بنود المعدّات الرئيسية التي اشتقت بالنسبة لها معدلات الطلاء/إعادة الطلاء من معدّات رئيسية أخرى مماثلة/مرتبطة منطقياً.

ملاحظة: تُحسب تكاليف الطلاء التي يجب سدادها باستخدام قائمة المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم مضروبة في المعدلات المنطبقة لسداد التكاليف بعد أن تُقرّ البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير الوصول أو التقارير الدورية) أو بوسيلة أخرى، بأن بنود المعدّات الرئيسية قد تم طلاؤها. وسداد تكاليف إعادة الطلاء يكون على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة وذلك حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة.

وينبغي أن يتم الاتفاق عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي ستسدد بالنسبة للمعدّات الرئيسية العامة التي لم يحدّد لها معدّل قياسي، وبالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تدخل في فئة “حالة خاصة”. وكبدل، يتعيّن أن تقدّم مطالبة بعد إتمام عملية الطلاء/إعادة الطلاء وذلك لمراجعتها وحساب التكاليف المناسبة التي يجب سدادها.

وتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي يُطلب سدادها بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في تحقيق قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، تقدّم من خلال مطالبة منفصلة تبين فئة الاكتفاء الذاتي المنطبقة ونوع المعدّات وعددها. وسوف تُستعرض هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان نوع، وعدد، المعدّات الرئيسية المستخدمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي هما المطلوبان والمعقولان، وكذلك للقيام حيثما يكون ممكناً، بإيجاد ارتباط منطقي مع بنود المعدّات الرئيسية الموجودة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة.

المرفق باء

معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^(٤)

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ - الاحتياجات

_____ للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____ التشغيل المكثف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري: _____	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
خدمات الطعام	٢٧,١٣			
الاتصالات				
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)	٤٩,٣٩			
التردد العالي	١٧,٨٢			
الهاتف	١٤,٣٠			
المعدات المكتبية	٢٣,٣٣			
المعدات الكهربائية	٢٨,٠٥			
المعدات الهندسية الثانوية	١٦,٤٩			
التخلص من الذخائر المتفجرة	٧,٥٢			
الغسيل والتنظيف	٢٢,٥١			
الخيام	٢٣,٥٨			
الإقامة	٣٨,٤٧			
القدرات الأساسية لإطفاء الحرائق	٠,١٦			
كشف الحرائق والإنذار بها	٠,١٣			
الخدمات الطبية				
المستوى الأساسي	٢,٠٤			
المستوى ١	١٤,٠٣			
المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٠,٧٧			

المعاملات: الظروف البيئية: _____ التشغيل المكثف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري: _____	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر) المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر) المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية) الدم ومشتقاته المختبر فقط طب الأسنان فقط	٢٥,١٩ ٣٥,٣٦ ٨,٨١ ٢,٢٤ ٤,٥١ ٢,٥١			
المراقبة المراقبة العامة المراقبة الليلية تحديد المواقع	١,١٥ ٢٤,٥٨ ٥,٧٨			
بطاقات الهوية	١,٠٩			
الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦,٢٤			
مخازن الدفاع الميدانية	٣٣,٦٥			
مخازن عامة متنوعة أسرة النوم الأثاث الترفيه	١٦,٧٩ ٢٢,٥٨ ٦,٣١			
الدخول إلى شبكة الإنترنت	٢,٧٦			
المعدات الفريدة	حالة خاصة			

(أ) هذه المعدلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي

الفصل التاسع

مذكرة التفاهم

بموافقة الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقّحة تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الجزء الثاني، الفقرة ٣٩، من تقريرها (A/59/19/Rev.1)، والتقرير المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710) وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبموجب القرار ٢٦٧/٦١، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/61/19 (Part I)) عن دورتها المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦ وكذلك نص مذكرة التفاهم الذي اقترحتة اللجنة الخاصة لاحقاً في الوثيقة A/61/19 (Part III) المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة و [الدولة المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة _____.

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها فيما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدم أفراداً ومعدات وخدمات إلى [نوع الوحدة] لمساعدة [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها، وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها، لذا فالآن تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً فيما بعد بتعبير "الطرفان") على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف المذكورة في المرفق واو:

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما بعد بتعبير "مذكرة التفاهم") بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - سداد التكاليف

٣ - شروط عامة للأفراد

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل - جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

باء - المعدات الرئيسية

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدات الرئيسية
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
- ٨ - معدات الحالات الخاصة
- ٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

جيم - الاكتفاء الذاتي

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - معاملات الاستخدام المرتبطة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة
- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

واو - التعاريف

زاي - مبادئ توجيهية (مذكورة) خاصة بالبلدان المساهمة بقوات^(١)

حاء - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية والسوقية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير سلوك للأمم المتحدة يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

المادة ٤

التطبيق

٤ - تطبق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

٥-١ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٢ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق دال طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات

(١) المرفق زاي خاص بالبعثة، وليس مدرجا في هذه الوثيقة. وهو يوزع بشكل مستقل قبل النشر.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٣-٥ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق هاء طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدّم من الأمم المتحدة

١-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدّمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدّلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٢-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخفّض معدّلات سداد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق دال أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٣-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدّلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع، وخدمات، الاكْتفاء الذاتي. وتخفّض معدّلات سداد تكاليف الاكْتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق هاء أو في حالة خفض مستوى الاكْتفاء الذاتي.

٤-٦ يستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدّلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٥-٦ يظل سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدّلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للقوات/للشرطة إلى أن يغادر أفراد القوات/الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

٦-٧ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتجاوزت الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

٧-١ يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبينة في المرفقات ذات الصلة.

المادة ٧ مكرراً

معايير الأمم المتحدة للسلوك

٧-٢ تكفل الحكومة اقتضاء امتثال كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها لمعايير الأمم المتحدة للسلوك المنصوص عليها في المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

٧-٣ تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير الأمم المتحدة للسلوك وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض، تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

٧-٤ تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

٧-٥ تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة الوطنية لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.

٧-٦ تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل خطيرة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة الوطنية، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ لمعاقبة انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

٧-٧ تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار فيما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أعضاء الوحدة.

٧-٨ تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالاشتراطات المطلوبة بتنفيذها بموجب الفقرة ٧-٣ وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة عند وصولهم للالتحاق بالبعثة بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.

٧-٩ تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها في البعثة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ٧ مكررا ثالثا

التحقيقات

٧-١٠ من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي أفعال سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٧-١١ إذا توافرت للحكومة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية السلوك على نحو جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة المسألة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

٧-١٢ إذا توافرت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك، على نحو جسيم أو غيره، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. ويجوز للأمم المتحدة، في حالات سوء السلوك الجسيم، أن تبدأ حسب الاقتضاء، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وحيثما لم تشرع الحكومة في إجراءات لتقصي الحقائق، في إجراء تحريات مبدئية عن المسألة لتقصي الحقائق وذلك ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها وما دامت المنظمة قد أبلغتها بهذه الإدعاءات. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي يقوم بإجراء مثل هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة. بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة. وفي أي من هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريراً كاملاً عن تحرياتها المبدئية لتقصي الحقائق.

٧-١٣ في حالة عدم قيام الحكومة في أقرب وقت ممكن، أو في غضون ١٠ أيام عمل من وقت إخطار الأمم المتحدة لها بالمسألة، بإخطار المنظمة بأنها ستشرع في إجراء تحقيقها عن إدعاءات سوء السلوك الجسيم، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في إدعاءات سوء السلوك الجسيم. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احترام حقوقهم القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقها، تقدم الأمم المتحدة إليها

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن المسألة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق والأدلة التي جُمعت أثناءه.

١٤-٧ في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقاً إدارياً في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافقت الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد وحدتها الوطنية بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة. بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضاً بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية.

١٥-٧ إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إفاد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفو التحقيقات الوطنيين").

١٦-٧ توافقت الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك، جسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

١٧-٧ تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، الذين يقومون بالتحقيق في الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بالعمل على تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الحصول على موافقة سلطات البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة في الدولة المضيفة على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية ولجمع أو تأمين الأدلة غير المملوكة للوحدة الوطنية أو غير الخاضعة لسيطرتها.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

١٨-٧ في حالة إيفاد موظفي تحقيقات وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيقات. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيقات الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك فيما يتعلق بتحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الطب الشرعي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

١٩-٧ تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، بشأن أفعال سوء السلوك، الجسيم أو غيره، المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٢٠-٧ يتمتع موظفو التحقيقات الوطنيون، في حالة إيفادهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

٢١-٧ تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيقات الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقا للسلطات المخولة إليه، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لإيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إيفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة إيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات إساءة السلوك على نحو جسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

المادة ٧ مكررا رابعا

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

٢٢-٧ يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون العسكري الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبوها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه فيما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

٢٣-٧ تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكررا خامسا

المسألة

٢٤-٧ إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في المسألة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه المسألة.

٢٥-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقا للإجراءات المناسبة أو تحقيق الحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك في أن قائد الوحدة:

(أ) لم يتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٤-٧ من المادة ٧ مكررا ثالثا، على أن يكون مفهوما أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛ أو

(ب) لم يمارس القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛ أو

(ج) لم يبادر فورا بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، فإن الحكومة تضمن إحالة المسألة إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم. ويجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي]

٢٦-٧ تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير التعامل مع تلك الإدعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقا للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الإدعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

٢٧-٧ مع مراعاة أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه الحفاظ على الانضباط وحسن النظام في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقا للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقا للإجراءات الوطنية المنطبقة.

المادة ٨

شروط محدّدة

- ١-٨ معامِل الظروف البيئية: _____
- ٢-٨ معامِل كثافة العمليات: _____
- ٣-٨ معامِل العمل العدائي/التخلي القسري: _____
- ٤-٨ معامِل النقل التزايدى: تقدّر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره --- ميل (--- كيلو متر) وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة --- في المائة من معدلات سداد التكاليف.
- ٥-٨ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدّات:

القوات/الشرطة

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في البلد المساهم بالقوات/بالشرطة)

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(في منطقة العمليات)

ملاحظة: يمكن إعادة القوات/الشرطة إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل القوات/الشرطة من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات/الشرطة.

المعدات

----- الموقع الأصلي:

----- ميناء المغادرة/الوصول:

(في البلد المساهم)

أو

----- نقطة العبور الحدودية للمغادرة/الوصول:

(في البلد المساهم إذا كان بلداً غير ساحلي أو إذا كان النقل

بالطرق/السكك الحديدية)

----- ميناء المغادرة/الوصول:

(في منطقة البعثة)

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية، التي يتسبب فيها أفراد قدموا، أو معدات قدمت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قدمتهم الحكومة.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/[الرقم التسلسلي]

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - ترُد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد، أو تلف، المعدات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة تسبب فيه أفراد قُدموا، أو معدّات قُدمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ، أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمّد من جانب الأفراد الذين قُدمتهم الحكومة.

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكملّة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمسوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع قائد القوات/مفوض الشرطة وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذّر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام، إدارة الدعم الميداني، أو مثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

١٣-٢ يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موفّق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أي من الطرفين محكّماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكّم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في المنازعة. ولن يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة الأفراد أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة ----- مذكرة التفاهم هذه.

وقّعت في نيويورك في ----- من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الحكومة المساهمة بالقوات/بالشرطة

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم

وكيل الأمين العام

البعثة الدائمة [للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة]

إدارة الدعم الميداني

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق ألف

الأفراد

١ - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: _____

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
موظفو مقر البعثة	ضباط أركان	
مقر الوحدة	القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني	
كتيبة مشاة	سريّة مقر وسريّة مشاة خفيفة واحدة وسريّة استطلاع واحدة	
فرقة مهندسين	التشييد العمودي والأفقي على مستوى القوة	
سرب من طائرات الهليكوبتر	لنقل، مزودة بطاقم وأفراد الصيانة	
فصيلة نقل	القدرة على نقل الجنود على مستوى القوة	
مجموعة لوجستيات	تزويد الوحدة بالدعم المتكامل فيما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والخدمات الطبية والدعم المالي	
فصيلة شرطة عسكرية	الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق	
فريق للدعم الإعلامي العسكري	خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية	
وحدة شرطة مشكّلة		
المجموع		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة، على نفقتها الخاصة، أفراداً إضافيين كعنصر قيادة وطنية أو كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لتكاليف القوات/الشرطة أو التناوب أو الاكتفاء الذاتي، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

٢ - سداد التكاليف

٢ - تُسَدّد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(أ) تكاليف القوات/الشرطة بمعدل قدره ٠.٢٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(ب) بدل للملابس والأسلحة والمعدات الشخصية بمعدل قدره ٦٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة. وبيان الاحتياجات الموصى بها من مجموعة القوة/الشرطة يرد في التذييل؛

(ج) ذخيرة للسلاح الشخصي وللتدريب بمعدل قدره ٥ دولارات في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(د) بدل للاختصاصيين بمعدل قدره ٣٠٣ دولارات في الشهر، لنسبة ٢٥ في المائة من قوام قوات [تحدّد وحدات اللوجستيات] ونسبة ١٠ في المائة من قوام قوات وحدة المشاة ووحدة الشرطة المشكّلة ومقر القوة ومقر القطاع والوحدات الأخرى.

٣ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة ١,٢٨ دولاراً، زائداً بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥٠ دولاراً يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى سبعة أيام مرة كل ستة أشهر.

٣ - الشروط العامة فيما يتعلق بالأفراد

٤ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، وسوف يدرّب الأفراد على استخدام المعدات التي تزوّد بها الوحدة ويتعيّن عليهم أن يمثلوا الأية سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٥ - خلال مدة الانتداب في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٦ - تخيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد، أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الشخصية. وطلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز سوف يُنظر فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في الوثيقة A/52/369 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.

٧ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد تكاليفهم، ولا يتلقون أي دعم، من جانب الأمم المتحدة. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأفراد [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف فيما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

٨ - الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة يمكن أن تشملهم ترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.

٩ - الأفراد المدنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة يتم استيعابهم ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة المطبّقة على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبينة في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، المرفق زاي.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل

جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

جعبة الجنود

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود الموصى بها. والاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة سوف تُناقش، ويتفق عليها، خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكرة التفاهم.

مثال لاحتياجات وحدة جنود المشاة

الوصف	الكمية
بنود الأمن والسلامة للأفراد	
خوذة قتالية	١
سترة أساسية للوقاية من قذائف الطائرات (صُدرة للوقاية من الشظايا)	١
بنود الزي الرسمي	
سترة قتالية، خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل قتالية، خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للقتال في الصحراء	١
جوارب صيفية	٤
معطف للوقاية من المطر	١
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
حمالات السراويل	١
منشفة يد	٢
بنود المعدات	
كيس للنوم	١
حقيرة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الوصف	الكمية
ملعقة	١
شوكة	١
صفحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
مصباح يدوي	١
جعبة للنجاة	١
جعبة إسعاف أولي	١
- ضماد ميداني	١
- قفازات طبية وحيدة الاستعمال	١
بوصلة	١
بنود إضافية	
حسبما هو مطلوب ويتم التفاوض عليه	١

جعبة الشرطة

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود الموصى بها. والاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة سوف تُناقش، ويتفق عليها، خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكرة التفاهم.

الوصف	الكمية
بنود الأمن والسلامة للأفراد	
خوذة بقناع لحماية الوجه	١
درع للجسم من المستوى الرابع	١
بنود الزي الرسمي	
سترة للشرطة، خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل للشرطة، خفيفة الوزن	٢

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الوصف	الكمية
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للصحراء	زوج
جوارب خفيفة	٤ أزواج
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
منشفة يد	٢
صفارة	١
حمالات السراويل	١
معطف للوقاية من المطر	١
بنود المعدّات الشخصية	
كيس للنوم	١
حقيرة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١
ملعقة	١
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
بوصلة	١
مصباح يدوي	١
جعبة للنجاة	١
جعبة إسعاف أولي	١
- ضماد ميداني	١
- قفازات طبية وحيدة الاستعمال	١
بنود المعدّات	
عصا	١
درع	١

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الوصف	الكمية
قناع للوقاية من الغازات	١
وسائل لوقاية الساقين/الذراعين	١
أصفاد	١
غطاء لحماية السمع	١
سُترة عاكسة	١

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق باء

المعدات الرئيسية

البلد - نوع الوحدة

١ - الاحتياجات

طريقة سداد التكاليف: عقود الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة: _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____				
التشغيل المكثف: _____				
العمل العدائي/التخلي القسري (يطبق على نصف معدل الصيانة فقط): _____				
النقل التزاوي (يطبق على معدل الصيانة فقط): _____				
بند المعدات	الكمية	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	مجموع مبلغ السداد الشهري (يشمل المعاملات)

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالمعدات

- ١ - تظل المعدات الرئيسية المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.
- ٢ - المعدات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محدّدة لا تدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه ويجرى التفاوض، والاتفاق، بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكملّة لمذكرة التفاهم هذه.
- ٣ - تسدّد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة وتخفّض بعد ذلك معدلات السداد إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن تغادر بنود المعدات الرئيسية منطقة البعثة.
- ٤ - للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدات الزائدة عن الحاجة تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة، وإعادة نشره، مع الوحدة. وتتحمّل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدات وإعادة نشره، وطلائه وإعادة طلائه، ولكن لا يتلقّى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أي سداد للتكاليف مقابل استئجار أية معدّات زائدة عن الحاجة، سواء بعقود شاملة للخدمة أو غير شاملة لها.
- ٥ - تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدّات المأذون بها وفق معايير إضافية تحدّدتها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة من البعثات بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة، وتجهيز المعدّات لموسم الشتاء)، كما أن الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية تكاليف إعادة المعدّات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (كإعادة طلاء المعدّات بالألوان الوطنية). وتقدر التكاليف، وتسدّد، عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدّات المأذون بها والواردة في مذكرة التفاهم هذه. وبالنسبة لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء، فإنها تسدّد باستخدام المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المأذون بها في مذكرة التفاهم. ولا تسدّد تكاليف الإصلاحات عندما تكون المعدّات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، إذ أن الإصلاحات مشمولة في الجزء المتعلق بالصيانة من معدل عقد الإيجار الشامل للخدمة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٦ - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من الوفاء بأحكام، وشروط، مذكرة التفاهم الثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتضطلع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّن بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدّات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وعن تقديمها وفقاً للمرفق دال من مذكرة التفاهم هذه.

٧ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٨ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصّها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكييد الأمم المتحدة، أو الحكومة، أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٩ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، بما يشمل تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

١٠ - تتألف عملية التحقق من المعدّات الرئيسية من أنواع الفحص التالية:

(أ) التفتيش عند الوصول:

١' - يجري التفتيش على المعدّات الرئيسية فور وصولها في منطقة البعثة، ويجب أن يُستكمل خلال شهر واحد. وتقرّر الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وقت إجراء التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدّات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم تنفّذ

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة
وُتستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

٢' يجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدم المشورة
أو التشاور، بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدات الرئيسية و/أو معدات
الاكتفاء الذاتي. وستقدم الأمم المتحدة بصورة عامة بطلب إجراء زيارة إلى
البلد المساهم بالقوات/بالشرطة تسبق عملية النشر؛

(ب) التفتيش الخاص بالتشغيل:

١' تنفذ عمليات التفتيش الخاص بالتشغيل، التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة
يُعيّنون حسب الأصول، وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود
الوحدات في منطقة البعثة. وتفحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات
والمجموعات، وكذلك الأعداد المسلمة، لا تزال مطابقة لمذكرة التفاهم هذه
وُستخدم على نحو سليم؛

٢' تحدّد عملية التفتيش أيضاً ما إذا كانت الصلاحية للخدمة التشغيلية متفقة
مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هاء؛

(ج) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:

يتولى عملية التفتيش عند الإعادة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة يُعيّنون
حسب الأصول عند مغادرة الوحدة، أو جزء منها، للبعثة وذلك لضمان ألا يُعاد إلى بلد
المنشأ سوى المعدات الرئيسية الكاملة التي قدّمتها الحكومة وللتحقق من حالة المعدات المقدّمة
في إطار مفهوم الإيجار غير الشامل للخدمة؛

(د) عمليات التفتيش وإعداد التقارير الأخرى:

يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض
الشرطة أو مدير/رئيس الدعم في البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية، كالعمليات المطلوبة
لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة.

٤ - النقل

١١ - تضع الأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة، ترتيبات لنشر المعدات المملوكة
للوحدات، وإعادة نشرها، من وإلى ميناء مغادرة/وصول متفق عليه ومنطقة البعثة، وتحمل

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

النفقات المتصلة بهذه العملية إما بشكل مباشر أو، إذا وفّرت الحكومة وسيلة النقل، بموجب طلب توريد. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٢ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تزويد القوة بقطع الغيار والمعدات الثانوية المرتبطة بالمعدات الرئيسية، وعن تناوب المعدات وتلبية الحاجات الوطنية. والمعدلات الشهرية التقديرية للصيانة في عقود الإيجار الشامل للخدمة تتضمن بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا، تُطبق على معدلات الصيانة زيادة تتعلق بالمسافة. والزيادة المتعلقة بالمسافة تعادل نسبة ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلو متر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلو متر) الأولى على مسار الشحنة بين ميناء المغادرة في البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٣ - لا تسدّد بشكل مستقل أية تكاليف لنقل قطع الغيار تتجاوز ما تغطيه إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٤ - تظل التكاليف المتصلة بتناوب المعدات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلة في فئة التكاليف التي تسدّها الأمم المتحدة.

١٥ - تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها؛ غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف أية معدات أخرى خلاف المعدات الرئيسية. وتسدّد تكاليف النقل الداخلي الذي يقوم به البلد المساهم بالقوات/بالشرطة فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية عند تقديم مطالبة يتم إعدادها وفقاً لطلب توريد يتم التفاوض بشأنه قبل القيام بعملية النقل.

١٦ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية بالنسبة لتكلفة النقل على مستوى نشر المعدات، وإعادة نشرها، المأذون به في مذكرة التفاهم هذه وتكلفة نقل المعدات الاحتياطية حتى مستوى المعدات المأذون به في مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة قيام البلد المساهم

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

بالقوات/بالشرطة بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم هذه، إضافة إلى معدّات احتياطية بنسبة ١٠ في المائة، يتحمّل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف الإضافية.

١٧ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة

١٨ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدّات الرئيسية.

٦ - الفقد والتلف

١٩ - عند اتخاذ قرار بسداد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ، من ناحية، والعمل العدائي/التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) الحوادث غير الناجمة عن خطأ - تتضمن معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة معاملاً للحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد، أو تلف، المعدّات في تلك الحوادث.

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري وحيد يتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المسؤولية عن كل بند من المعدّات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة الكلية أقل من الحدّ البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار؛

٢' في حالات المعدّات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري وحيد تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من المعدّات الرئيسية عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة الكلية مساوية للحدّ البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أو تزيد عنه.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي]

- ٢٠ - حيثما يتم تقديم المعدات بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب قيمة التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.
- ٢١ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد تكاليف الفقد أو التلف إذا كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال متعمد من جانب أفراد البلد المساهم بالقوات/بالشرطة يحدده مجلس التحقيق يعقده موظف في الأمم المتحدة مأذون له على النحو الواجب ويكون تقرير المجلس قد اعتمدته موظف الأمم المتحدة المسؤول.

٧ - الفقد والتلف أثناء النقل

- ٢٢ - يتحمل الطرف الذي يضع ترتيبات النقل مسؤولية الفقد أو التلف أثناء النقل. والمسؤولية عن التلف لا تنطبق إلا على التلف الملموس. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات.

٨ - معدات الحالات الخاصة

- ٢٣ - تعامل حالات الفقد أو التلف لمعدات الحالات الخاصة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدات الرئيسية الأخرى وذلك ما لم ينص تحديداً في مذكرة التفاهم هذه على خلاف ذلك.

٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدات الرئيسية التي يملكها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

- ٢٤ - يجوز أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية:

(أ) من الضروري توفير التدريب اللازم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. وترتيبات توفير، وإجراء، هذا التدريب يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدات الرئيسية والبلد

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يستخدم تلك المعدات. ويتعيّن أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعي أن تعامل بالحرص الواجب المعدات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. ويتحمل البلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولية القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بسداد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدات وذلك فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواء كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث تنتج عنه أضرار وتسير إجراءات التحقيق وفقاً لتطبيق نُظم وقواعد الأمم المتحدة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي

١ - الاحتياجات

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات	المعدل الشهري	المعدل الشهري	التكاليف المسددة
الظروف البيئية: _____	(لا يشمل)	(يشمل)	الحد الأقصى لقوام شهريا (بما يشمل
التشغيل المكثف: _____	المعاملات)	الأفراد	المعاملات)
العمل العدائي/التخلي القسري: _____			
الإطعام	٢٧,١٣		
الاتصالات			
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)	٤٩,٣٩		
الأجهزة ذات التردد العالي	١٧,٨٢		
الهاتف	١٤,٣٠		
المعدات المكتبية	٢٣,٣٣		
المعدات الكهربائية	٢٨,٠٥		
المعدات الهندسية الثانوية	١٦,٤٩		
التخلص من الذخائر المتفجرة	٧,٥٢		
الغسيل والتنظيف	٢٢,٥١		
الخيام	٢٣,٥٨		
أماكن الإقامة	٣٨,٤٧		
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	٠,١٦		
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	٠,١٣		
العلاج الطبي			
المستوى الأساسي	٢,٠٤		
المستوى ١	١٤,٠٣		
المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٠,٧٧		
المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٥,١٩		

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المعاملات	المعدل الشهري	المعدل الشهري	التكاليف المسددة
الظروف البيئية:	لا يشمل	يشمل	الحد الأقصى لقوام شهريا (بما يشمل المعاملات)
التشغيل المكثف:	المعاملات	المعاملات	الأفراد
العمل العدائي/التخلي القسري:			
المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	٣٥,٣٦		
المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)	٨,٨١		
الدم ومشتقاته	٢,٢٤		
المختبر فقط	٤,٥١		
طب الأسنان فقط	٢,٥١		
المراقبة			
المراقبة العامة	١,١٥		
المراقبة الليلية	٢٤,٥٨		
تحديد المواقع	٥,٧٨		
بطاقات الهوية	١,٠٩		
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦,٢٤		
مخازن الدفاع الميدانية	٣٣,٦٥		
مخزونات عامة متنوعة			
لوازم النوم	١٦,٧٩		
الأثاث	٢٢,٥٨		
الترفيه	٦,٣١		
الدخول إلى الإنترنت	٢,٧٦		
المعدات الفريدة	حالة خاصة		

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي

١ - تظل المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.

٢ - تسدّد تكاليف الاكتفاء الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، وتخفّض بعد ذلك معدلات السداد إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٣ - تضطلع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّن بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، بالمسؤولية عن التأكد من أن المعدّات التي تقدمها الحكومة تفي باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وتقدّم وفقاً للمرفق جيم من مذكرة التفاهم هذه.

٤ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٥ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصّها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية/التشغيلية) دون تكييد الأمم المتحدة، أو الحكومة، أية تكلفة أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٦ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ويتعيّن ألا تُفرض أية غرامات على الحكومة أو الأمم المتحدة إذا لم يسفر الوضع التشغيلي في منطقة البعثة عن أي أداء.

٧ - تتألف عملية التحقق بالنسبة للمعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالأفراد من ثلاثة أنواع من الفحص:

(أ) **التفتيش عند الوصول:** تجرى عملية التفتيش الأولى فور وصول المعدّات والمواد في منطقة البعثة، ويجب أن تُستكمل خلال شهر واحد. ويجب أن يقوم شخص مأذون له من جانب الحكومة بشرح وبيان قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويجب، بالطريقة نفسها، أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود خدمات الاكتفاء الذاتي بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

مذكرة التفاهم، تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **التفتيش الخاص بالتشغيل:** تنفذ عمليات التفتيش الخاص بالتشغيل وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة بقاء الوحدات في منطقة البعثة. ويمكن أن يشمل التفتيش المجالات التي تتحمل فيها الوحدات مسؤوليات الاكتفاء الذاتي وذلك بغية تقييم ما إذا كانت قدرة الاكتفاء الذاتي كافية ومُرضية.

(ج) **عمليات التفتيش وإعداد التقارير الأخرى:** يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة، أو مقر الأمم المتحدة، ضرورية، مثل عمليات التحقق أو التفتيش اللازمة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة.

٤ - النقل

٨ - تسدّد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بزيادة نسبتها ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق جيم. ولا يحق سداد أية تكاليف نقل أخرى عن نقل بنود الاكتفاء الذاتي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة

٩ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي.

٦ - الفقد والتلف

١٠ - لا تسدّد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالفقد أو التلف الذي تتعرض له بنود الاكتفاء الذاتي. وهذه الحوادث يغطيها معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي تفره البعثة (عندما يُعتبر من الضروري تحديد معامل للبعثة)، وهما معاملان يطبّقان على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل ١

توزيع المسؤوليات بالنسبة لخدمات الاكتفاء الذاتي

البلد:	[البلد]	ملاحظات
الوحدة:	[نوع الوحدة]	
	يحدّد	العدد الإجمالي لأفراد الوحدة:
	يحدّد	ضباط أو كان الحرب:
		[حدّد الجهة التي توفّر الاكتفاء الذاتي]
الفئة		
الإطعام		
الاتصالات		
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)		
	يحدّد	
الأجهزة ذات التردد العالي		
	يحدّد	
الهاتف		
	يحدّد	
المعدّات المكتبية		
	يحدّد	
المعدّات الكهربائية		
	يحدّد	
المعدّات الهندسية الثانوية		
	يحدّد	
التخلص من الذخائر المتفجرة		
	يحدّد	
الغسيل والتنظيف		
	يحدّد	
الخيام		
	يحدّد	
أماكن الإقامة		
	يحدّد	
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق		
	يحدّد	
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار		
	يحدّد	
العلاج الطبي		
	يحدّد	المستوى الأساسي
	يحدّد	المستوى ١
	يحدّد	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)
	يحدّد	المختبر فقط

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

البلد: الوحدة:	[البلد] [نوع الوحدة]	ملاحظات
طب الأسنان فقط	يحدّد	
الدم ومشتقاته	يحدّد	
المراقبة		
المراقبة العامة	يحدّد	
المراقبة الليلية	يحدّد	
تحديد المواقع	يحدّد	
بطاقة الهوية	يحدّد	
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	يحدّد	
مخازن الدفاع الميدانية	يحدّد	
مخزونات عامة متنوعة	يحدّد	
لوازم النوم	يحدّد	
الأثاث	يحدّد	
الترفيه	يحدّد	
الدخول إلى الإنترنت	يحدّد	
المعدّات الفريدة	يحدّد	

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل ٢

قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى الإنترنت"

البلد: _____

الرفاه

ينبغي إتاحة صالات رفاه لجميع أفراد الوحدات في المقار وفي مفارز الوحدات/الوحدات الفرعية. وينبغي أن تشمل صالات الرفاه، على سبيل المثال لا الحصر، الأصناف التالية:

المعدات	الوصف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الترفيه السمعية - البصرية	أقراص الفيديو الرقمية		
	أجهزة الفيديو		
	تلفزيون		
	الحاسوب والألعاب الحاسوبية		
معدات اللياقة البدنية	أثقال		
	آلات التمارين الرياضية		
معدات الألعاب الرياضية الجماعية	كرة القدم		
	كرة الرغبي		
	كرة السلة		
معدات الألعاب الرياضية الفردية	تنس		
	تنس الطاولة		
	كرة الريشة		
	كرة اليد		
المكتبة	كتب		
	دوريات		
	ألعاب الطاولة		
معدات أخرى (تخص ثقافة كل وحدة)			

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الدخول إلى الإنترنت

المعدات	الصنف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الدخول إلى الإنترنت			
الحواسيب			
الأجهزة الملحقة بالحاسوب	كاميرات حاسوبية		
	مايكروفونات		
	ماسحات ضوئية/طابعات		
مستويات الصيانة المناسبة (قطع الغيار والنطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه)			

وتتبع أفرقة التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات مبدأ المعقولة والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لمعايير الفئتين الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى الإنترنت".

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي

المرفق دال

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

الهدف

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبّق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وسداد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبّق على المعدات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات. وقد وضعت هذه المعايير، المحدّدة حسب مقتضيات التشغيل، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتهما. وينبغي أن تُمَيَّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصّصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف. وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات فإنه يتم استكمال ذلك بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفرغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو أنها تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها. ومعدل الإيجار الشامل للخدمة يتضمن معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. وهذا المعدّل يُزاد أيضاً بنسبة ٠,٢٥ في المائة لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الوصول إلى منطقة البعثة؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون؛

(هـ) يتعيّن إعمال "المنطق" في تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق باء لهذا الفصل. وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الرابع) من دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدات المملوكة للوحدات معدل لسداد التكاليف. والمعدات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لجميع البنود في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع أكثر من سنة واحدة، على ألا تُستخدَم تلك القيمة وحدها في تحديد معاملة صنف المعدات باعتباره حالة خاصة.

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز، وأعداد، المعدات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدات بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة أن يحقق نفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة. وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، في هذه الحالة قد ينشأ حق لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف على مستوى الوحدة معدات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي. وهذه الحالات تُحدّد في المرفقين باء و جيم لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

معدات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، لمعدات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرر استخدامها تحددها مذكرة التفاهم.

٨ - يجب أن تكون المعدات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدات الاتصال (مثل أجهزة "إنمارسات")، يجب أن يؤدّن بهذه المعدات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. وجهاز "إنمارسات" الذي يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية يُعتبر مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المعدّات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير (مثل المنشآت الطبية وورش الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكبلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة ودوائر أماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية.

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمحالات الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق. ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة على مدار الساعة. ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح، أو استبدال، التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكبلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. والمولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) تشغل بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة.

١٢ - يجب أن تكون للمولدات التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات/الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بالقوات/الشرطة تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة، ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المعدات الهندسية

- ١٣ - تُدفع معدلات المعدات الرئيسية للمعدات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن تكون الوحدة وقدرتها قد أُذن بها بموجب مذكرة التفاهم.
- ١٤ - تجرى صيانة المعدات الهندسية لكفالة توفرها الفوري لاستخدامها فور نشرها.
- ١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدات كمعدات رئيسية، حيثما يكون منطقياً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. والذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام/عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أُذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى للأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة. وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية التي تُعتبر "حالة خاصة"، مثل مفرقات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة ليست مشمولة في حساب معدلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل ترايدي لسداد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصفة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تجديد أرصفة تلك الذخائر والمواد المتفجرة الميَّنة التي استُخدمت في إزالة الألغام/مهام التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة على مستوى القوة باستخدام معدات رئيسية تعتبر من أصول القوة.

معدات ولوازم الطب وطب الأسنان

- ١٦ - المعدات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدات طبية.
- ١٧ - تنطبق المعدات الطبية الميَّنة في مذكرة التفاهم كلما استُخدمت المعدات الطبية في تقديم الخدمات الطبية التي توفر خدمات من المستويات ١، و ١+، و ٢، و ٢+، و ٣ طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام، والطب الباطني، والجراحة، والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، وطب الأسنان، والنظافة الصحية، والأدوية، وفحص الدم وتجهيزه، والأشعة السينية، والمختبرات، وقدرة وتدابير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي.
- ١٨ - يجب أن تكون لدى الوحدات المعدات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستويات ١، و ١+، و ٢، و ٢+، و ٣، وذلك

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين، والمرضى المقيمين، وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة، والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة، والطاقات والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية لإعادة التموين، وكذلك قدرات وطاقات إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع الحفاظ على بيئة خالية من الجراثيم ومعقمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية وذلك من أجل كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء.

١٩ - إذا كان قد أدرج مختبر في مرفق طبي من المستويين ١ أو ١+، بناءً على طلب الأمم المتحدة، وجب أن تسدّد تكاليفه على أنه "مختبر فقط" من المعدات الرئيسية.

٢٠ - المرافق الطبية من المستويين ١ أو ١+ تعتبر من "أصول القوة". بما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة. ولهذا فإن المعدات الطبية للمستشفيات من المستويين ١ أو ١+ تستحق أن تُسدّد تكاليفها بمعدل المعدات الرئيسية الذي يخص "المرافق الطبية من المستويين ١ أو ١+" والمدرج في الفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٢١ - تسدّد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مجموعة (أي مرافق طب الأسنان والمختبرات من المستويات ١، أو ١+، أو ٢، أو ٢+، أو ٣ فقط) من المعدات الطبية المقدمة طالما كانت تلك المعدات تحقق المعايير. وتكلفة كل مجموعة من المرافق الطبية، وبالتالي معدلات سداد التكاليف ذات الصلة، تستند إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الطبية التي تحتاج إليها المجموعة حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. وقوائم المعدات المنقّحة لكل مجموعة تشمل جميع المعدات التي طلبها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة للمستويات المنفصلة، ولكن المعدات غير الطبية (مثل المولدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلو فولت أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، ونظم تنقية المياه)، على الرغم من أنها لا تزال تمثل احتياجاً مُدرجاً في المعايير الطبية، طُرحت من القيمة السوقية العادلة العامة للمجموعات الطبية وسوف تُدرج بشكل منفصل كمعدات رئيسية (في المرفق باء لمذكرة التفاهم) كي تُسدّد تكاليفها بشكل منفصل. وبالإضافة إلى هذا فقد أُدخِلت في قائمة المعدات الرئيسية تعديلات بسيطة، وكذلك تصويبات كتابية. والاحتياجات المنقّحة من المعدات الرئيسية لكل وحدة من وحدات المرافق الطبية مبينة في تذييلات الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٢٢ - في إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، تُعتبر الاعتبارات المتعلقة بالنوعية والطاقة والقدرة، كما هي معرفة في المعايير، الاعتبارات الغالبة. ولذلك فإنه سيكون مطلوباً قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعين سدادها الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

معدّات المراقبة

٢٣ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تُجري صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفاءة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام.

٢٤ - بموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدّات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

أماكن الإقامة

٢٥ - الهياكل شبه الصلبة هي مرافق ناعمة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي تعرف بأنها مرافق ذات جدران صلبة أو سابقة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٦ - أما الحاويات هي ملاجئ متحركة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحوايات المركّبة على المقطورات؛ والحوايات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحوايات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال، ولكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة العربات. وبالنسبة للحوايات البحرية فيجب أن تكون صيانتها متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون معتمّدة للشحن) كي يكون سداد تكاليفها مستحقاً.

٢٧ - إذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدّم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) فإن تكلفتها لا تسدّد بوصفها من المعدّات الرئيسية بل تغطيها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٢٨ - معدلات أماكن الإقامة تشمل جميع المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

الطائرات

٢٩ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات فإن معايير الطراز والكمية والأداء تحدّد على نحو مستقل في طلبات توريد. وتضطلع وحدة العمليات الجوية لدى البعثة بالمسؤولية عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه.

الأسلحة

٣٠ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وإمكانية أداء الخدمة تشمل التصويب بالأسلحة ومعاييرها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. والأمم المتحدة تعرّف الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف. وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب. وعندما توفّر الأمم المتحدة الأسلحة فإنه يحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية.

٣١ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بنشر الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها. وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدرعات ومدافع "الهوتزر"، وكذلك المفرقات التي تُستخدم مع المعدات الرئيسية، ليست مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة فإنه لم يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ونتيجة لهذا فإنه يتعيّن أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لتلك الذخائر المعيّنة وللذخائر، أو المفرقات، التي تستخدم مع المعدات الرئيسية. وبالإضافة إلى هذا، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة والتي يأذن بها، ويديرها، قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي

التمرينات/التدريبات الأخرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً في معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. والذخائر التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها، ويديرها، قائد القوة سوف تُذكر في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات الفردية، وستُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام عندما تكون موجودة في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة.

السفن الحربية

٣٢ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد بشكل منفصل في طلبات توريد.

المركبات

٣٣ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

٣٤ - تعرّف المركبات من الطراز التجاري بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. أما المركبات من الطراز العسكري فإنها محدّدة هندسياً، ومصممة تحديداً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات/بالشرطة ومبنية لتفي بمتطلبات معيّنة لتطبيقات بعثة القوات/الشرطة. والفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وضع قائمة مراجعة تحدّد ما إذا كان من الممكن أن تكون مركبة من الطراز التجاري مؤهلة لمعدل سداد لمركبة من الطراز العسكري مذكور في التذييل ١٢ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات. وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من طراز تجاري، يمكن اعتبار المركبة "من طراز عسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدات المملوكة للوحدات وذلك رهناً بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق باء لمذكرة التفاهم. والمسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدّات تجارية يجعل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدات بمعدلات الطراز العسكري تعالج خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم في مقر

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولمبدأ ”إعمال المنطق“ في تسوية الخلافات.

٣٥ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في ”عقد الإيجار الشامل للخدمة“. وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية بل إلى حالة المعدات فإنه يجب أن يقدم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفسر الوضع ويبين فئة المعدات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة.

٣٦ - يجب أن تكون المعدات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق، وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ماعدات الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٣٧ - **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما تكون نسبة مجموع عدد المركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض وفقاً لذلك قيمة التكاليف المسددة.

٣٨ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوفرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر في مسرح العمليات القدرة على إصلاحها.

٣٩ - **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية، مع جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبة للعمل على الأقل بنسبة ٩٠ في المائة من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا ما كانت غير متوفرة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وانخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة قد يتطلب تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض. والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس مستوى صلاحيتها للخدمة، مع جميع المعدات الثانوية وبنود قوائم التحقق، بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٠ - **منظومات الأسلحة** - يجب أن تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات وذلك لكفالة أن تظل القدرة على أداء المهام المطلوبة قائمة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه، أو نظام التحكم في إطلاق النار، لا يعمل فإن المركبة تُعتبر، عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها. والسلاح الذي يتولى صيانتَه طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد معيّن.

٤١ - **الطلاء** - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة، تحديداً، استثناء لهذا الشرط. وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدات، مضروبة في كمية المعدات المأذون بها في المرفق بء (المعدات الرئيسية المقدّمة من الحكومة) لمذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير دورية) أو وسائل أخرى، بأن بنود المعدات الرئيسية قد تم طلاؤها. وتسدّد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٢ - بالنسبة للحالات الخاصة فإنه إذا أمكن أن تُدرج المعدات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو أُتفق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء المطبّق على الفئات الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية. وقد حُدّدت نسبة الطلاء إلى إعادة الطلاء عند مستوى ١ : ١,١٩، أي

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

أنه يتعيّن أن تسدّد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تصل إلى ما يعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١,١٩.

٤٣ - يُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم ولكنها تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات لتقييم أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع بنود المعدّات الرئيسية الموجودة التي حدّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة، والتفاوض بشأنها، لكل حالة على حدة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق هاء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يعرف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة لحفظ السلام حيث يوفرّ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بعض، أو كل، فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكثفية ذاتياً بالنسبة للفئات المختلفة وذلك على حسب قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم والقدرات الخاصة بالوحدات. ومفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي يستند إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وفئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة، وأية ترتيبات تكميلية، ستبيّن في مذكرة التفاهم المناظرة.

الهدف

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرّجة في المرفق باء للفصل الثامن. والمعايير، المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية، مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها على أن تناقش تفاصيل القدرات، ووسائل تقديمها، بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والوحدات، جميعها، بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكلٍ منها بأن تقدّم القدرة التشغيلية المتفق عليها. والمناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تنشر الوحدات سوف تُفضي إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها. وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّمها. وحق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها، سوف يؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم. غير أن الأمم المتحدة تقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

بالقوات/بالشرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة إذا كان مطلوباً وجود تداخل؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحمله الأمم المتحدة كي تضع الترتيبات، مركزياً، لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

٤ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم التي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي ستسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرّجة في الفصل الثامن وذلك باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدمها كل وحدة.

٥ - كي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة، أو فئة فرعية، للاكتفاء الذاتي يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة، أو الفئة الفرعية، المعيّنة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة تلك الخدمة، أو جزءاً منها، لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن الفئة، أو الفئة الفرعية، المنطبقة. وقد يختار بلد مساهم بالقوات/بالشرطة شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقق القدرة، والمعايير، التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٦ - يتعيّن أن تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على علم بأنه كي تستمر الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج الأمر إلى أن تقوم الأمم المتحدة، قبل بدء البعثة بفترة طويلة، بوضع ترتيبات لشراء، ودعم، بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ولهذا فإن مما له أهمية قصوى أن تُبلّغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة، أو بعضاً، من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو أنه لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم كي

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستمر في تقديمها.

٧ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية ولكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة. وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتدرّج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي ولسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي. وهذه الحالات ستكون موضعاً للمناقشة وستبيّن في المرفقين باء و جيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبقاً.

٨ - والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل المتصلة بإعادة الإمداد. والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يحق لها أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد ببنود الاكتفاء الذاتي.

المعايير

٩ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من الفئات، أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة. وبالمثل، يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمتها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم.

الإطعام

١٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي:

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي]

(أ) توفير مرافق، ومعدّات، المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم؛

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمّدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والجافة في جميع مرافق المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في مرافق المطابخ؛

(د) كفالة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدّات صحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) فإن تكاليف تلك الشاحنات سوف تُستردّ على حدة بموجب بند المعدات الرئيسية.

١١ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات لمرافق المطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدّات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة.

١٢ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك البنود، أو الإمدادات الأولية فإن الأمم المتحدة تسدّد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وهذه المطالبة سوف تُستعرض في مقر الأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، وكذلك أي دليل موضوعي آخر.

الاتصالات

١٣ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية في المقر، ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. واحتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جداً/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) والتردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات تحدّد خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات،

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. وكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف** - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية، بقدر الإمكان، توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب، وأماكن العمل، ومراكز المراقبة، ومراكز الحراسة، وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). وهذا من شأنه أن يتيح للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون ذلك متاحاً. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة التي توجد في مواقع أخرى تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

١' توفير، وتركيب وتشغيل وصيانة، لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدانة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛

٢' توفير، وتركيب وصيانة، عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (وهذا يشمل جميع الكبلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدات أخرى)؛

٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) **الاتصالات ذات التردد العالي جداً/الفائق - التضمين الترددي**

(VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جداً/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متحركة، ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جداً/الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وسداد التكاليف يكون

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعين أن تقوم الوحدة بما يلي:

١' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛

٢' الاحتفاظ بشبكة إدارية واحدة؛

٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة للدوريات الراحلة والأمن أو بشبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛

٤' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) الاتصالات ذات التردد العالي (HF) - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات

التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وفي بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وسداد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعين أن تقوم الوحدة بما يلي:

١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية،

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي؛
- ٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛
- ٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب

- ١٤ - على الوحدة، كي تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب، أن توفر ما يلي:
- (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
- (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
- (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة، لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.
- ١٥ - الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدمتها، بما في ذلك جميع المعدّات، وقطع الغيار اللازمة للإصلاح واللوازم.
- ١٦ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- ١٧ - يمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه.

المعدّات الكهربائية

- ١٨ - كي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولّدات. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل، نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية المستقرة؛
- (ب) توفير مولدات احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولدات الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية، وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر، ومجموعات الإضاءة.
- ١٩ - الأمر لا يتعلق هنا بالإمداد الأولي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، إذ أن هذه الوحدات يشملها المعدل المنطبق على المعدات الرئيسية.
- ٢٠ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهنًا بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه.

المعدات الهندسية الثانوية

- ٢١ - كي تتلقى الوحدة معدل السداد عن الاكتفاء الذاتي من المعدات الهندسية الثانوية يجب أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:
- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
- (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات تصريف المياه؛
- (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
- (هـ) توفير جميع معدات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.
- ومعدل السداد للمعدات الهندسية الثانوية لا يشمل جمع القمامة والصرف الصحي. ومسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة تقع على عاتق الأمم المتحدة.

التخلص من الذخائر المتفجرة

- ٢٢ - كي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون لديها القدرة على كفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة. ويجب أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي]

- (أ) تحديد أماكن الذخائر غير المنفجرة وتقييمها؛
- (ب) تفكيك، أو تدمير، الذخائر المعزولة التي تُعتبر تهديداً لأمن الوحدة؛
- (ج) توفير جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.
- والذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المنفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي مدرجة ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.
- ٢٣ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطاً تشغيلياً لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.
- ٢٤ - عند تكليف بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة فإن القوة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم.
- ٢٥ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الهدم الكبيرة الناتجة عن الذخائر التي يتم تسليمها وحقول الألغام.

الغسيل والتنظيف

- ٢٦ - كي تحصل الوحدة على معدل السداد المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:
- (أ) توفير مرافق الغسيل لجميع الملابس العسكرية/ملابس الشرطة والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس الأخصائيين اللازمة للعمل ومرافق التنظيف لجميع أفراد الوحدات؛
- (ب) ضمان أن تتوفر في جميع مرافق الغسيل والتنظيف معدات صحية تجعل المحافظة على نظافة البيئة وصحتها أمراً ممكناً؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

٢٧ - عندما تكون الوحدة موزعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف الخاصين بالموظفين الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الخيام

٢٨ - كي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. وهذا يشمل إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً؛

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدّد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

٢٩ - من الممكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي. وعندما تخطّر الأمم المتحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له التكاليف عن هذه الفئة. وتسدّد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة فإن الوحدة المنتشرة ستواصل النظر في ما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك. وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن ذات جدران صلبة ولكنها تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة قصد تلبية الحاجة إلى التنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها تسدد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية بناء على مفاوضات تجري بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٣٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم، أو شبه ثابت أو ثابت، لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام فإنه سيكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ولمكان الإقامة معاً. وهذا المعدل المزدوج سيظل سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد على المستوى المحدّد بموجب معدل أماكن الإقامة. وقد تطلب الأمانة العامة إعفاءً مؤقتاً من تطبيق مبدأ السداد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبان هو أمر غير عملي وغير فعّال من حيث التكلفة.

أماكن الإقامة

٣١ - كي يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) شراء، أو بناء، منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وهذه المنشآت تكون مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ومعدل سداد التكاليف يستند إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛

(ب) توفير السخانات، و/أو مكيفات الهواء، لأماكن الإقامة حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة؛

(ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة؛

(د) توفير المكاتب/أماكن العمل في منشآت صلبة دائمة.

٣٢ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن هذه الفئة.

٣٣ - معدل السداد المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة لا يشمل المخازن وخزن المعدات. وهذه المسألة تعالج إما من خلال سداد تكاليف التركيبات شبه الصلبة والصلبة، بوصفها معدّات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

٣٤ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة، تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

القدرات الأساسية في مكافحة الحرائق

٣٥ - من أجل الحصول على معدل السداد مقابل الاكتفاء الذاتي في مجال 'القدرات الأساسية في مكافحة الحرائق'، يجب على الوحدة القيام بما يلي :

- (أ) توفير ما يكفي من المعدات الأساسية لمكافحة الحريق، أي الدلاء، ومضارب الحريق، ومطافئ الحريق، وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛
- (ب) توفير كل ما يلزم من معدات ثانوية وأصناف مستهلكة.

القدرات في مجال كشف الحرائق والإنذار بها

٣٦ - من أجل الحصول على معدل السداد مقابل الاكتفاء الذاتي في مجال 'كشف الحرائق والإنذار بها'، يجب على الوحدة القيام بما يلي:

- (أ) توفير ما يكفي من المعدات الخاصة بالقدرة على كشف الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان، ونظم الإنذار بالحريق، وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق بصيغتها المعدلة؛
- (ب) توفير كل ما يلزم من معدات ثانوية وأصناف مستهلكة.

العلاج الطبي

٣٧ - لدى تنفيذ المبادئ والمعايير التالي ذكرها تُستخدم التعاريف التالية:

- (أ) المعدات الطبية - المعدات الرئيسية الخاضعة للجرد (المعرفة بالعلامة (ب) في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

- (ب) العقاقير - الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(ج) اللوازم الطبية - اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية (المعرفة بالعلامة (أ) في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) التي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي - الإمداد، وإعادة الإمداد، بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا توجد لقاحات ضدها. والبعثات الأخرى جميعها تُعتبر "بعثة تنطوي على مخاطر عادية". وهذا التعريف يُستخدم في تحديد مدى الأهمية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "مناطق المخاطر الشديدة (الوبائية)؛"

(و) لإثبات الأهمية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة:

١' الوحدات العسكرية التي شكلتها الأمم المتحدة ووحدات الشرطة التي شكلتها الأمم المتحدة؛

٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة؛

٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛

٤' متطوعو الأمم المتحدة؛

٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

٣٨ - عندما تُنشر قوات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر هياكل شبه ثابتة أو ثابتة لمرافق طبية من المستويين ٢ و/أو ٣، تُسدّد تكاليف هذه الأصناف بصورة مستقلة باعتبارها معدات رئيسية، مثل الحاويات ووحدات المعسكرات. وإذا أنشأ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة هياكل دائمة، تسدّد له الأمم المتحدة التكاليف في إطار المعدات الرئيسية. انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة والهياكل الثابتة ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي).

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي]

٣٩ - وفي غضون ذلك، يستند سداد تكاليف الهياكل الثابتة وشبه الثابتة إلى المعدات الرئيسية وفقاً للفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإقامة، والهياكل الثابتة وشبه الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين ٢ و ٣ على التوالي). وهناك توجيه للأمانة العامة بأن تطبق هذا التدبير المؤقت استناداً إلى التحليل الوارد أدناه:

(أ) تستخدم الهياكل شبه الثابتة للمرافق الطبية المحوأة (الموضوعة في حاوية):

- المستوى ٢ يعادل وحدة مخيم متوسطة
- المستوى ٣ يعادل وحدة مخيم متوسطة ووحدة مخيم كبيرة
- تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية
- (ب) تستخدم الهياكل الثابتة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:

- المستوى ٢ يعادل وحدة مخيمات متوسطة
- المستوى ٣ يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة
- تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية

٤٠ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإنه ليس في مقدور البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يكون لديه اكتفاء ذاتي جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي. والمسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى ١ تقع على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى ١ الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق مسؤولياتهم. ويتعين، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية من المستوى ١ في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقرر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك فإنه يوجد اشتراط بأن توثق، وتسجل، خدمات الطوارئ المقدمة. وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة تُعتبر مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤولياتهم. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين وللمرافق الطبية من المستويات ٢، و ٢+، و ٣ طلب تحويل مريض من مرفق على المستوى ١/١+ قبل قبوله.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٤١ - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسدّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام يقوم على دفع رسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية المقدمة. وترد الإجراءات والمعدّلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ٩ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين على سبيل المثال).

٤٢ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق باء للفصل الثالث فإنه يتعيّن عليه أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر.

٤٣ - يتعيّن أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أثناء عملية النشر أن البعثة غير قادرة على أن تقدّم على نحو مناسب المعدّات الطبية أو العقاقير أو الأصناف الاستهلاكية في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي فإنه يجب أن تتكفل الأمم المتحدة بإعادة الإمداد بالعقاقير والأصناف الاستهلاكية والإمدادات الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ويوقّف سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدّات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يُصبح فيه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

٤٤ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، ولضمان وجود نظام فعّال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد الذين يرتدون زياً رسمياً، من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بمرافق طبية تكون مسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك إلحاقاً على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستويين ١ أو ١+، و/أو مرفق من المستويين ٢ أو ٢+، و/أو مرفق من المستوى ٣، وذلك حسبما يكون منطبقاً.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٤٥ - تقع على عاتق رئيس الخدمات الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالنسبة للأشخاص الذين ألحقوا بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد، أو انتقلت وحدات، من منطقة المسؤولية لأحد المرافق إلى منطقة المسؤولية لمرفق آخر.

٤٦ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تقدّم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبين عدد الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي الملحقين بكل مرفق طبي مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

٤٧ - الموظفون المدنيون الدوليون يجب إلحاقهم جميعهم بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي، غير أنه ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم في إطار المرافق الطبية أو الاكتفاء الذاتي الطبي لن تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف. ويمكن، بدلا من ذلك، تطبيق نظام دفع الرسوم مقابل الخدمات.

٤٨ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستويات ٢ و ٢+ و ٣ التابعة للأمم المتحدة بالمعدّات والموظفين لاستقبال، ومعالجة، جميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الثقافي مع صون كرامة، وفردية، المرضى كافة.

٤٩ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في المقدمة بالنسبة لتشجيع التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطرائق العدوى ومنع انتشار الفيروس. ويجب ألا يمارس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكّدة، أو مشتبه فيها، بفيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في أحد المرافق التابعة للأمم المتحدة أمراً طوعياً وسرياً، وألا يجري أي اختبار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة.

٥٠ - تُسدّد تكاليف الخدمات الطبية المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدّات الثانوية والأدوات واللوازم والأصناف الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدّم وتُحسب تلك التكاليف وفقاً لعدد الأفراد الإجمالي للوحدات/القوات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنها حسبما أُنفق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعيّن سدادها).

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٥١ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك. غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى ٣ خدماته لمنطقه لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية على المستويين ٢ أو ٢+، لا تُدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ معاً. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المُجمّع للمستويات ٢ و ٢+ و ٣ البالغ ٣٥,٣٦ دولاراً، ويكون حساب المبالغ التي يتعين سدادها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات المُلحقة بالمرفق الطبي من المستوى ٣ بالنسبة للرعاية الطبية من المستويات ٢ و ٢+ و ٣.

٥٢ - كي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر الاكتفاء الذاتي الطبي، بما يشمل كل ما له صلة من موظفين ومعدات وعقاقير ولوازم (ليشمل متطلبات المناطق الوبائية الشديدة الخطورة) وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستويات ١ و ١+، و ٢ و ٢+، و ٣، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، وذلك حسبما أُنْفِقَ عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي" بالنسبة للمرافق الطبية (A/C.5/54/49)، التذييلان الأول والثاني للمرفق الثامن، وفق التعديل الوارد في A/C.5/55/39 في المرفق الثالث - باء، 'المرفق باء'، الفقرات ٣١-٣٦، و A/C.5/62/26، المرفقات الثالث - جيم-١ إلى الثالث - واو - ١)، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون العقاقير والأصناف الاستهلاكية متفقة مع معايير منظمة الصحة العالمية.

٥٣ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية. ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها سيحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعْتَزَم تنفذه.

٥٤ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى للخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة بالنسبة للخدمات الطبية في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - ألف. وترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - جيم، معلومات إضافية عن الفحص الطبي عند الالتحاق، وسياسة التحصين، والوقاية من الملاريا

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ومكافحة الحشرات الناقلة، وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً. ولتسهيل الاطلاع ترد في التذييل ٧ لهذا الفصل إجراءات تتعلق بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية. والنموذج المتعلق بالفحص الطبي للالتحاق موجود أيضاً في دليل الدعم الطبي.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف)

يشمل الإسعافات الأولية الفورية التي يقدمها للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويتعين الوفاء بالمعايير التالية:

١' التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي - يجب أن يكون لدى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة بأساسيات الإسعاف الأولي وأن يحصلوا على تدريب عليه - وفقاً للتذييل الأول من المرفقين ألف وباء للفصل الثالث. ويجب أن يشمل التدريب على الأقل ما يلي: إنعاش القلب والرئتين؛ وقف النزيف؛ تثبيت الكسور؛ تضميد الجروح وتعصيبها (بما فيها الحروق)؛ نقل المصابين وإجلاؤهم؛ الاتصال والإبلاغ؛

٢' مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي الفردية - يجب أن يحمل حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة ضمادات ميدانية أو ضمادات معارك شخصية، وقفازات طبية وحيدة الاستعمال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج التعريف التالي في التذييل ١ تحت الملاحظات: "يكون الضماد الميداني أو ضماد المعارك من ضمادة كبيرة من القماش الماص، متصلة بشريط من الشاش المستخدم في ربط الرفادة في مكانها. ويوزع الضماد الميداني في جراب مختوم صامد للماء ليحافظ على الضمادة نظيفة وجافة؛ ويمكن فتح الجراب عند الحاجة؛"

٣' مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي للمركبات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، ومرافق أخرى - يجب توفير مجموعة مواد إسعاف أولي أساسي في كل المركبات والورش ومرافق الصيانة وجميع المطابخ ومرافق الطهي التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، وأي منطقة أخرى حسبما يراه المسؤول الطبي للقوة ضرورياً. ويجب أن تحتوي هذه المجموعات على الأصناف المبينة في التذييل ١-١ من المرفقين ألف وباء للفصل الثالث.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ويجوز للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. فهذا اختصاص وطني، يجب ألا تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة؛

(ب) المرافق الطبية من المستوى ١:

١' **التعريف:** هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يقدم الرعاية الصحية الأولية، والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى ١ تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فوراً إلى عملهم، إضافة إلى تجميع المصابين من منطقة وقوع الإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوة من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى ١ من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية الذي يتواجد فيه دكتور/طبيب. والمرفق الطبي من المستوى ١ يكون مملوكاً للأمم المتحدة.

٢' (المستوى ١ للأمم المتحدة)، أو مملوكاً للوحدات (للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة)، أو متعاقداً عليه تجارياً؛

٣' **القدرات:** توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضاً خارجياً في اليوم، وسعتها الاستيعابية المؤقتة ٥ من المرضى لمدة تصل إلى يومين، وما يكفي من لوازم ومواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً؛

٤' الإمكانات:

- تجميع وإجلاء المصابين إلى المستويات الأعلى للرعاية الطبية (المستويات ٢ و/أو ٢+ و/أو ٣)؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- العناية بالحالات المرضية العادية، ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة؛
- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات وحالات الإجهاد النفسي غير الناجمة عن القتال؛
- الاضطلاع بالمسؤولية عن التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية؛
- تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية؛
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام من القوات العسكرية/الشرطة يصل إلى مستوى الكتيبة؛

٥' **التكوين:** الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ١ بحسب المتطلبات التشغيلية، وبحسب ما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى ١ إلى فريقين طبيين أماميين.

- ٢ × مسؤول طبي؛
- ٦ × مساعد طبي/ممرض؛
- ٣ × موظف دعم؛

(ج) المرفق الطبي من المستوى ١+

وفقا للاحتياجات المحددة للبعثة، يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى ١ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ١+ وذلك بإضافة قدرات تكميلية. ويتم السداد بطريقة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرفق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- رعاية أولية للأسنان

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- الفحوص المخبرية الأساسية
- الطب الوقائي
- القدرات الجراحية (الوحدة الجراحية الأمامية) - في الأوضاع الاستثنائية فقط، وتفرضها متطلبات دعم الخدمات الطبية. وينبغي أن تستند السعة الاستيعابية الإضافية للمرضى ونشرهم إلى احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، فقط.
- فريق الإحلاء الطبي الجوي؛

(د) المرفق الطبي من المستوى ٢

١' **التعريف:** المستوى ٢ هو المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو المستوى الأول الذي تتوافر فيه الخبرات الجراحية الأساسية، وتقدم فيه خدمات دعم الحياة وخدمات المستشفى والخدمات المساعدة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى ٢ جميع القدرات التي يقدمها المرفق الطبي من المستوى ١، ويشمل بالإضافة إلى ذلك قدرات في المجالات التالية: جراحة الطوارئ وجراحة السيطرة على الضرر، وخدمات ما بعد العمليات، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك الخدمات الأساسية للتصوير بالأشعة، والمختبر، والصيدلية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان؛ كما أن تعهد سجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضا الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى ٢.

٢' **القدرات:** إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يوميا في مجال طب الأسنان وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٣' الإمكانات:

- توفير الرعاية الطبية التخصصية المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين بإصابات خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى ٣؛
- إعطاء الدم ومشتقاته وفقا لتوافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية باتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل ذات درجة حرارة مضبوطة (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- إمكان القيام، إذا أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتوفير خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛
- إمكان توفير فريق متخصص لنقل الأفراد المصابين إصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛ ويمكن تسمية الفريق بفريق الإحلاء الطبي الجوي؛
- توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى اللواء؛

٤'

التكوين: الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٢ مدرجة أدناه. وقد تختلف الأعداد الفعلية تبعاً لمتطلبات التشغيل، وحسب المتفق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٢ × جراح؛
- ١ × طبيب تخدير؛
- ١ × طبيب أمراض باطنية؛
- ١ × طبيب عام؛
- ١ × طبيب أسنان؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- ١ × موظف صحة عامة؛
- ١ × صيدلاني؛
- ١ × رئيس ممرضين؛
- ٢ × ممرض عناية مركزة؛
- ٢ × مساعد غرفة عمليات؛
- ١٠ × ممرض/مساعد طبي؛
- ١ × مساعد أشعة؛
- ١ × فني مختبرات؛
- ١ × مساعد طبيب أسنان؛
- ٢ × سائق؛
- ٨ × موظف دعم؛

(هـ) المرفق الطبي من المستوى ٢+

يمكن النهوض بقدرات المرفق الطبي من المستوى ٢ ليصبح مرفقا طبيا من المستوى ٢+ وذلك بتعزيزه بقدرات إضافية. ويجري السداد بصورة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي طبقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- قدرات في جراحة العظام؛
- قدرات في أمراض النساء؛
- قدرات إضافية في الطب الباطني؛
- قدرات إضافية في التشخيص بالأشعة (التصوير المقطعي الحاسوبي).

والمرفق الطبي من المستويين ٢ أو ٢+ يمكن أن يكون مساهمة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو مرفقا طبيا مملوكا للأمم المتحدة، أو متعاقدًا عليه تجاريا؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(و) المرفق الطبي من المستوى ٣

١' **التعريف:** هو المستوى الثالث، وهو أعلى مستوى من مستويات الرعاية الطبية المستخدمة داخل منطقة البعثة. وتُوفّر في هذا المستوى جميع قدرات المرفق الطبي من المستويات ١، و ١+، و ٢، و ٢+، وهو يتمتع بالإضافة إلى ذلك بقدرات في المجالات التالية: الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، والقدرة المعززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة، وخدمات تخصصية للمرضى الخارجيين. والمرفق الطبي من المستوى ٣ يمكن أن يسهم به أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو يوفره مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة، أو مقاول تجاري؛

٢' **القدرات:** القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يومية، وتوفير الإيواء الاستشفائي لـ ٥٠ مريضاً لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، والاستشارات لـ ٦٠ مريضاً خارجياً يومياً، و ٢٠ استشارة يومية في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصاً بالأشعة السينية يومية، و ٤٠ فحصاً مخبرياً في اليوم؛ وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوماً؛

٣' **الإمكانيات:**

- توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السينية، وتوفير القدرات لأجنحة المرضى والقدرات الصيدلانية؛
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل ذات درجة حرارة مضبوطة (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

■ القدرة، إذا أُتفق على ذلك في مذكرة التفاهم، على تقديم خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛

■ القدرة على توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجروح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية ذي مستوى أعلى.

‘٤’ **التكوين:** الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى ٣ مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين في المستوى ٣ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُتفق عليه في مذكرة التفاهم.

■ ٤ × جراح (من بينهم، جراح واحد على الأقل في مجال العظام)

■ ٢ × طبيب تخدير

■ ٦ × أخصائي

■ ٤ × طبيب عام

■ ١ × طبيب أسنان

■ ٢ × مساعد طبيب أسنان

■ ١ × موظف صحة عامة

■ ١ × صيدلاني

■ ١ × مساعد صيدلاني

■ ٥٠ × موظف تمريض (يكون التكوين حسب الطلب)

■ ١ × رئيس ممرضين

■ ٢ × ممرض عناية مركزة

■ ٤ × ممرض غرفة عمليات

■ ٤٣ × ممرض/عامل طبي/مساعد طبي

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

■ ٢ × مساعد أشعة

■ ٢ × فني مختبرات

■ ١٤ × موظف صيانة ودعم

(ز) الدم ومشتقاته

١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك النقل والاختبار والمناولة والإعطاء، إلا إذا كان البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً من المستويات ٢، أو ٢+، أو ٣، يرى ضرورة للتفاوض بشأن هذه المسألة. وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' تقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل ذات درجة حرارة مضبوطة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛

٣' إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية درءاً للتلوث؛

٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(ح) المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)

يجب على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية، والوقاية الكيميائية، والتدابير الصحية الوقائية في المناطق ذات معدل الإصابة العالي بالأمراض المعدية المتوطنة التي لا يوجد لقاح مضاد لها. والمعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) قد تختلف بحسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وهي تستند إلى المخاطر التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

١' يغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة ما يلي، كحد أدنى:

- الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). وتعتبر المعالجة الوقائية للملاريا مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، في

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الفقرة ٥٠ من المرفق باء للفصل الثالث؛ والفقرة ٦ من التذييل ٧ للمرفقين ألف وباء بالفصل الثالث.

- المعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية، والمواد الطاردة للحشرات)؛
- المعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (المردات، مبيدات الآفات) ويتعين أن يكون استخدام المبيدات متوافقاً مع القانون البيئي الدولي؛

٢' يجب أن توضع أيضاً في الحسبان التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات في أماكن أخرى:

- الناموسيات الفردية، وفقاً للمرفق ألف للفصل التاسع، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛
- تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، وفقاً للمرفق ألف للفصل التاسع، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛
- تدابير مكافحة القوارض، التي تعد جزءاً من إجراءات النظافة الصحية الأساسية في مناطق التخلص من الكميات الكبيرة من الأطعمة والنفايات. ويُرجع في ذلك إلى الفصل الثالث، المرفق باء: الإطعام، الفقرة ١٠، الفقرة الفرعية (د).

(ط) مرفق طب الأسنان

١' توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة أسنان أفراد الوحدة؛

٢' توفير الإجراءات الأساسية، أو الطارئة، لطب الأسنان؛

٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛

٥' توفير التعقيم في مجال النظافة الصحية الفموية لأفراد الوحدة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٥٥ - يُعتبر التطعيم باللقاحات، وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدّم الأمم المتحدة، قبل النشر، المعلومات اللازمة بشأن نوع اللقاح والتدابير الوقائية التي يتعيّن توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي أفراد تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم باللقاحات ومواد الوقاية المناسبة تتولى الأمم المتحدة توفير الحقنات المقيّوة ومواد الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة أية مصروفات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر.

المراقبة

٥٦ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمراقبة يتعيّن أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة.

(ب) المراقبة الليلية

١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

٢' التمكن من الكشف، والتعرف والتصنيف، بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة وذلك رهنأ بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه.

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي لشخص ما، أو لشيء ما، بالضبط داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

يكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٥٧ - يتعيّن أن توفر الوحدة جميع المعدّات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل تحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك.

التعرف

٥٨ - كي تتلقّى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدّات الفوتوغرافية، مثل: أشرطة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

عندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٥٩ - كي تتلقّى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وهذا يشمل القدرة على ما يلي:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدّات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدّات الشخصية في بيئة مهدّدة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالملابس والمعدّات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات، وعُدد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن)؛

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(د) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسدّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك.

مخازن الدفاع الميداني

٦٠ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة مع مرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة، وأكياس الرمل، وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدة هندسية متخصصة.

(د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة؛

٦١ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه. ويتضمن التذييل ١١ للمرفقين ألف وباء للفصل الثالث دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٦٢ - كي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعين عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم النوم:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومنضدة ومصباح منضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(ج) **الرفاه:** يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة عبر طيف الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تلائم عدد القوات في موقع كل منها في منطقة البعثة. ويستند التحقق مما إذا كانت المعايير

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المقدمة مناسبة إلى ترتيبات الرفاه للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة، المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، والمفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

(د) **الدخول إلى الإنترنت:** مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام؛

١' يستند التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات إلى الاحتياجات إلى الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة، المفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' يجب على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة إنشاء شبكة الإنترنت وعدم ربطها بنظام الاتصالات القائم للأمم المتحدة؛

٣' يمكن الإطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الدخول إلى الإنترنت في هذه الوثيقة، الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١٣.

المعدات الفريدة

٦٣ - أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدّات فريدة. وتعامل هذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق واو

التعاريف

- ١ - **معايير الأمم المتحدة المقبولة في مجال التأهب** تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة أو نظام أسلحة أو مُعدّات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نظّمت أو صمّمت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - **الأصناف الاستهلاكية** تعني اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من السلع الأساسية التي تدعم المعدات الرئيسية والتي تدعم كذلك المعدات الثانوية والأفراد.
- ٣ - **الوحدة** تعني كل ما يشكّله البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من وحدات وأفراد ومعدّات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - **المعدّات المملوكة للوحدات** تعني المعدات الرئيسية والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغلها وحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - **معامل الظروف البيئية** يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد فيما يتعلق بالمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وهذا المعامل يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ٦ - **التخلّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق التخلّص من الذخائر المتفجرة المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلّص منها نهائياً. وتقوم هذه العملية، نيابةً عن البعثة، وحدة متخصصة من أصول القوة. والعمليات التي تقوم بها القوة للتخلّص من الذخائر المتفجرة قد تتضمن أنشطة في منطقة البعثة بكاملها أو في جزء منها. وهذه العمليات قد تشمل أيضاً ذخائر أصبحت خطرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- ٧ - **التخلّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلّص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها.
- ٨ - **قائد القوة** يعني الضابط المعيّن تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.
- ٩ - **التخلي القسري** يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك، وتفضي إلى فقد حيازة المعدات واللوازم والسيطرة عليها.
- ١٠ - **القيمة السوقية العادلة العامة** تعني تقدير قيمة المعدات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل. والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدات في أداء دورها التشغيلي.
- ١١ - **الحكومة تعني** حكومة الدولة المشاركة.
- ١٢ - **رئيس البعثة** يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعيّنه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.
- ١٣ - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بالقوات/الشرطة. ويمكن توصيف أنشطة مختلفة بأنها عمل عدائي واحد إذا ما أمكن ربط تلك الأنشطة بعضها ببعض بناءً على ما يجمع بينها.
- ١٤ - **مُعَامِل العمل العدائي/التخلي القسري** يعني معاملاً يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدّل تكاليف الصيانة المقدّر) لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بالقوات/الشرطة عن فقدانها أو تلفها. وهذا المعامل يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ١٥ - **مُعَامِل النقل التزايدى** يعني معاملاً لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/الرقم التسلسلي]

نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٦ - **الإمداد الأولي** يعني ترتيباً لتوفير الدعم اللوجستي في بعثة لحفظ السلام، توفر بموجبه الدولة المساهمة حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيوت ومواد التشحيم للوحدات/الوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة عند تقديم الفواتير. وعادة، لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات/الوحدة إلا عند النشر الأولي للوحدات/الوحدة، ولفترة محدودة (٣٠-٦٠ يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بالقوات/الشرطة.

١٧ - **معامل ظروف التشغيل المكثفة** يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحددة، وطول سلاسل اللوجستية، وعدم توفر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٨ - **عقد إيجار المعدات الرئيسية:**

(أ) **الإيجار غير الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدات إلى البعثة وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدات. وتسدد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة مبالغ مقابل عدم توفر المعدات الرئيسية، والمعدات الثانوية المرتبطة بها، التي ينشرها من موارده العسكرية المخصصة لمصالحه الوطنية.

(ب) **الإيجار الشامل للخدمة** يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أصناف المعدات الرئيسية المنشورة

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

١٩ - **الفقد أو التلف** يعني زوال معدّات و/أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة، أو جهات، محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

٢٠ - **معدل الصيانة** يعني معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحدّدة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنها تسدّد بصفة مستقلة. والمعدل يشمل معدل النقل الترايدي لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢١ - **المعدّات الرئيسية** تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية تصنّف إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وهذه المعدلات تشمل سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدّات الرئيسية.

٢٢ - **المعدّات الثانوية** تعني معدّات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. والمعدّات الثانوية تنقسم إلى فئتين: الأصناف المصمّمة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٣ - **سوء السلوك** يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره الوحدة الوطنية.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٢٤ - القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات تعني، دون المساس بالمخاطر الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح، فضلاً عن الأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو مدير/رئيس دعم بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة.

٢٥ - الحادث غير الناجم عن خطأ يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٦ - الذخيرة التشغيلية تعني الذخيرة (عما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/الشرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة ويتم تحت سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدّد، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تُعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢٧ - مفوض الشرطة يعني الضابط، المعيّن تحت سلطة الأمين العام، والمسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٨ - زيارات ما قبل النشر هي زيارات تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، والتي تضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، وشعبة الدعم اللوجستي، وغيرها)، لبلدان الدول الأعضاء. ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تفي بالمتطلبات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٢٩ - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة إجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة بنجاح في وقت لاحق. ولئن جاز أن تنطوي هذه التحريات المبدئية على جمع الشهادات الخطية، فهي لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع شهود أو مع أشخاص آخرين معينين.

٣٠ - الاكتفاء الذاتي يعني مفهوماً للدعم اللوجستي لوحدة القوات/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كلّ، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

إدارة عمليات حفظ السلام/[[البعثة]]/[[البلد]]/[[الرقم التسلسلي]]

- ٣١ - سوء السلوك الجسيم يعني سوء السلوك، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، الذي يُفرضي أو قد يفرضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم.
- ٣٢ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو التهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.
- ٣٣ - الاستغلال الجنسي يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.
- ٣٤ - المعدات الفريدة تعني أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدّات فريدة. وتُعامل هذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة بين البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة.

إدارة عمليات حفظ السلام/ [البعثة]/ [البلد]/ [الرقم التسلسلي]

المرفق زاي

مبادئ توجيهية (مذكورة) للبلدان المساهمة بقوات

المرفق زاي هو مرفق خاص بكل بعثة على حدة. وهو غير مدرج في هذه الوثيقة وإنما يجري توزيعه قبل نشر البعثة.

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الفصل التاسع، المرفق حاء

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن على جميع الموظفين الحفاظ على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

سنلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهري لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا حفظة للسلام، نمثل الأمم المتحدة ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناء على ذلك، يتعين علينا الاستعداد عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض دون سواء هو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. والآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة وبالتالي ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما
- احترام بيئة البلد المضيف
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية وإدراك الثقافة والدين والتقاليد والمسائل الجنسانية واحترامها
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومجاملة وتقدير

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- التصرف بحياد ونزاهة وحصافة
- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبته أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرتهم أو جنسهم أو عقيدتهم
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا.

ولن:

- نشوه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر
- نُفَرط في تناول الكحول أو نتعاطى المخدرات أو نتجر بها
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهديده
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال

إدارة عمليات حفظ السلام/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أو ممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً، أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس
 - نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين
 - نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري
 - نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها
 - نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن
 - نجتمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها
 - نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة
 - نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات ليست لنا.
- ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة
- تعريض إنجازات البعثة للخطر
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظة سلام للخطر
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية

الفصل العاشر

المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣٠٥	٣١-١	ألف - مسؤوليات المقر
٣٠٥	١	وكيل الأمن العام لعمليات حفظ السلام
٣٠٥	٤-٢	وكيل الأمين العام للدعم الميداني
٣٠٥	٧-٥	دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية/قسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة
٣٠٦	١٤-٨	دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم إدارة البعثات ودعمها التابع لشعبة الشرطة
٣٠٧	٢٠-١٥	شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٣٠٩	٢٩-٢١	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات ..
٣١٠	٣١-٣٠	مكتب الشؤون القانونية
٣١١	٥٥-٣٢	باء - مسؤوليات بعثات حفظ السلام
٣١١	٣٢	الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة
٣١١	٣٩-٣٣	قائد القوة/مفوض الشرطة
٣١٢	٤٧-٤٠	مدير/رئيس دعم البعثة
٣١٤	٥٥-٤٨	قائد الوحدة

ألف - مسؤوليات المقرّ

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

١ - اعتماد مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني. والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها، وكذلك لما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

وكيل الأمين العام للدعم الميداني

٢ - استعراض مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل، وبالتشاور مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها، وكذلك لما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

٣ - الاشتراك مع المستشار العسكري/مستشار الشرطة في اعتماد معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني والاشتراك في استعراض واعتماد أي تعديلات لاحقة عليها.

٤ - توقيع مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة نيابة عن الأمم المتحدة.

دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية/قسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة

٥ - إعداد مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوة ببعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/الأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي، واستعراضها دورياً.

٦ - إعداد قواعد الاشتباك الخاصة ببعثات حفظ السلام بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء.

٧ - المشاركة مع فريق المسح التقني في استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات ووضع توصية بشأن معاملات البعثة كي يراجعها ويقرها المستشار العسكري/المستشار السياسي ووكيل الأمين العام/إدارة الدعم الميداني. وتقييم طلبات مراجعة معاملات البعثة التي تُرد من البعثات الميدانية أو قادة الوحدات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وتقديم توصية إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي بشأن ما إذا كان يتعيّن إجراء مراجعة. ويقوم المستشار العسكري/مستشار الشرطة بمراجعة

معايير البعثة التي يضعها فريق المسح التقني، ويشترك في اعتماد تلك المعايير مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم الميداني أو السلطة المفوضة، ومراجعة أية تعديلات لاحقة والمشاركة في اعتمادها.

دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم إدارة البعثات ودعمها التابع لشعبة الشرطة

٨ - دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم إدارة البعثات ودعمها التابع لشعبة الشرطة يمثلان العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات والأفراد، إذ يكفلان أن تتوفر لدى الوحدات المحتملة الإمكانيات التشغيلية على النحو الوارد في مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوات. وتعمل دائرة تكوين القوات بمثابة نقطة الاتصال مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات العسكرية/مساهمات الشرطة. وتصدر الدائرة طلبات رسمية للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة لتقديم مساهمات محددة بالوحدات/بالقوات. وعندما يتفق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والدائرة، من حيث المبدأ، على تقديم مساهمة تبدأ شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات عملية التفاوض بشأن مذكرة تفاهم.

٩ - القيام، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد وبيان احتياجات القوة وقواعد الاشتباك الخاصة ببعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي، بإعداد مشروع لمواقع الأفراد والمعدات الرئيسية ومسؤوليات الاكتفاء الذاتي، وذلك بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الملائمة الأخرى، كي تقوم شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بتجميعها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم مدخلات وتعليقات إلى شعبة الدعم اللوجستي بشأن فئات الاكتفاء الذاتي التي لها علاقة مباشرة بالعمليات.

١٠ - استعراض الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة للحصول على معدات الحالة الخاصة وذلك بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية. والقيام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة/وأية دوائر أخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. وتقديم موافقة بشأن

الحالة الخاصة كي يعتمد عليها المدير وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية كي تحرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١١ - القيام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بتحديد أوجه النقص في المعدات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي الخاصة بالوحدات، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وبعثات حفظ السلام لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٢ - استعراض المشروع النهائي لمذكرة التفاهم وتقديم موافقة إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

١٣ - مشاركة دائرة تكوين القوات/قسم إدارة البعثات ودعمها، طبقاً للسياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الدعم الميداني، في قيادة الفرق أثناء الزيارات إلى الدول الأعضاء قبل نشر القوات، وتوفير تلك القيادة.

١٤ - القيام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي، بتحديد آثار التغييرات في احتياجات الدعم اللوجستي داخل منطقة البعثة على العمليات.

شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥ - تحديد احتياجات بعثة حفظ السلام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمعدات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي، مثل المعدات الهندسية ومعدات الاتصالات والمعدات الطبية ومعدات النقل والمعدات الجوية ومعدات التوريد ومعدات رسم الخرائط، وتقديم هذه المعلومات إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم للتفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٦ - تقديم توصية لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تدرجها في مشروع مذكرة التفاهم من أجل التفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بشأن تحديد مسؤولية الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن توفير خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات، وذلك بالتشاور مع دائرة تكوين القوات والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرة الأمم المتحدة على تقديم خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات.

١٧ - القيام، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بتحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم اللوجستي.

١٨ - مساعدة دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة، كجزء من فريق المسح التقني، على وضع معايير البعثة، والمساعدة في استعراض التعديلات المقترحة.

١٩ - استعراض الطلبات المقدمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بشأن تصنيف معدات رئيسية كحالة خاصة، والقيام، بالتشاور مع شعبة تكوين القوات والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي احتياجات الدعم اللوجستي للبعثة، وبشأن مدى معقولة تكلفة البند ومدة الصلاحية وتكلفة الصيانة الشهرية المقدمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم موافقة بشأن معدات الحالة الخاصة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية كي يعتمدها في وقت لاحق وكيل الأمين العام للدعم الميداني أو السلطة المفوضة، وذلك لغرض التفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٠ - العمل كجهة تنسيق بالمقر لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم في البعثات الميدانية:

(أ) وضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والإعلان عنها لضمان وجود آليات متسمة بالفعالية والكفاءة في البعثات الميدانية لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم، بما في ذلك استمرار عمليات التفتيش وتقارير التحقق.

(ب) العمل كنقطة اتصال بين البعثات الميدانية وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل الحصول على توضيح من البعثات الميدانية بشأن التباينات/أوجه النقص المحددة في تقارير التحقق؛ وتقديم المشورة والتوصيات في مجالات الخبرة الفنية لشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل مساعدة شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في تقييم أحقية البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في سداد التكاليف عندما تحدّد تقارير التحقق وجود أوجه نقص/تباينات.

(ج) القيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء والبعثات الميدانية، باستعراض وتحديد أوجه النقص في الاكتفاء الذاتي المتعلق باللوجستيات والمعدات الرئيسية، ومساعدة الدائرة، باعتبارها المكتب الرائد، في إجراء متابعة مع البلدان

المساهمة بالقوات/بالشرطة والبعثات للتأكد من أن الإجراءات التصحيحية قد اتخذت حيثما دعت الحاجة.

(د) المشاركة في المفاوضات مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حول مذكرات التفاهم، وتقديم الموافقة على مذكرة التفاهم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

(هـ) المشاركة في الزيارات السابقة لنشر القوات والإحاطات التي تقدم للدول الأعضاء.

شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

٢١ - القيام، استناداً إلى توصيات وتعليقات مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، والدوائر الأخرى حسب الاقتضاء، بإعداد مشروع مذكرة تفاهم للتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٢ - تمثيل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في المفاوضات التي تجري مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حول مذكرة التفاهم من أجل نشر القوات والمعدات في عمليات حفظ السلام، وكذلك تنسيق إسهامات دائرة تكوين القوات وشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء من أجل صياغة مذكرات التفاهم. والعمل كجهة تنسيق بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة بالنسبة لأية أسئلة/توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم وما يتلوها من تعديلات حيثما يكون منطبقاً.

٢٣ - القيام، عندما تؤدي عملية التفاوض إلى طلب إدخال تغييرات على نص مذكرة التفاهم النموذجية، بإجراء مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية، عندما يتضح أن التغييرات المطلوبة هامة، وذلك للحصول على رأي رسمي بغية تقديمه إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٢٤ - العمل كجهة تنسيق لتوضيح قرارات الجمعية العامة، بالتشاور مع خبراء استشاريين حيثما دعت الحاجة، بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد التكاليف ومراقبة المعدات المملوكة لوحدات البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشتركة في بعثات حفظ السلام.

٢٥ - العمل كجهة تنسيق للأمانة العامة فيما يتصل بالأفرقة العاملة المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات، وإعداد التقارير ذات الصلة للهيئات التشريعية، واستكمال دليل المعدات المملوكة للوحدات بالتشاور مع المكاتب الأخرى حسب الاقتضاء.

٢٦ - إعداد التكاليف التقديرية للمعدات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي لإدراجها في الميزانيات المقترحة. ومراجعة التكاليف ومقترحات الميزانية حيثما دعت الحاجة إلى إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ونتيجة لتغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

٢٧ - حساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وتجهيز شهادات التصديق المتعلقة بذلك.

٢٨ - استعراض الطلبات المقدمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بالنسبة إلى تصنيف معدات رئيسية كحالة خاصة. وحساب معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة ومعدلات الصيانة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدات المملوكة للقوات. وتقديم تلك الطلبات إلى المكاتب ذات الصلة بالمقر لاستعراضها وإبداء تعليقات بشأن مدى معقولية تلك الطلبات؛ وإحالة الطلبات إلى وكيل الأمين العام للخدمات الميدانية لاعتمادها والتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٩ - المشاركة في الزيارة السابقة لنشر الوحدات التي تتم إلى الدول الأعضاء، وإجراء إحاطات للبعثات الدائمة والوفود الزائرة بشأن عمليات مذكرات التفاهم الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات.

مكتب الشؤون القانونية

٣٠ - استعراض مذكرة التفاهم المعينة التي طُلب إدخال تغييرات وتعديلات مهمة عليها، وتقديم توصيات بشأنها.

٣١ - استعراض المنازعات وتقديم توصيات بشأن حلّها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حيثما دعت الحاجة.

باء - مسؤوليات بعثات حفظ السلام

الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة

٣٢ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثات وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

قائد القوة/مفوض الشرطة

٣٣ - القيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثات وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة فيما يخص الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة.

٣٤ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قادة الوحدات، إلى مدير/رئيس دعم البعثات لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثات على التأكد من أن عمليات التفتيش لأغراض التحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. واستعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، واعتماد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثات وقادة الوحدات.

٣٥ - التأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثات، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش يجري متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي حيثما أمكن. والقيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثات برفع تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء) وتقديم توصيات كي تُتخذ إجراءات تصحيحية.

٣٦ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير/رئيس دعم البعثة لضمان أن تقدم البعثة الميدانية خدمات الاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الأخرى للوحدات وفقاً لما تقتضيه مذكرة التفاهم وتقديم المشورة إلى مدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في مستوى الدعم التي يمكن للعنصر العسكري/عنصر الشرطة في البعثة أن يقدمها إلى وحدة ما.

٣٧ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة للتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدات المملوكة للوحدات يمكن أن يستوجب سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية). ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة في عقد اجتماعات لمجلس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجالس المحلية لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

٣٨ - منع الإذن باستخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة، والتأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لأغراض تشغيلية. وإعداد شهادات صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وتوقيعها مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

٣٩ - القيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، والقيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، بتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

مدير/رئيس دعم البعثة

٤٠ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وتنفيذ مذكرة التفاهم في بعثة حفظ السلام نيابة عن الأمانة العامة.

٤١ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن البعثة الميدانية تقدم خدمات الاكتفاء الذاتي وغير ذلك من الدعم الملائم، حسبما تقتضيه مذكرة التفاهم. وإبلاغ الأمانة العامة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للبعثة أن تقدمه إلى الوحدات.

٤٢ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، باستعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية

التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، والمشاركة في اعتماد تلك التقارير، والتأكد من أن تقارير التفتيش تقدم إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٤٣ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بإنشاء مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم الخاصة بالبعثة، ووفقاً للمبادئ التوجيهية للتفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم، بإجراء استعراض دوري لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية وقدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٤٤ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل المتكررة للمعدّات، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش لأغراض التحقق التي أجراها مجلس المراجعة تجري متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية، حيثما أمكن، على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بتقديم تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، شعبة الشرطة، شعبة الدعم اللوجستي، شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء)، وتقديم توصيات كي تُتخذ إجراءات تصحيحية.

٤٥ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة. والعمل، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أجل عقد اجتماعات لمجلس تحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات للمجلس المحلي لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخليّ قسري.

٤٦ - التحقق، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد تم الإذن بها وتوجيهها من جانب قائد القوة/مفوض الشرطة. والتوقيع مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات على شهادة

صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وإرسال تلك الشهادة إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية).

٤٧ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

قائد الوحدة

٤٨ - التأكد من أن الوحدة تفي بما عليها من التزامات بموجب مذكرة التفاهم في إطار الموارد التي توفرها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤٩ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٥٠ - استعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، والمشاركة في اعتماد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة، ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة على التأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٥١ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس المراجعة، تجري متابعتها مع السلطات الوطنية، ومن أنه يجري، حيثما أمكن، اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بمحاولة حل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. وتقديم التقارير إلى السلطات الوطنية بشأن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

٥٢ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة، لضمان أن تكون الخدمات التي تقدّمها البعثة الميدانية متّفقة مع ما هو مطلوب في مذكرة التفاهم. وتقديم المشورة إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في القدرات التي يمكن للوحدة أن تقدّمها بالنسبة للأفراد، والمعدّات الرئيسية والثانوية، والاكتفاء الذاتي.

٥٣ - إبلاغ قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري. وتقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، لمدير/رئيس دعم البعثة في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات ويمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأمانة العامة. ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة في عقد مجلس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات لمجلس حصر الممتلكات المحلية بشأن حالات الفقد أو التلف التي تتعرض لها المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٥٤ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بإجراء استعراض دوري لقدرات الوحدات وما لديها من معدات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٥٥ - تقديم تقارير إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب + المقبولة للأمم المتحدة يكون قد أذن وأصدر تعليمات بها قائد القوة/مفوض الشرطة. والتوقيع، مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، على شهادة صرف الذخائر للأغراض التشغيلية التي تبين استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة.